تشجير كتاب

((القواعد الفقهيَّة))

المستوى الثاني

أعدَّه: د. مالك حسين شعبان

المقدمة التَّعريفيّة بالقواعد الفقهيَّة

تعريف القواعد الفقهيَّة.

تعريف الضَّابط الفقهيّ، والأشباه والنَّظائر، والقواعد الأصوليَّة، والنَّظريَّات الفقهيَّة، وبيان العلاقة بينها وبين القواعد الفقهيَّة.

أقسام القواعد الفقهيَّة.

أهميَّة وفوائد دراسة القواعد الفقهيَّة.

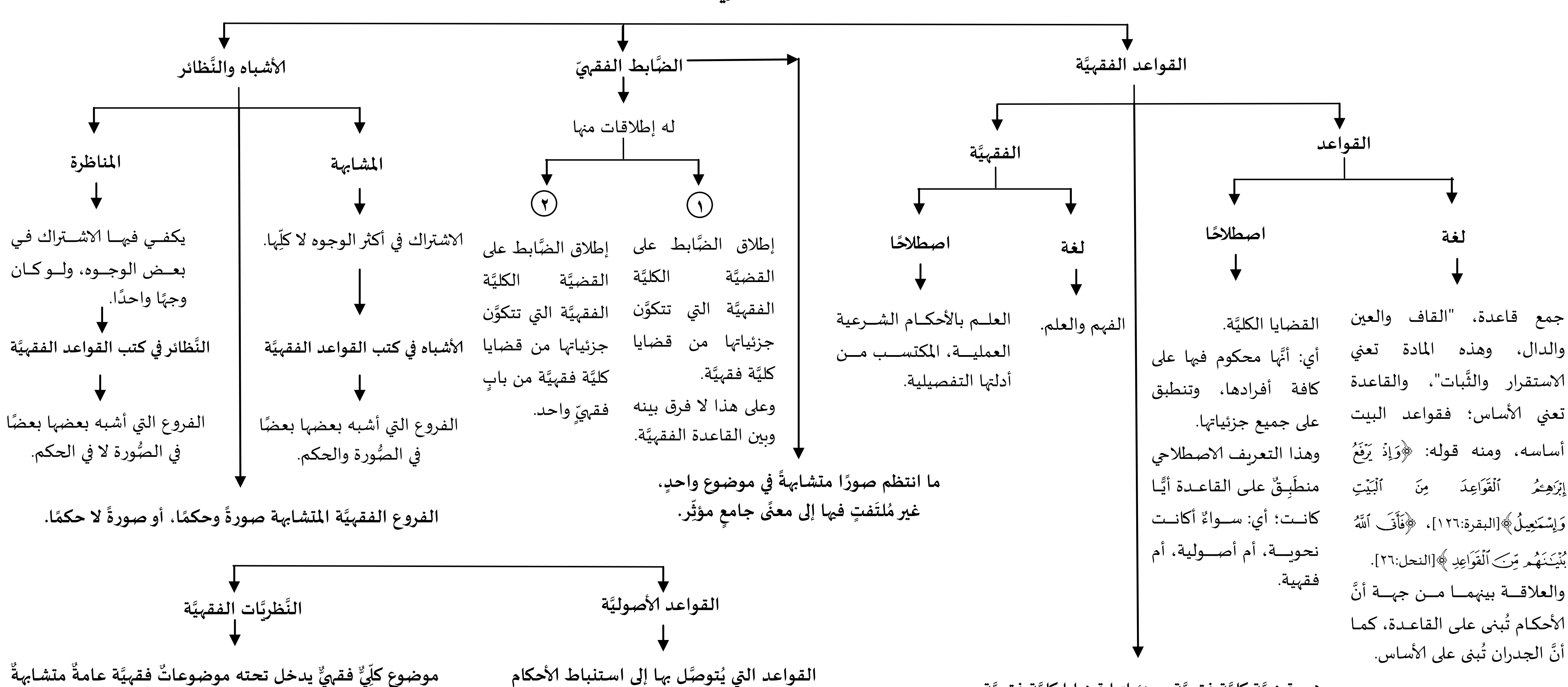
نشأة القواعد الفقهيَّة وتطوُّرها.

مناهج العلماء في التَّأليف في القواعد الفقهيَّة، وأهم الكتب المؤلّفة على كلِّ منهج.

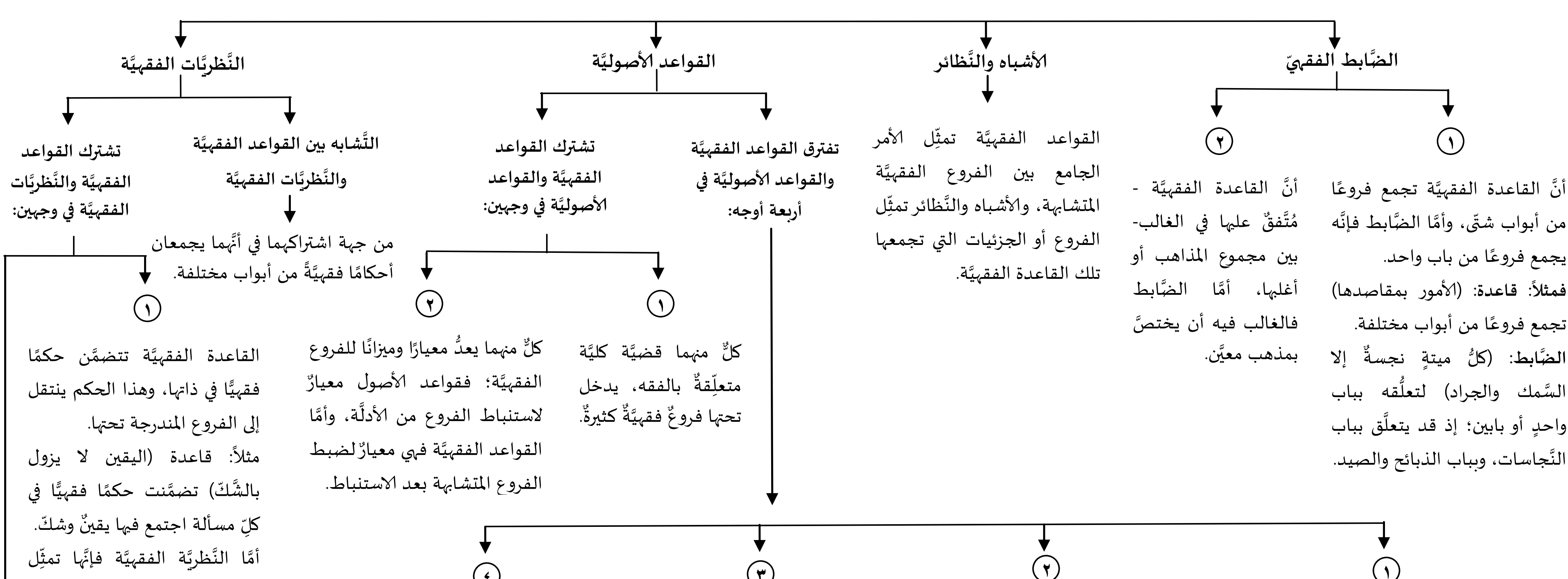
صياغة القاعدة الفقهيَّة.

حجيَّة القاعدة الفقهيَّة.

تعريفات


القواعد الفقهيَّة
القواعد
لغة
جمع قاعدة، "القاف والعين والدال، وهذه المادة تعني الاستقرار والثَّبات"، والقاعدة تعني الأساس؛ فقواعد البيت أساسه، ومنه قوله: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾[البقرة:١٢٦]، ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾[النحل:٢٦].
والعلاقة بينهما من جهة أنَّ الأحكام تُبنى على القاعدة، كما أنَّ الجدران تُبنى على الأساس.
اصطلاحًا
القضايا الكليَّة.
أي: أنَّها محكوم فيها على كافة أفرادها، وتنطبق على جميع جزئياتها.
وهذا التعريف الاصطلاحي منطَبِقٌ على القاعدة أيًّا كانت؛ أي: سواءٌ أكانت نحوية، أم أصولية، أم فقهية.
الفقهيَّة
لغة
الفهم والعلم.
اصطلاحًا
العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.
هي: قضيَّة كليَّة فقهيَّة، جزئياتها قضايا كليَّة فقهيَّة.
أو هي: القضايا الكليَّة الفقهيَّة، التي جزئيات كلّ قضيَّة فيها تمثِّل قضايا كليَّة فقهيَّة.
الضَّابط الفقهيّ
له إطلاقات منها
١
إطلاق الضَّابط على القضيَّة الكليَّة الفقهيَّة التي تتكوَّن جزئياتها من قضايا كليَّة فقهيَّة.
وعلى هذا لا فرق بينه وبين القاعدة الفقهيَّة.
٢
إطلاق الضَّابط على القضيَّة الكليَّة الفقهيَّة التي تتكوَّن جزئياتها من قضايا كليَّة فقهيَّة من بابٍ فقهيٍّ واحد.
ما انتظم صورًا متشابهةً في موضوع واحدٍ، غير مُلتَفتٍ فيها إلى معنًى جامعٍ مؤثِّر.
الأشباه والنَّظائر
المشابهة
الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلِّها.
الأشباه في كتب القواعد الفقهيَّة
الفروع التي أشبه بعضها بعضًا في الصُّورة والحكم.
المناظرة
يكفي فيها الاشتراك في بعض الوجوه، ولو كان وجهًا واحدًا.
النَّظائر في كتب القواعد الفقهيَّة
الفروع التي أشبه بعضها بعضًا في الصُّورة لا في الحكم.
الفروع الفقهيَّة المتشابهة صورةً وحكمًا، أو صورةً لا حكمًا.
القواعد الأصوليَّة
القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة عن أدلَّتها التَّفصيليَّة.
النَّظريَّات الفقهيَّة
موضوع كلِّيٌّ فقهيٌّ يدخل تحته موضوعاتٌ فقهيَّة عامةٌ متشابهةٌ في الأركان والشُّروط والأحكام العامَّة، مع اختصاص كلِّ موضوعٍ بأركانه وشروطه الخاصَّة: كنظريَّة الحقّ، ونظريَّة العقد، ونظريَّة التَّعسُّف في استعمال الحقِّ، ونظريَّة الضَّمان، وغيرها.

الفرق بين القواعد الفقهيَّة
وبين



الضَّابط الفقهيّ

①
أنَّ القاعدة الفقهيَّة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، وأمَّا الضَّابط فإنَّه يجمع فروعًا من باب واحد.
فمثلاً: قاعدة: (الأمور بمقاصدها) تجمع فروعًا من أبواب مختلفة.
الضَّابط: (كلُّ ميتةٍ نجسةٌ إلا السَّمك والجراد) لتعلُّقه بباب واحدٍ أو بابين؛ إذ قد يتعلَّق بباب النَّجاسات، وبباب الذبائح والصيد.

②
أنَّ القاعدة الفقهيَّة -مُتَّفقٌ عليها في الغالب- بين مجموع المذاهب أو أغلبها، أمَّا الضَّابط فالغالب فيه أن يختصَّ بمذهب معيَّن.

الأشباه والنَّظائر

القواعد الفقهيَّة تمثِّل الأمر الجامع بين الفروع الفقهيَّة المتشابهة، والأشباه والنَّظائر تمثِّل الفروع أو الجزئيات التي تجمعها تلك القاعدة الفقهيَّة.

القواعد الأصوليَّة

تفترق القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة في أربعة أوجه:

①
القاعدة الأصوليَّة تُستَخرَج منها أحكام الجزئيَّات الفقهيَّة بواسطة الدليل وليس مباشرةً، أمَّا القاعدة الفقهيَّة فتُستَخرَج منها أحكام الجزئيَّات الفقهيَّة مباشرةً دون توسُّط الدَّليل.
مثلاً: قاعدة (الأمر المُجرَّد عن القرينة للوجوب) لا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة، بل لا بُدَّ من توسُّط الدَّليل بين القاعدة والحكم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[النور:٥٦].
قاعدة (اليقين لا يزول بالشَّكّ) تُفيد أنَّ من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ في الحدث، فإنَّه يعمل بيقين الطَّهارة بدون الحاجة إلى توسُّط الدَّليل.

②
موضوع القاعدة الأصوليَّة هو الأدلَّة وما يعرِض لها، أما القاعدة الفقهيَّة فموضوعها هو فعل المكلَّف.
ولذلك توصف بعض القواعد بأنها (أصوليَّة فقهيَّة) -أي: أنها تُستَعمل في الأمرين-، واشتمال كثير من كتب القواعد على قواعد اشتهر أنَّها قواعد أصوليَّة خالصة.
مثلاً: قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة (لا يُنسَب إلى ساكتٍ قول).

③
القاعدة الأصوليَّة وسيلة يتوصَّل بها المجتهد إلى التَّعرُّف على الأحكام الفقهيَّة، والقاعدة الفقهيَّة ضابط كلِّيٌّ للأحكام الفقهيَّة، التي توصَّل إليها المجتهد باستعماله القاعدة الأصوليَّة.

④
القاعدة الأصوليَّة متقدِّمة في وجودها الذِّهني والواقعي على القواعد الفقهيَّة، بل إنَّ القاعدة الأصوليَّة متقدِّمة على الفروع نفسها التي جاءت القواعد الفقهيَّة لجمعها وضبطها.

تشترك القواعد الفقهيَّة والقواعد الأصوليَّة في وجهين:

①
كلٌّ منهما قضيَّة كليَّة متعلِّقةٌ بالفقه، يدخل تحتها فروعٌ فقهيَّةٌ كثيرةٌ.

②
كلٌّ منهما يعدُّ معيارًا وميزانًا للفروع الفقهيَّة؛ فقواعد الأصول معيارٌ لاستنباط الفروع من الأدلَّة، وأمَّا القواعد الفقهيَّة فهي معيارٌ لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط.

النَّظريَّات الفقهيَّة

التَّشابه بين القواعد الفقهيَّة والنَّظريَّات الفقهيَّة

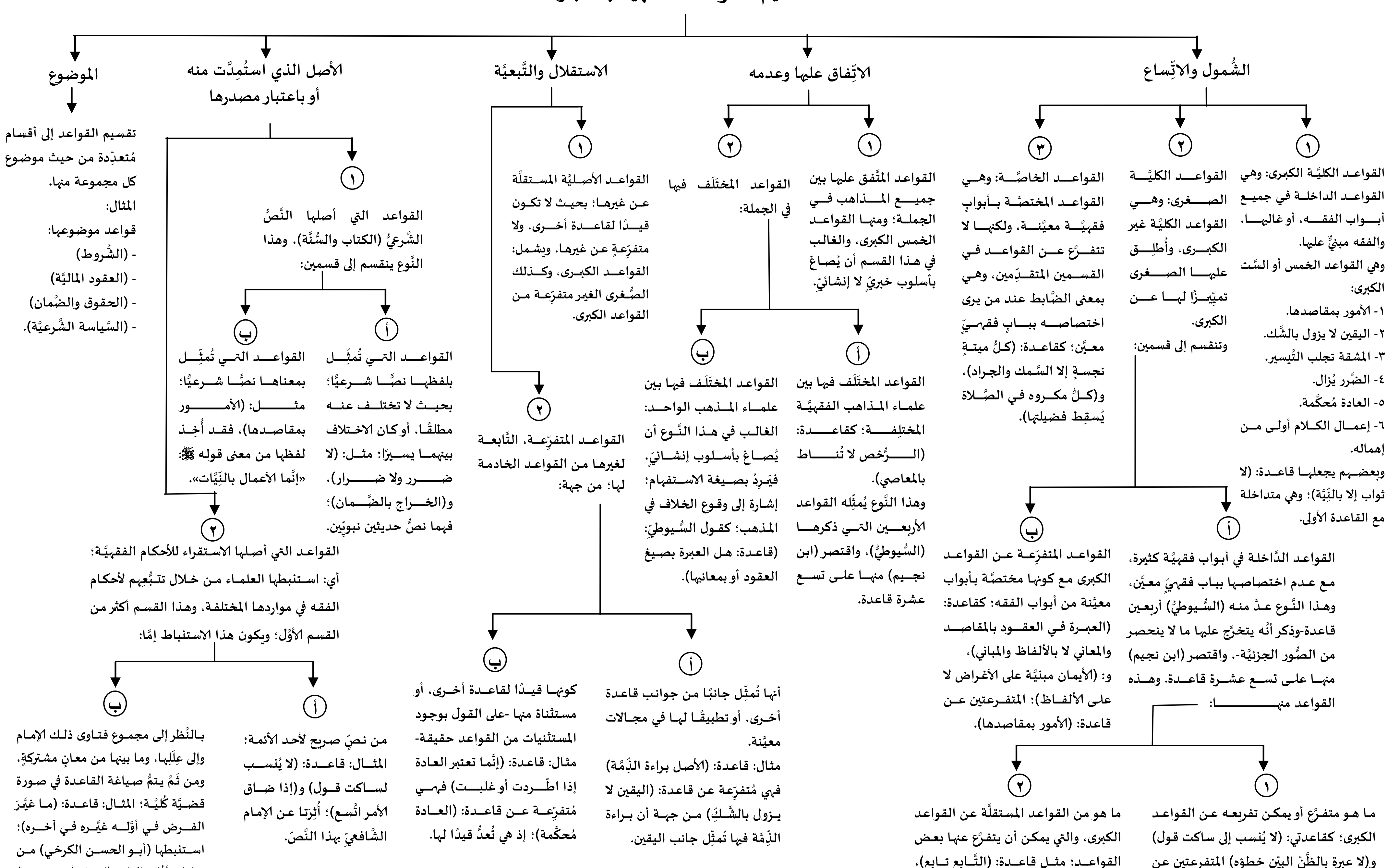
من جهة اشتراكهما في أنَّهما يجمعان أحكامًا فقهيَّةً من أبواب مختلفة.

تشترك القواعد الفقهيَّة والنَّظريَّات الفقهيَّة في وجهين:

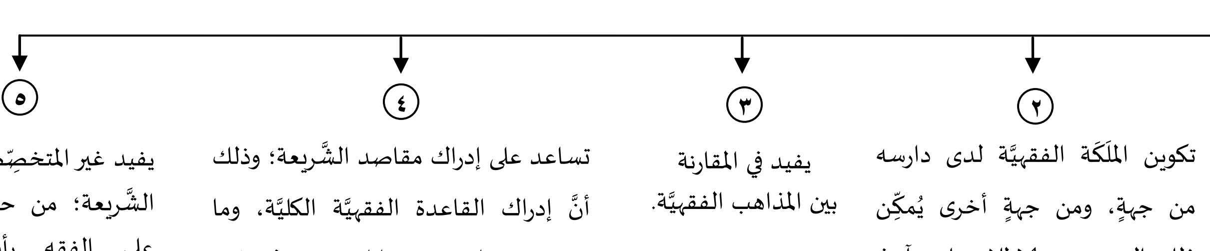
①
القاعدة الفقهيَّة تتضمَّن حكمًا فقهيًّا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها.
مثلاً: قاعدة (اليقين لا يزول بالشَّكّ) تضمَّنت حكمًا فقهيًّا في كلِّ مسألة اجتمع فيها يقينٌ وشكٌ.
أمَّا النَّظريَّة الفقهيَّة فإنَّها تمثِّل معنًى عامًا ليس فيه حكمٌ فقهيٌّ؛ كنظريَّة الحقّ... الخ.

②
أنَّ بينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهي؛ وذلك أنَّ النَّظريَّة الفقهيَّة تُعدُّ أعمُّ وأوسع من القاعدة الفقهيَّة من جهة أنَّ القاعدة الفقهيَّة يمكن أن تدخل تحت النَّظرية وتخدمها.
والقاعدة الفقهيَّة تُعدُّ أعمُّ وأوسع من النَّظريَّة الفقهيَّة من جهة أنَّ القاعدة لا تتقيَّد بموضوع ولا بابٍ معيَّن، أمَّا النَّظريَّة فلا بدَّ أنَّ تكون متعلِّقة بموضوع مُعيَّن؛ كالعقد، أو الملكيَّة، فلا تدخل حينئذٍ في العبادات مثلاً.

تقسيم القواعد الفقهية باعتبار



أهميَّة وفوائد دراسة القواعد الفقهيَّة



١

جمع الفروع والجزئيات الفقهيَّة المتعدِّدة والمتناثرة تحت أصلٍ واحدٍ

وهذا يُفيد في أمرين

أ

إدراك الرَّوابط والصِّفات الجامعة بين هذه الفروع والجزئيات المتناثرة في الأبواب المختلفة.

ب

يُسهِّل إدراك أحكام الفروع وحفظها بطريق أيسر؛ مع نمو الفقه وتفرُّعه، وكثرة مسائله؛ بسبب تجدُّد الحوادث على مرِّ العصور.

قال القرافي -رحمه الله-: "وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ".

وقال ابن رجب -رحمه الله-:

"فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ وَفَوَائِدُ جَمَّةٌ، تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أُصُولَ الْمَذْهَبِ، وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَآخِذِ الْفِقْهِ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ.
وَتُنَظِّمُ لَهُ مَنْثُورَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْك وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ، فَلْيُمْعِنْ النَّاظِرُ فِيهِ النَّظَرَ".

٢

تكوين الملَكَة الفقهيَّة لدى دارسه من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى يُمكِّن ذلك الفقيه من الاطلاع على مآخذ الفقه، فيُساعده ذلك في تخريج الفروع بطريقة سليمةٍ، واستنباط الأحكام المناسبة للوقائع المتجدِّدة.

قال السُّيوطيّ -رحمه الله-: "اعْلَمْ أَنَّ فَنّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر فَنٌّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان".

٣

يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهيَّة.

٤

تساعد على إدراك مقاصد الشَّريعة؛ وذلك أنَّ إدراك القاعدة الفقهيَّة الكليَّة، وما يندرج تحتها من مسائل تفيد في فهم المقاصد الشَّرعيَّة التي دعت إلى أحكام تلك الفروع؛ فمثلاً: دراسة قاعدة: (المشقَّة تجلِب التَّيسير) وما يندرج تحتها من فروع تُعطي تصوُّرًا لدى الدَّارس: بأنَّ دفع الحرج ورفعه من مقاصد هذه الشَّريعة.

٥

يفيد غير المتخصِّصين في علوم الشَّريعة؛ من حيث اطِّلاعهم على الفقه بأيسر طريق، وبشموليَّته للفقه الإسلاميّ، والرَّدّ على من يتَّهمونه بالجمود.

نشأة القواعد الفقهيَّة وتطوُّرها

يُمكن أن نُقسِّم هذه النَّشأة إلى مرحلتين

المرحلة الأولى
مرحلة النُّشوء والظُّهور

إنَّ القواعد الفقهيَّة ارتبطت في نشأتها، بوجود النَّصِّ الشَّرعيّ؛ من القرآن الكريم والسُّنَّة، وذلك كأيّ علم من العلوم الشَّرعيَّة، ولكن المقصود هنا: هو الكلام عن نشأة القواعد وظهورها بهذه الصِّفة، وجمعها، واعتبارها علمًا من العلوم.

ولأجل هذا؛ فإنَّ نشأة القواعد الفقهيَّة، قد ارتبطت بنشأة الفقه، وتعدُّد فروعه، ونضج مباحثه، فكان من المناسب أن تأتي نشأة القواعد الفقهيَّة مرتبطة بعصر الاجتهاد الفقهيّ، المرتكز على الكتاب والسُّنَّة.

ولذلك؛ فإنَّ ظهور القواعد الفقهيَّة في مبدئه كان قبل تدوين الفقه، وهي المرحلة التي تمثِّل عصر الصَّحابة ﷺ، وفترة من عصر التَّابعين، وهنا نجد أنَّه قد وردت على ألسنة بعض الصَّحابة ﷺ والتَّابعين، طائفة من النُّصوص التي يُمكن أن تُعَدَّ نموذجًا للقواعد الفقهيَّة في تلك المرحلة، ومن هذه النَّصوص:

١- قول عمر بن الخطاب ﷺ: (إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ).مصنف ابن أبي شيبة

٢- قول علي ﷺ: (لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ).مصنف عبد الرزاق

٣- قول ابن عباس ﷺ: (لَا إِيلَاءَ إِلَّا بِحَلِفٍ).مصنف ابن أبي شيبة

٤- قول شريح القاضي: (لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ).مصنف عبد الرزاق

ثمَّ لمَّا بدأ تدوين الفقه، ظهرت في نصوص الفقهاء، طائفة كثيرة من القواعد الفقهيَّة، في أثناء عرضهم المسائل الفقهيَّة، على سبيل التَّوجيه للحكم الفقهيّ، والتَّعليل له، ولم يكن إيرادها بقصد التَّقعيد للمسألة الفقهيَّة، ومن هذه النُّصوص:

١- قول أبي يوسف (ت١٨٢هـ): (وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلا بِحَقٍ ثَابِتٍ مَعْرُوفٍ).كتاب الخراج

٢- قول محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ): (وكل مَا كَانَ الْأكل فِيهِ فرضًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يكون مُثابًا على الْأكل؛ لِأَنَّهُ يتَمَكَّن بِهِ الْأَمر، فيتوصل بِهِ إِلَى أَدَاء الْفَرَائِض من الصَّوْم وَالصَّلَاة...).كتاب الكسب

٣- قول الإمام مالك (ن١٧٩هـ): (كُلُّ مَا لَا يُفْسِدُ الثَّوْبَ فَلَا يُفْسِدُ الْمَاءَ).المدونة

٤- قول الإمام الشَّافعي (ت٢٠٤هـ): (وَالْأَرْضُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ فِيهَا النَّجَاسَةَ).الأم

فالملاحظ أنَّ كثيرًا من كتب الفقه، قد اشتملت على كثير من القواعد الفقهيَّة، وإن كان بعض تلك المؤلفات قد تميَّز عن غيره، ببروز التَّقعيد الفقهيّ لدى مؤلِّفه، وهذا يرجع إلى مدى اهتمام الفقيه بضبط الحكم وإرجاعه إلى علَّةٍ جامعة مطَّردة، وقد اشتهرت بعض المؤلفات الفقهيَّة بهذا الأمر؛ ككتاب ((الأم)) للشافعي، كتاب ((التَّلخيص)) لابن القاص (ت٣٣٥هـ).

وقد استمرت هذه الميزة، في مؤلفات فقهيَّة لاحقةٍ، حتى بعد تدوين القواعد الفقهيَّة، ومنها كتاب ((التَّحرير شرح الجامع الكبير)) للحصيري (ت٦٣٦هـ)، و كتاب ((بدائع الصَّنائع)) للكاساني (ت٥٨٧هـ)، وكتاب ((المغني)) لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، وكتاب ((الذَّخيرة)) للقرافي (ت٦٨٤هـ)، وكتب شيخ الإسلام ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ) ذات الصِّبغة الفقهيَّة.

المرحلة الثَّانية
مرحلة الجمع والتَّدوين

يُمكن القول بأنَّ هذه المرحلة بدأت في القرن الرَّابع الهجري، وذلك من خلال أول كتاب نجده في هذا الشَّأن، وهو كتاب ((رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة)) لأبي الحسن الكرخي الحنفي (ت٣٤٠هـ)، وقد يُسمَّى اختصارًا بـ(أصول الكرخي)، ولكنّ بعض العلماء قد ذكر أنَّ (أبا طاهر الدَّباس) -وهو من علماء الحنفيّة، ومن أقران أبي الحسن الكرخي- قد ردَّ مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، وعلى كلِّ حال فنحن لا نعلم حقيقة هذه القواعد المشار إليها، وهل هي بمعنى القواعد التي نحن بصددها، أو أنَّها قواعد أصوليّة؟

وممَّا يُذكر في هذه المرحلة، ما نُسِبَ إلى (القاضي حسين) (ت٤٦٢هـ) -وهو من علماء الشَّافعية-، من أنَّه ردَّ مذهب الشَّافعي إلى أربع قواعد؛ وهي القواعد الخمس الكبرى، عدا قاعدة الأمور بمقاصدها.

سبب تأخُّر جمع القواعد الفقهيَّة وتدوينها، يرجع إلى أمرين

الأمر الأوَّل: ارتباط القواعد الفقهيَّة بالأحكام والفروع الفقهيَّة، فلم تكن الحاجة قائمةً إلى جمع القواعد الفقهيَّة وتدوينها، إلا بعد اكتمال تدوين الفقه، فجاء جمع القواعد وتدوينها؛ ليسُدَّ الحاجة لدى تلاميذ الأئمة، إلى من يساعدهم على تذكّر المسائل الفقهيَّة، ويضبط لهم ما تفرَّق منها.

الأمر الثَّاني: انشغال العلماء الذين اشتُهِرَ عنهم الاهتمام بالتَّقعيد والتَّأصيل، بما كان دائرًا في ساحة الفكر الإسلاميّ آنذاك، فعلى سبيل المثال: اشتُهر عن الإمام الشَّافعيّ أنَّه من دوّن أصول الفقه، ومع ذلك لم يلجأ إلى تقعيد الفقه بقواعد وضوابط مستقلَّة؛ لانشغاله بالفقه وأصوله، وما يتعلَّق بهما من مسائل، كانت مجالاً للحوار الفكريّ في عصره؛ كالبحث فيما يُحتجُّ به، وما لا يُحتجُّ به من الأدلَّة، وهي مسائل كانت لها الأولويَّة في مجال الاستنباط الفقهيّ.

وبعد (رسالة الكرخي) لا نجد من المؤلفات في القواعد الفقهيَّة سوى كتاب ((تأسيس النَّظر)) لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفيّ (ت٤٣٠هـ)، وقد قسَّمه أقسامًا، بحسب الخلاف في كلِّ قسم؛ إذ قد يكون الخلاف بين علماء الحنفيّة أنفسهم، وقد يكون بينهم وبين غيرهم من علماء المذاهب كمالكٍ والشّافعيّ، وقد حوت هذه الأقسام أصولاً يرجع إليها الخلاف، وصلت إلى (٨٦) أصلاً، وجعل كلَّ أصلٍ ضابطًا، أو قاعدة لمجموعةٍ من الفروع الفقهيَّة التي وقع الخلاف فيها.

ثمَّ لم تسعفنا الوقائع الماديَّة في العثور على أيِّ مؤلَّف في القواعد الفقهيَّة إلى **القرن السّابع الهجريّ**، وما يُذكر من كتب قبل هذا القرن، لا يُعلَم شيءٌ عن وجودها، ولا عن حقيقة مضمونها.

حالة التَّدوين فى القرن السَّابع الهجريّ

*((قواعد الأحكام في مصالح الأنام)) للعز بن عبد السّلام الشّافعيّ (ت٦٦٠هـ)، وقد يُسمَّى هذا الكتاب بـ(القواعد الكبرى)، في مقابلة كتابه الآخر ((الفوائد في اختصار المقاصد)) المسمَّى بـ(القواعد الصُّغرى).

*((أنوار البروق في أنواء الفروق)) للقرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)، ويُسمَّى اختصارًا بـ(الفروق)، وهو ليس خاصًّا بالقواعد الفقهيَّة، ولكنَّ القواعد الفقهيَّة تأخذ قسطًا كبيرًا من الكتاب، وهي مبثوثة في الكتاب من غير حصرٍ في قسم مُعيَّن، وقد بلغ مجموع قواعده (٥٤٨) قاعدة.

وقد لقي كتاب القرافي اهتمام علماء المالكيّة تهذيبًا وتعقُّبًا، وممَّن اعتنَى بهذا الكتاب:

أ) البقوري المالكيّ (ت٧٠٧هـ) في كتابه ((ترتيب الفروق واختصارها))؛ حيث اعتنَى بترتيب فروق القرافي واختصارها، فرتَّبها على ثلاث مجموعات:

الأولى: القواعد النَّحويّة وما يتعلَّق بها.

الثّانية: القواعد الأصوليَّة.

الثَّالثة: القواعد الفقهيَّة؛ مُرتَّبًا لها على أبواب الفقه، وقدَّم لها بمجموعة من القواعد الكليَّة، استفادها من كتاب ((قواعد الأحكام)) للعز بن عبد السَّلام.

ب) شمس الدِّين الرَّبعيّ المالكيّ (ت٧١٥هـ) في كتابه ((مختصر أنوار البروق)).

ج) ابن الشَّاط (ت٧٢٣هـ) في كتابه ((إدرار الشروق على أنواء الفروق))؛ حيث تعقَّب القرافي في كتابه بالنَّقد والتَّصحيح، وقد اعتمد العلماء، استدراكات ابن الشّاط على القرافي.

حالة التَّدوين في القرن الثَّامن الهجريّ

في القرون السَّابقة كان التَّأليف في القواعد الفقهيَّة محدودًا، إلا أنَّ القرن الثَّامن قد اختلف الأمر فيه، ومن السِّمات البارزة في هذا القرن:

١- يُعَدُّ أزهى القرون في مجال التَّأليف في القواعد الفقهيَّة، وذلك للسَّببين الآتيين:

أ) أنَّه قد اجتمع في هذا القرن عددٌ كبيرٌ من عظماء المؤلّفين في القواعد الفقهيَّة، ومن مختلَف المذاهب الفقهيَّة.

ب) أنَّ التَّأليف في هذا القرن في القواعد الفقهيَّة، قد بلغ الذّروة؛ من حيث الاجتهاد، والاستقلال في جمع القواعد، وصياغتها، وتقسيمها، والتَّفريع عليها، مع تميّز المؤلّفين عن بعضهم في المنهج؛ من حيث المضمون، ومن حيث التَّرتيب.

٢- أنَّه القرن الذي بدأت فيه عَنْوَنَةُ كتب القواعد الفقهيَّة باسم (الأشباه والنَّظائر)، وذلك على يد (صدر الدّين ابن الوكيل الشَّافعيّ) (ت٧١٦هـ).

ومن المؤلّفات في هذا القرن أيضًا:

*((القواعد النّورانيّة)) لشيخ الإسلام ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)؛ مُرتِّبًا للقواعد الفقهيَّة على أبواب الفقه.

*((القواعد)) للمقري المالكيّ (ت٧٥٨هـ)، جمع فيه (١٢٠٠) قاعدة وضابط في الفقه المالكيّ، وقد تميّز هذا الكتاب بما يأتي:

١- أنَّ مؤلّفه جمع قواعده من بطون كتب الفقه المالكيّ، باستقرائه وتتبعه لما فيها.

٢- أنَّه استنتج وأسّس قواعد غيرَ ما هو موجودٌ فيها، وحسّن صياغة قواعد أخرى.

٣- أنَّه رتَّب القواعد الفقهيَّة على أبواب الفقه.

وممَّا يُؤخَذُ عليه أنَّه أقحم في كتابه عددًا من الحِكَم، وكلام الفلاسفة، والأقوال المشهورة، وبعض الأمثال.

*((الكليّات)) للمقري المالكيّ أيضًا.

*((المجموع المُذْهَب في قواعد المَذْهَب)) للعلائي الشَّافعيّ (ت٧٦١هـ)، وقد استفاد معظم كتابه من كتاب (الأشباه والنّظائر) لابن الوكيل الشَّافعيّ، وزاد عليه زيادات مفيدة من مصادر متعدِّدة، واجتهد في ترتيبه.

*((الأشباه والنَّظائر)) لابن السُّبكي الشّافعيّ (ت٧٧١هـ)، وقصده من تأليفه: تحرير كتاب ابن الوكيل، وقد زاد مباحث كثيرة وهامّة، لم يذكرها ابن الوكيل. وقد تميَّز هذا الكتاب بأنَّه يُمثِّل أرقى ما وصل إليه منهج التَّأليف في القرن الثَّامن الهجريّ؛ وذلك لأنَّ مؤلّفه كتبه وفق خطّة معيّنة، ومنهج محدّد، ووضَّح ما يقصده بالقواعد، والضّوابط، والمدارك الفقهيَّة، وهذه أمور كانت مفقودة عند غيره.

وممَّا يُؤخَذُ عليه أنَّه انتقد من أقحم ما ليس من القواعد الفقهيَّة فيها، لكنَّه ارتكب مثل هذا المحذور في كتابه.

*((المنثور في القواعد)) لبدر الدّين الزّركشي الشّافعي (ت٧٩٤هـ).

*((تقرير القواعد وتحرير الفوائد)) لابن رجب الحنبليّ (ت٧٩٥هـ)، جمع فيه مؤلّفه (١٦٠) قاعدة، وأضاف إليها (٢١) فائدة، كل ذلك من واقع كتب الفقه الحنبليّ، وأكثر ما في هذا الكتاب، هو من قبيل الضّوابط الفقهيّة، ولم يخلُ من بعض القواعد الأصوليّة، وكانت صياغته للقواعد في مجملها طويلة، وهو كتاب قيّمٌ، ذو فوائد كثيرة، حظيَ بثناء العلماء عليه.

*((الأشباه والنَّظائر)) لابن الملقّن الشّافعيّ (ت٨٠٤هـ).

حالة التَّدوين في القرنين التَّاسع والعاشر الهجريين

تتابع العلماء في التَّأليف في القواعد الفقهيَّة، مع تأثُّرٍ واضحٍ بالمؤلفات التي وُجدت في القرن الثَّامن؛ إمَّا من حيث المضمون، بحيث تكون مادتها مُستمدَّة منها، أو اختصارًا، وإمَّا من حيث التَّرتيب العام في عرض القواعد.

فمن المؤلّفات التي نجدها في القرن التَّاسع:

*((القواعد)) لتقي الدّين الحصني الشّافعي (ت٨٢٩هـ)، الذي أفاده كثيرًا من كتاب (المجموع المُذْهَب) للعلائي.

*((مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي)) لابن خطيب الدهشة (ت٨٣٤هـ)، وظاهر من عنوانه استفادته من كتاب (المجموع المُذْهَب) للعلائي.

*((المذهب في ضبط قواعد المذهب)) لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكيّ، المعروف بـ(عظّوم)، وقد أفاد كثيرًا من كتاب (القواعد) للمقري؛ ورتَّبه على أبواب الفقه.

ثمَّ يبرُز في أواخر القرن التَّاسع وفي القرن العاشر، مجموعة من المؤلّفات في القواعد الفقهيَّة، ومنها:

*((القواعد الكليّة والضّوابط الفقهيَّة)) لابن عبد الهادي الحنبليّ (ت٩٠٩هـ). *خاتمة كتاب ((مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام)) لابن عبد الهادي أيضًا، وهو مؤلَّف في (الفقه) في الأصل، ذكر مؤلفه في خاتمته مجموعة من القواعد الكليّة التي يترتّب عليها مسائل جزئيّة في جميع الفقه، بلغت (٧٠) قاعدة، ذكرها بإيجاز من غير شرح ولا تمثيل، وبعضها لا علاقة له بالفقه، بل هو من الأمثال، والحِكَم الشّائعة.

*((الأشباه والنَّظائر)) للسيوطيّ الشّافعيّ (ت٩١١هـ)، وهذا الكتاب يُمثِّل قمة النُّضج في التَّأليف في القواعد الفقهيَّة؛ للأسباب الآتية:

١- أنَّه قد جمع فيه مؤلّفه كثيرًا من القواعد الفقهيَّة.

٢- أنَّه قد ميّز القواعد فيه عن بعضها؛ بجعلها أقسامًا، كما ميّزها وفصَلَهَا عن غيرها من القواعد غير الفقهيَّة.

٣- أنَّه قد تميَّز بانتظام مباحثه.

٤- أنَّه قد استقرَّت بتأليف هذا الكتاب صياغة كثيرٍ من القواعد الفقهيَّة.

*منظومة ((المنهج المنتخب)) لأبي الحسن الزَّقّاق المالكيّ (ت٩١٢هـ)، وقد بلغت أبياتها (٤٤٣) بيتًا.

*((إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)) للونشريسي المالكيّ (ت٩١٤هـ).

*((الأشباه والنَّظائر)) لابن نُجيم الحنفيّ (ت٩٧٠هـ)، وقد سار فيه على طريقة السّيوطيّ، وأخذ كثيرًا من مباحثه، وفرَّع عليها من خلال فروع الفقه الحنفيّ.

*((المقاصد السّنيّة في القواعد الشَّرعيَّة)) لعبد الوهاب بن أحمد الشّعراني الشافعي (ت٩٧٣هـ)، وهو مختصر لكتاب (المنثور) للزركشي (ت٧٩٤هـ).

*((شرح المنهج المنتخب)) لأحمد بن علي المنجور المالكيّ (ت٩٩٥هـ)، شرح فيها منظومة (المنهج المنتخب) للزّقّاق، والمنجور في شرحه هذا، ينقل كثيرًا وبالنّصّ من كتابي (الفروق) للقرافي، و(القواعد) للمقري.

حالة التَّدوين في القرن التَّاسع والعاشر الهجريين

إذا تأمَلنا حركة التَّأليف في القواعد الفقهيَّة بدايةً من القرن الحادي عشر، فإنّنا يُمكن أن نخرج بالنّتائج الآتية:

أوّلاً: تُعَدُّ هذه الفترة امتدادًا للخُطَى السّابقة، في التَّأليف في القواعد الفقهيَّة؛ من حيث كون المؤلّفات التي جاءت في هذه الفترة كانت: إمَّا شرحًا للمؤلّفات السّابقة، أو اختصارًا، أو نظمًا لها، أو تعليقًا يسيرًا عليها.

ثانيًا: تميّزت المؤلّفات في القواعد الفقهيَّة في هذه الفترة؛ بكونها أكثر نضجًا، في صياغة القواعد، وشرحها، والتَّفريع عليها.

ثالثًا: كان علماء الحنفيّة، أكثر نشاطًا في التَّأليف في القواعد الفقهيَّة في هذه الفترة، ثمَّ يأتي علماء المالكيَّة والشَّافعيّة على السَّواء، أمَّا علماء الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة كان محدودًا.

رابعًا: ظهرت في هذه الفترة (مجلّة الأحكام العدليّة)، التي ورد في مقدمتها مجموعة من القواعد الفقهيَّة، المنتقاة من كتب الفقه الحنفيّ، **وهذه (المجلَّة) قام بإصدارها جماعة من علماء الدّولة العثمانيّة**، بأمر من الدّولة العثمانيّة، إبّان خلافتها على بعض الأقطار العربية؛ وذلك لتكون قانونًا مدنيًّا عامًّا، مُستمدًا من الأحكام الفقهيَّة في المذهب الحنفيّ، وكان ذلك عام ١٢٨٦هـ، **وقد صدرت على هيئة موادٍ بلغت (١٨٥١) مادّة، ذات أرقام متسلسلة، تتصدَّرُها (٩٩) قاعدة من قواعد الفقه**، وقبلها المادّة الأولى في تعريف الفقه، وبيان أقسامه، وهذه القواعد استُمِدَّت من كتاب (الأشباه والنَّظائر) لابن نُجيم (ت٩٧٠هـ)، وخاتمة كتاب (مجامع الحقائق) للخادمي (ت١١٧٦هـ)، **وقد رُوعي في اختيارها؛ حُسن الصِّياغة والإيجاز**. ثمَّ صدر مرسوم عام ١٢٩٣هـ، يُلزِم العمل بها، وتطبيق أحكامها في محاكم الدّولة، ثمَّ إنَّه عُطِّل العمل بهذه المجلّة بسقوط دولة الخلافة.

وفي وقت لاحقٍ عُرِّبت هذه المجلّة، وانبرى لشرحها، أو شرح قواعدها، جماعة من العلماء، في أوقات متفاوتة.

خامسًا: كانت موضوعات المؤلّفات في القواعد الفقهيَّة في هذه الفترة تدور -في الغالب- حول أربعة أمور:

١- شرح كتاب ((الأشباه والنَّظائر)) للسّيوطيّ الشّافعيّ (ت٩١١هـ)، أو اختصاره، أو التَّعليق عليه، أو نظمه كلِّه، أو بعضه، ومن هذه المؤلَّفات في هذا الموضوع:

*((الفوائد الجَنيّة حاشية المواهب السَّنيّة)) للشَّيخ محمد ياسين الفاداني (Padang-الإندونيسي أصلاً) المكيّ (ت١٤١٠هـ)، والكتاب حاشية على كتاب ((المواهب السَّنيّة)) للجرهزي (ت١٢٠١هـ)، الذي هو شرح لمنظومة ((الفرائد البهيَّة)) لأبي بكر التّهامي الحسينيّ (ت١٠٣٥هـ)، الذي هو نظم ملخّصٌ لكتاب ((الأشباه والنَّظائر)) للسّيوطيّ.

٢- شرح كتاب ((الأشباه والنَّظائر)) لابن نُجيم الحنفيّ (ت٩٧٠هـ)، أو اختصاره، أو التَّعليق عليه، فقد تعدَّدت المؤلَّفات حول هذا الكتاب؛ من شروح وتعليقات، حتى إنَّها لتزيد على الأربعين شرحًا أو تعليقًا، ومنها:

*((غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنَّظائر)) لأحمد بن محمد الحموي (ت١٠٩٨هـ)، وهو معدود من شروح الكتاب.

*((نزهة النَّواظر على الأشباه والنَّظائر)) لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، وهو معدود من التَّعليقات على هذا الكتاب.

٣- شرح منظومة ((المنهج المنتخب)) للزَّقّاق المالكيّ، أو تكميلها، وشرح هذا التَّكميل؛ فقد أكمل هذه المنظومة (محمد بن أحمد ميّارة) (ت١٠٧٢هـ)، حتى بلغت (٦٧١) بيتًا، ثم شرح هذا التَّكميل في كتابه ((بستان فكر المُهَج)).

وشرح الأصل مع التَّكميل (الشَّيخ محمد الأمين بن أحمد زيدان الشّنقيطيّ المالكيّ) (ت١٣٢٥هـ)، في كتاب سمّاه ((المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، مع شرح التكميل)).

وشرح الأصل فقط (الشَّيخ أحمد أحمد المختار الشّنقيطيّ) وهو من علماء المالكيَّة المعاصرين، في كتاب سمّاه ((إعداد المُهَج للاستفادة من المنهج))، واستمدَّه من شرح (الشَّيخ محمد الأمين الشّنقيطيّ) المتقدِّم ذكره؛ حيث جرَّد المؤلّف الشّرح عن الأبيات، ووضّح عبارة الشَّرح، وتصرَّف في النَّصّ عند الحاجة إلى الإيضاح.

٤- شرح ((مجلَّة الأحكام العدليَّة))، أو شرح قواعدها فقط، فقد حظيت هذه المجلَّة باهتمام الفقهاء ورجال القانون، ودُرّست في كليّات الحقوق في البلدان التي عمِلَت بها، والقواعد التي في المجلّة ليست بالجديدة، ولكن الجديد فيها هو عرض الفقه وتنظيمه على صورة موادٍ، يُراعَى فيها عدم ذكر الخلافات، مع اعتمادها على الرأي الصَّالح للتطبيق، من وجهة نظر أعضاء اللجنة التي كتبت المجلَّة.

فمن الشُّروح التي كُتبت حول المجلَّة:

*((درر الحكّام شرح مجلَّة الأحكام)) لعلي حيدر، الذي كان يعمل أمينًا للفتيا، ورئيسًا أولاً لمحكمة التّمييز العثمانيَّة، ووزيرًا في الدّولة العثمانيّة، وهذا الشّرح كتبه المؤلّف باللغة التّركيّة، ثم نقله إلى العربيّة (فهمي الحسيني المحامي)، وهو من أفضل شروح المجلّة.

*((شرح القواعد الفقهيَّة)) للشَّيخ أحمد بن محمد الزّرقا (ت١٣٥٧هـ)، وهو شرح لقواعد المجلَّة فقط، جمعه من حصيلة تدريسه لقواعد المجلّة، في المدارس الشّرعيّة مدّة عشرين عامًا.

*((المدخل الفقهيّ العام)) للشَّيخ مصطفى بن أحمد الزّرقا (ت١٤٢٠هـ)، وكتابه هذا غير مقصور على شرح القواعد الفقهيّة، وقد كان شرحه لها موجزًا، وقدَّم للكلام عنها ببابٍ، تكلّم فيه عن معنى القواعد ومكانتها، وعن حركة التَّأليف فيها، ثمَّ قسَّم قواعد المجلَّة إلى أساسيّة وفرعيّة، وأضاف إليها إحدى وثلاثين قاعدةً أخرى، مع شرح بعضها، أو التَّمثيل له بإيجاز، أو الإحالة على موضع الكلام عنها، وقد رتّب هذه القواعد الأخيرة على حروف المعجم بحسب أوائل الكلمات.

وإنَّنا لنجد في هذه الفترة من المؤلّفات في القواعد الفقهيَّة ممَّا لم يدُر حول موضوعٍ من الموضوعات المتقدّمة، ومن هذه المؤلفات:

*((ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)) لمحمد سليمان، الشّهير ب(ناظر زاده)، من علماء الحنفيَّة في القرن الحادي عشر، وكتابه هذا كتاب قيّم في القواعد الفقهيَّة، رتّبه مؤلّفه على حروف المعجم، واشتمل على (٢٦٦) قاعدة، مع شرحها، والتَّمثيل لها، وفيه من الفوائد ما ليس في غيره.

*خاتمة كتاب ((مجامع الحقائق)) لأبي سعيد الخادمي (ت١١٧٦ه)، والكتاب مؤلَّف في أصول الفقه، وذيّله مؤلفه بعدد من القواعد والضَّوابط الفقهيَّة التي بلغت (١٥٤) قاعدة أو ضابطًا، رتّبها على حروف المعجم من غير شرح، ولا يبعُد أنَّه استفادها من كتاب (ترتيب اللآلي) المتقدِّم ذكره.

*((الفرائد البهيّة في القواعد الفقهيَّة)) للشَّيخ محمود حمزة الحنفيّ -مفتي دمشق- (ت١٣٠٥ه)، وقد استمدّ مادته من استقرائه لطائفةٍ من كتب المذهب الحنفيّ، وقد رتّبه مؤلّفه على أبواب الفقه، وضمّنه (٢٥١) قاعدة.

*((المجاز الواضح إلى معرفة المذهب الرَّاجح)) للشيخ يحيى الولاتي المالكيّ (١٣٣٠ه)، وهو نظم لقواعد الفقه في المذهب المالكيّ، ويُستثنى منه آخر الكتاب الذي جاء في بعض القواعد المتعلّقة بالأحكام غير الفقهيَّة؛ كالسَّنة والبدعة، وبعض المسائل الأصوليّة. وقد شرح النّاظم نظمه هذا في كتاب ((الدّليل الماهر النَّاصح شرح المجاز الواضح))، ويظهر تأثُّر هذا الكتاب بكتاب (القواعد) للمقري، وكتاب (إيضاح المسالك) للونشريسي، وكتاب (شرح المنهج المنتخب) للمنجور.

*((مجلَّة الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)) للشَّيخ أحمد بن عبد الله القاري (ت١٣٥٩ه)، ذكر فيها (٢٣٨٢ه) مادةً فقهيَّةً، استمدّها من كتابي (شرح منتهى الإرادات) و(كشّاف القناع) لمنصور البهوتي، وبدأ مواد هذه المجلَّة بذكر (قواعد ابن رجب) مجرَّدة في (١٦٠) مادة، ثم بدأ بعدها بسرد المواد، ابتداءً بالكتاب الأوّل في البيوع، وهو يذكر في أوَّل كلِّ كتاب فقهيٍّ، بعض التَّعريفات التي يحتاجها المقام، وقد أخذت هذه التَّعريفات، أرقامًا تسلسليّة من مواد هذه المجلّة.

وما أتي به من موادَّ؛ إمَّا أن تكون منصوصةً بصيغة القاعدة، وإمَّا أن تكون استنباطًا من المؤلّف، من خلال الكتابين اللذين هما مصدر هذه المجلّة.

*((تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيَّة)) للشَّيخ محمد حسين المالكيّ -مفتي مكّة-. (ت١٣٦٧ه)، وهو تهذيبٌ، وترتيبٌ، وتوضيحٌ لكتاب (الفروق) للقرافي، مع مراعاته لتعقّبُات (ابن الشّاط) على (القرافي)؛ فهو تلخيص لكتابي (الفروق) للقرافي، و(إدرار الشّروق) لابن الشّاط.

*((رسالة في القواعد الفقهيَّة)) وهي منظومة للشَّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي (ت١٣٧٦ه)، تقع في (٤٧) بيتًا، ضمَّنها طائفةً من مختاراته في القواعد والضَّوابط، وقد شرحها النَّاظم شرحًا موجزًا، ولها شروحٌ كثيرةٌ من طلبة العلم المعاصرين.

*((القواعد والأصول الجامعة والفروق والتّقاسيم البديعة النافعة)) للشَّيخ السّعدي أيضًا، ضمَّنه اختياراته من القواعد والضّوابط والفروق والتّقاسيم، استمدَّ أكثرها من قواعد ابن رجب، وما أورده فيه من القواعد، جعله في القسم الأوَّل من كتابه، وأورد فيه (٦٠) قاعدة أو ضابطًا، ولم يكن له منهجٌ مُحدَّدٌ في ترتيبها.

*((طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول)) للشَّيخ السّعدي أيضًا، ضمّنه اختياراته من كتب شيخ الإسلام ابن تيميّة، وتلميذه ابن القيم، أوصلها إلى (١٠١٦) اختيارًا، ولا ينطبق على أكثرها المعنى الاصطلاحيّ للقواعد والضَّوابط، ولا يقتصر موضوعها على الجانب الفقهيّ، بل يتعدَّاه إلى العقائد والأخلاق.

إضافةً إلى ما تقدَّم: فقد تنوعت مظاهر الاهتمام بالقواعد الفقهيَّة من المعاصرين:

فمنهم من اهتمَّ بالتَّأصيل لهذا العلم والتنظير له، كما في مؤلفات (الشَّيخ الدّكتور يعقوب الباحسين).

ومنهم من جاء اهتمامه باستخراج القواعد من المؤلّفات الفقهيَّة، لدى بعض الأئمة الأعلام، كما هو ملاحظ في العديد من الرّسائل العلميّة، في مراحل الدّراسات العليا في الجامعات.

ومنهم من اهتمَّ بتحقيق المؤلّفات المخطوطة في القواعد الفقهيَّة؛ فكان هذا داعيًا إلى بروز هذا العلم، والاستفادة منه، بإخراج المؤلّفات فيه ونشرها.

ومنهم من ألّف في القواعد الفقهيَّة، جامعًا بين التَّأصيل لهذا العلم، وبين التَّطبيق فيه؛ بذكر بعض القواعد الفقهيَّة، وشرحها، كما في كتاب ((الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة) للدّكتور محمد صدقي البورنو.

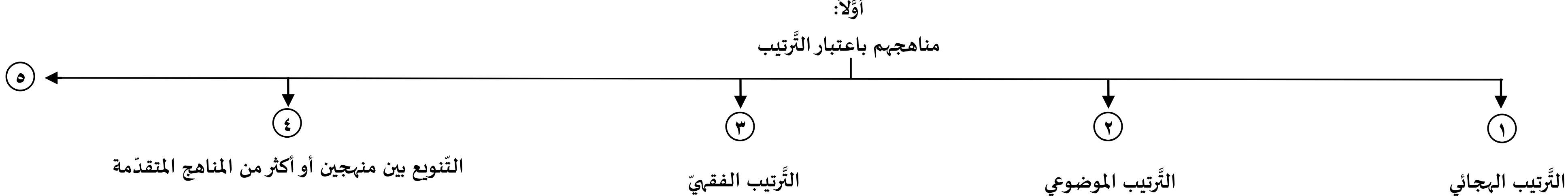
ومنهم من اهتمَّ بدراسة قاعدة معيّنة، تأصيلاً، وتطبيقًا.

والكلام في جهود المعاصرين، في القواعد الفقهيَّة يطول، وغرضنا هنا الإشارة فحسب.

مناهج العلماء في التَّأليف في القواعد الفقهيَّة، وأهم الكتب المؤلّفة على كلِّ منهج

تعدَّدت مناهج العلماء الذين ألَّفوا في القواعد الفقهيَّة، وظهر شيء من هذا ممَّا تقدَّم في الكلام عن المؤلّفات، وتنوّع هذه المناهج بالنّظر إلى اعتبارات معيّنة، يمكن أن تُحصَر في اعتبارين:

الأوَّل: مناهجهم باعتبار التَّرتيب. **الثَّاني: مناهجهم باعتبار المضمون.**



١ التَّرتيب الهجائي

وذلك بترتيب القواعد الفقهيَّة، بحسب حروف المعجم باعتبار أوَّل كلمةٍ في القاعدة، ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*((المنثور في القواعد)) لبدر الدّين الزّركشي الشَّافعيّ (ت٧٩٤هـ)، وهو الذي ابتكر هذه الطَّريقة للتَّأليف في القواعد الفقهيَّة.

*((ترتيب اللآلي في سلك الأمالي)) لمحمد سليمان، الشّهير بـ(ناظر زاده)، من علماء الحنفيَّة في القرن الحادي عشر.

*خاتمة كتاب ((مجامع الحقائق)) لأبي سعيد الخادمي (ت١١٧٦هـ).

*((موسوعة القواعد والضّوابط الفقهيَّة)) د.محمد صدقي البورنو.

والسَّبب الذي دعا بعض العلماء إلى سلوك هذا المنهج؛ هو اشتمال القاعدة على فروعٍ ومسائل، من أبوابٍ فقهيَّةٍ متعدِّدة، فيكون في ترتيب القواعد على حروف المعجم سلامةً من محذورين:

أولهما: تكرار القاعدة في كلِّ باب لها تعلُّق به.

ثانيهما: ذكر القاعدة في باب واحد، وإغفالها في بقيَّة الأبواب.

٢ التَّرتيب الموضوعي

وذلك بترتيب القواعد الفقهيَّة، بحسب شمولها، واتّساعها، والاتّفاق عليها، والاختلاف فيها، والغالب أن يكون تقسيمهم للقواعد في التّرتيب على النّحو الآتي:

القسم الأوّل: القواعد الكليَّة التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، جعلوا فيه القواعد الخمس الكبرى.

القسم الثَّاني: القواعد الكليَّة التي يرجع إليها بعض مسائل الفقه، مثل قاعدة: (إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ)، وقاعدة: (الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ).

القسم الثَّالث: القواعد الخلافيّة؛ وهي القواعد التي وقع فيها خلافٌ، وانبنَى على الخلاف فيها خلافٌ في مسائل فرعيّة، مثل قاعدة: (العِبْرَةُ بِالحَالِ أَوْ بالمآل؟)، وقاعدة: (النَّادِرُ هَلْ يُلْحَقُ بِجِنْسِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ؟).

ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*((المجموع المُذْهَب في قواعد المَذْهَب)) للعلائي الشَّافعيّ (ت٧٦١هـ).

*((الأشباه والنَّظائر)) لابن السُّبكي الشّافعيّ (ت٧٧١هـ).

*((القواعد)) للحصني الشّافعيّ (ت٨٢٩هـ).

*((الأشباه والنَّظائر)) للسيوطيّ الشّافعيّ (ت٩١١هـ).

٣ التَّرتيب الفقهيّ

وذلك بترتيب كتب القواعد الفقهيَّة على أبواب الفقه، ويَرِدُ في كلِّ باب فقهيّ ما يُناسبه من القواعد، ويؤخَذ على هذا المنهج ورود المحذورين اللذين تجنّبهما أصحاب المنهج الأوَّل.

ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*((ترتيب الفروق واختصارها)) للبقوري المالكيّ (ت٧٠٧هـ).

*((القواعد النّورانيّة)) لشيخ الإسلام ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ).

*((القواعد)) للمقري المالكيّ (ت٧٥٨هـ).

*((المذهب في ضبط قواعد المذهب)) لعظّوم المالكيّ.

*((الفرائد البهيّة في القواعد الفقهيَّة)) للشَّيخ محمود حمزة الحنفيّ -مفتي دمشق- (ت١٣٠٥هـ).

٤ التّنويع بين منهجين أو أكثر من المناهج المتقدّمة

ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*منظومة ((المنهج المنتخب)) للزّقّاق المالكيّ (ت٩١٢هـ)، وشروحها و(تكميلها) لمحمد بن أحمد ميّارة (ت١٠٧٢هـ)؛ ومنها: ((شرح المنهج المنتخب)) للمنجور المالكيّ (ت٩٩٥هـ)، و((المنهج إلى المنهج إلى أصول المذهب المبرج، مع شرح التكميل)) لمحمد الأمين الشّنقيطيّ المالكيّ (ت١٣٢٥هـ)، و((إعداد المُهَج للاستفادة من المنهج)) لأحمد الشّنقيطيّ.

فقد جاءت منظومة (المنهج) وشروحها، في أوّلها مرتّبة على أبواب الفقه، ثمَّ ورد فيها بعض الفصول المشتملة على قواعد عامّة، لا ترتبط ببابٍ مُعيَّن، ثمَّ خُتِمَت بالكلام على موضوعات عقديّة؛ كالكلام عن السُّنَّة والبدعة، وبعض المسائل الأصوليَّة.

وأمَّا منظومة ((التَّكميل)) وشروحها؛ فقد جاءت مُرتّبة على أبواب الفقه، وقد تكرَّرت فيها بعض الأبواب، التي جاء الكلام عن قواعدها في منظومة (المنهج)؛ كباب الطَّهارة.

*منظومة ((المجاز الواضح)) وشرحها ((الدّليل الماهر النّاصح)) لمحمد يحيى الولاتي؛ فترتيب هذا الكتاب قريبٌ من ترتيب ما قبله.

*((مجلَّة الأحكام الشَّرعيَّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)) لأحمد القاري (ت١٣٥٩هـ)؛ حيث أورد أوّلاً (قواعد ابن رجب) مجرَّدة، ثمَّ رتَّب مواد المجلَّة على حسب أبواب الفقه.

*((المدخل الفقهيّ العام)) لمصطفى الزّرقا (ت١٤٢٠هـ)؛ حيث أورد أوّلاً القواعد الواردة في (مجلّة الأحكام العدليّة)، بعد أن رتَّبها بحسب موضوعها، إلى قواعد أساسيّة وأخرى فرعيّة، وذلك بالنَّظر إلى شموليتها واتّساعها، ثمَّ أورد زيادة عليها إحدى وثلاثين قاعدة، مرتّبة على حروف المعجم، بالنّظر إلى أول كلمة في القاعدة، فجمع بين النّظر إلى المنهج الثَّاني هنا، ثمَّ المنهج الأوّل.

٥

سرد القواعد بدون ترتيبٍ معيّن

وهذا إنَّما عددناه منهجًا؛ لكونه يُمثِّل جانبًا مُكمّلاً للمناهج المتقدّمة، وإلا فإنَّه يختلف عنها بكون التَّرتيب فيه غير مقصود أصلاً، ولا مُلتَفَت إليه ممَّن جاء بالقواعد سردًا، أما المناهج الأخرى، فقد كان التّرتيب فيها مقصودًا، وإن اختلفت كيفيته.

ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*((أنوار البروق في أنواء الفروق)) المعروف اختصارًا بـ(الفروق)للقرافي المالكي (ت٦٨٤هـ).

*((الأشباه والنَّظائر)) لابن الوكيل الشَّافعيّ (ت٧١٦هـ).

*((تقرير القواعد وتحرير الفوائد)) لابن رجب الحنبليّ (ت٧٩٥هـ).

*((إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)) للونشريسي المالكيّ (ت٩١٤هـ).

*خاتمة كتاب ((مغني ذوي الأفهام)) لابن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ).

*القواعد الواردة في ((مجلَّة الأحكام العدليَّة))، وشروحها.

*مؤلّفات الشَّيخ عبد الرّحمن السّعدي، التي عددناها فيما تقدَّم.

والذي يظهر أنَّ هناك موانع حالت دون سلوكهم منهجًا معيّنًا في التّرتيب، ومنها ما يأتي:

أوَّلاً: أنَّ تأليف بعضهم في القواعد الفقهيَّة لم يكن مقصودًا، وإنَّما وردت القواعد تبعًا، كما عند القرافي، أو تتمّته، وابن عبد الهادي.

ثانيًا: تقدَّم بعضهم في استنباط القواعد وجمعها في وقتٍ لم يستقرَّ معه التَّأليف في القواعد الفقهيَّة بعدُ، كما عند ابن الوكيل.

ثانيًا:
مناهجهم باعتبار المضمون

المراد أنَّنا إذا تأمَّلنا مضمون الكتب المؤلَّفة في القواعد الفقهيَّة، فإنَّنا نجد أنَّ مناهجهم قد اختلفت، كما اختلفت في التَّرتيب، وهنا ينبغي التَّنبيه إلى أنَّه قلَّ أن نجد كتابًا خالصًا في القواعد الفقهيَّة، بل يُذكر معها موضوعاتٌ أخرى متنوّعة بحسب طريقة المؤلّف، ولهم في هذا ثلاثة مناهج:



١

إيراد القواعد الفقهيَّة مع القواعد والمسائل الأصوليَّة

ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*((تأسيس النَّظر)) لأبي زيد الدّبوسيّ الحنفيّ (ت٤٣٠هـ).

*((المجموع المُذْهَب في قواعد المَذْهَب)) للعلائي الشَّافعيّ (ت٧٦١هـ).

*((القواعد)) لتقي الدّين الحصني الشّافعي (ت٨٢٩هـ).

٢

إيراد القواعد الفقهيَّة مع موضوعات فقهيَّة جزئيّة أو موضوعات عقائديّة

ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*((المنثور في القواعد)) لبدر الدّين الزّركشي الشّافعي (ت٧٩٤هـ)، فقد أورد فيه موضوعاتٍ فقهيَّة مستقلَّة؛ كأحكام الفسخ، وأحكام النِّيَّة، وجلسات الصَّلاة، وأحكام الدَّين.

*((تقرير القواعد وتحرير الفوائد)) لابن رجب الحنبليّ (ت٧٩٥هـ)؛ حيث تضمَّن كتابه أحكام القبض في العقود، وأنواع المِلْك، وأقسام الأيدي المستولية على الغير.

*((الأشباه والنَّظائر)) للسيوطيّ الشَّافعيّ (ت٩١١هـ)؛ حيث أورد في كتابه -مثلاً- كتابًا في أحكام يكثر دورُها، ويقبُح بالفقيه جهلها، وكتابًا في أبواب متشابهة، وما افترقت فيه.

*((الأشباه والنَّظائر)) لابن نُجيم الحنفيّ (ت٩٧٠هـ)؛ حيث ضمَّن كتابه فنًّا في الفوائد، أورد فيه جملة من أحكام الفقه مُرتَّبًا على كتب الفقه، وأورد فيه فنًّا في الجمع والفرق، وفنًّا في الألغاز، وفنًّا في الحيل، وفنًّا في الفروق، وفنًّا في الحكايات والمراسلات.

٣

المزج بين مضمون المنهجين السّابقين

ومن المؤلّفات التي جاءت على هذا المنهج:

*((أنوار البروق في أنواء الفروق)) للقرافي المالكي (ت٦٨٤هـ)؛ حيث أورد في كتابه بعض المسائل العقديَّة؛ كالكلام عن قاعدة: (الغيبة والنّميمة)، وقاعدة: (الحسد والغِبطة)، وقاعدة: (الطّيرة والفأل)، كما أورد كثيرًا من القواعد الأصوليّة.

ويتبَع هذا الكتاب: الكتب التي اختصرته، وهذّبته، أو رتّبته، أو علَّقت عليه.

*((الأشباه والنَّظائر)) لابن السُّبكي الشّافعيّ (ت٧٧١هـ)؛ فقد تضمَّن هذا الكتاب بالإضافة إلى القواعد الفقهيَّة، الكلام على بعض القواعد الأصوليَّة، والكلام عن مسائل كلاميَّة، وكلمات غريبة، ومركّبات نحويّة؛ يتخرَّج عليها، أو ينشأ عنها فروع فقهيَّة، بالإضافة إلى بعض مآخذ الخلاف بين الإمامين الشّافعيّ وأبي حنيفة، وختم بالكلام عن فوائد متفرّقة.

*منظومتا ((المنهج المنتخب)) لأبي الحسن الزّقّاق المالكيّ (ت٩١٢هـ)، و((المجاز الواضح إلى معرفة المذهب الرَّاجح)) للشيخ يحيى الولاتي المالكيّ (١٣٣٠هـ)، وشروحهما؛ حيث تضمَّنت بالإضافة إلى الكلام عن القواعد الفقهيَّة، الكلامَ عن بعض المسائل العقديَّة: كالسُّنَّة والبدعة، وبعض المسائل الأصوليَّة.

*مؤلَّفات الشَّيخ عبد الرّحمن السّعدي المذكورة سابقًا، فقد تضمَّنت بالإضافة إلى القواعد الفقهيَّة، الكلامَ عن بعض القواعد الأصوليَّة، وبعض المسائل العقديَّة.

ولا شكَّ أنَّ مثل هذه الإضافات إلى كتب القواعد الفقهيَّة، ممَّا يُضخِّم حجم الكتاب، في موضوعات قد لا تكون لها أيّ صلة بالقواعد الفقهيَّة، أو لها صلةٌ من وجهٍ بعيد.

ولذا نجد أنَّ ابن السُّبكيّ يُنكر على من يُدخل الكلام عن الضَّوابط الجزئيّة مع القواعد الكليَّة، ويذكر أنَّ هذا خروجٌ عن التَّحقيق، وتكرارٌ للفقه، وترديدٌ له على غير الغالب المعهود، ويُنكِر كذلك على من يُدخل الكلام عن التَّقاسيم، والمآخذ والعلل التي يُشتَرَك فيها والأحكام الفقهيَّة العامّة في القواعد الفقهيَّة.

إلا أنَّ هذا المأخذ وإن كان على المنهج الثَّاني بصورة قويَّة، إلا أنَّه يَرِدُ بالقوَّة نفسها على المنهج الأوَّل؛ لأنَّ الكلام عن بعض القواعد والمسائل الأصوليَّة في كتب القواعد الفقهيَّة، قد يكون له وجهٌ من جهة الارتباط الوثيق بين هذين العلمين، وعدم التّميُّز التَّامّ بين قواعدهما حتى وقتنا الحاضر.

حجيَّة القاعدة الفقهيَّة

لم يتكلَّم العلماء المتقدِّمون عن هذا الموضوع، ومن تكلَّم عنه من المتأخّرين، وخاصّة المعاصرين قليل، والذين نُقِل لهم كلام في المسألة من المتقدّمين، إنَّما هو من قبيل العمومات، التي قد لا تختصُّ بهذه المسألة بعينها، وفي الجملة فإنَّه يمكن حصر الاتّجاهات العامَّة في حجيَّة القاعدة في اتجاهين:

صياغة القاعدة الفقهيَّة

القواعد الفقهيَّة لم تُصَغْ جملة واحدة، وإنَّما صيغت بالتَّدرج، عبر مراحل نشأتها وتطوُّرها، ويمكن هنا أن نلمح أربعةَ معالم في صياغة القاعدة الفقهيَّة:

أوَّلاً: أنَّه لا يُعرَف لكلِّ قاعدة صائغ مُعيَّن، إلا إذا كانت القاعدة نصَّ حديث نبويّ، أو أثرًا عن أحد الصَّحابة أو التَّابعين، ومن بعدهم من علماء السَّلف، وقد تقدَّم مثال ذلك.

ثانيًا: أنَّ القواعد الفقهيَّة اكتسبت صياغتها من أثر تداولها في كتب الفقه، عبر مراحله المختلفة؛ وذلك كقاعدة: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ)، فهذا اللفظ الموجز قد ذكره (الكرخي) في (أصوله) بلفظ: (الْأَصْلُ: أَنَّ جَوَابَ السُّؤَالِ يَجْرِيْ عَلَى حَسْبِ مَا تَعَارَفَ كُلُّ قَوْمٍ فِيْ مَكَانِهِمْ).

ثالثًا: أنَّ العبارة التي تُصاغ بها القاعدة الفقهيَّة تكون في الغالب موجزةً مع شمول معناها، وأحيانًا يضطّر بعض العلماء إلى تطويل القاعدة؛ ومن ذلك قول ابن رجب: (التَّفَاسُخُ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ مَتَى تَضَمَّنَ ضَرَرًا عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَقْدِ لَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَنْفُذْ إلَّا أَنْ يُمْكِنَ اسْتِدْرَاكُ الضَّرَرِ بِضَمَانٍ أَوْ نَحْوِهِ فَيَجُوزُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ).

رابعًا: أنَّ القاعدة الفقهيَّة إذا كان مُتَّفقًا عليها، فإنَّها تُصاغ بالأسلوب الخبريّ، وإذا كانت مُختلَفًا فيها صيغت بأسلوب إنشائيّ، وتقدَّم مثاله.

(١) عدم الاحتجاج بالقاعدة الفقهيَّة

وهذا الاتّجاه يُفهَم من كلام بعض العلماء؛ ومن ذلك:

١- ما ورد عن (إمام الحرمين أبي المعالي الجويني)؛ حينما أراد الكلام على قاعدتي (الإباحة و براءة الذِّمَّة)، حيث قال: "وَغَرَضِي بِإِيرَادِهِمَا تَنْبِيهُ الْقَرَائِحِ ...، وَلَسْتُ أَقْصِدُ الِاسْتِدْلَالَ بِهِمَا، فَإِنَّ الزَّمَانَ إِذَا فُرِضَ خَالِيًا عَنِ التَّفَارِيعِ وَالتَّفَاصِيلِ، لَمْ يَسْتَنِدْ أَهْلُ الزَّمَانِ إِلَّا إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ".

٢- ما نُقل عن (ابن دقيق العيد)؛ في موقفه من استنباط أحكام الفروع من القواعد، ووصفه لهذه الطَّريقة بأنَّها غير مخلّصةٍ، وأنَّ الفروع لا يطّرِدُ تخريجها على القواعد الأصوليَّة.

٣- ما نُقل عن (ابن نجيم)؛ أنَّه صرَّح بأنَّه لا تجوز الفتوى بما تقتضيه الضّوابط؛ لأنَّها ليست كليَّة، بل أغلبيّة، خصوصًا وأنَّها لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه.

وما تقدَّم يُفهَم أنَّ الاتّجاه الذي تبنَّاه واضعو (مجلّة الأحكام العدليَّة)، فقد ورد في تقرير واضعي المجلَّة: "أنَّ حكّام الشّرع -ما لم يقفوا على نقل صريح-، لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد".

وأمَّا أدلَّة هذا الاتّجاه، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أوَّلاً: أنَّ القواعد الفقهيَّة أغلبيَّة وليست كليَّة -في نظرهم-، والمستثنيات فيها كثيرة، فمن المحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بالقاعدة ممَّا يُستثنَى منها.

ثانيًا: أنَّ كثيرًا من القواعد الفقهيَّة كان مصدره الاستقراء، وهو في الجملة استقراء غير تامّ، فلا تحصل به غلبة الظّنّ، ولا تطمئن له النَّفس.

ثالثًا: أنَّ القواعد الفقهيَّة ثمرةٌ يحصُل بها ضبط مجموعة من الفروع، ولا يُعقَل أن تُجعَل الثَّمرة دليلاً على الفروع التي جاءت لضبط أحكامها.

(٢) الاحتجاج بالقاعدة الفقهيَّة وجعلها دليلاً صالحًا للاستنباط والتَّرجيح

وهذا الاتّجاه يُفهَم من كلام بعض العلماء؛ ومن ذلك:

١- ما ورد عن (القرافي) أنَّه يذهب إلى نقض حكم القاضي، إذا خالف قاعدةً من القواعد السَّالمة عن المعارض.

وهذا يُشير إلى أنَّ (القرافي) يرى أنَّ القاعدة الفقهيَّة في درجة الحجج القويَّة التي تنقض حكم القاضي إذا حكم بخلافها؛ وهي النَّصّ، والإجماع، والقياس الجليّ.

٢- ما ورد عن (ابن عرفة المالكيّ)؛ من أنَّه يقول بجواز نسبة القول إلى المذهب استنباطًا من القاعدة الفقهيَّة.

وهذا يدلُّ على أنَّه يرى صحّة الحكم، استنادًا إلى القاعدة الفقهيَّة، فإنَّه إذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناءً على القاعدة، جاز الحكم بها.

٣- ما ورد عن (السّيوطيّ) في مقدّمة كتابه ((الأشباه والنّظائر)): "اعْلَمْ أَنَّ فَنّ الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر فَنّ عَظِيم، بِهِ يُطَّلَع عَلَى حَقَائِق الْفِقْه وَمَدَارِكه، وَمَآخِذه وَأَسْرَاره، وَيُتَمَهَّر فِي فَهْمه وَاسْتِحْضَاره، وَيُقْتَدَر عَلَى الْإِلْحَاق وَالتَّخْرِيج، وَمَعْرِفَة أَحْكَام الْمَسَائِل الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحَوَادِث وَالْوَقَائِع الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَمَرّ الزَّمَان".

والذي يبدوا أنَّ هذا الاتّجاه مبنيٌ على النَّظر إلى أنَّ القواعد الفقهيَّة كليَّة، وليست أغلبيّة، وأنَّ ما قيل من أنَّها أغلبية، وأنَّ المستثنيات فيها كثيرةٌ مردودٌ؛ بأنَّ لكلِّ قاعدة شروطًا، ينبغي تحقُّقها، وموانع ينبغي انتفاؤها، فما يُذكر من أنَّه مستثنىً منها، إنَّما هو في الواقع؛ إمَّا فاقد لشرط القاعدة، أو وُجِد به ما يمنع من إلحاقه بحكمها.

وأمَّا ما قيل: من أنَّ كثيرًا من القواعد الفقهيَّة، كان مصدره الاستقراء غير التّامّ؛ فإنَّ هذا لا يمنع من إطلاق وصف الكليَّة عليها، كما هو معلوم من كلام كثير من العلماء عن موضوع الاستقراء.

وأمَّا ما قيل: من أنَّ القواعد الفقهيَّة، ثمرة للفروع، فلا تُجعل الثّمرة دليلاً عليها. فلا يصحُّ؛ لأنَّ الفروع التي يُستدلُّ بالقاعدة الفقهيَّة عليها، هي الفروع الحادثة، لا الفروع التي استُنبِطَت منها القاعدة.

والذي يبدو في موضوع حجيَّة القواعد الفقهيَّة، أنَّ الأمر لا يزال محلَّ نظرٍ عند الكثيرين؛ بحيث إنَّه يصعب الجزم بترجيح قولٍ مُعيَّن في هذا المقام، إلا أنَّ هنا أربعة أمور تكاد تكون محلَّ اتّفاق؛ وهي:

أوَّلاً: إذا كانت القاعدة مُستندة على نصٍ شرعيٍّ، من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع؛ فإنَّها تكون حجَّة، ولكن ليس لكونها قاعدة فقهيَّة، بل لاعتمادها على الدَّليل النَّقلي.

ثانيًا: أنَّ القاعدة الفقهيَّة تكون حجَّة، يُستأنس بها مع النَّصّ الشَّرعيّ في الحكم، على الوقائع الجديدة، قياسًا على المسائل المدوّنة.

ثالثًا: أنَّ القاعدة الفقهيَّة تكون حجَّة، فيما إذا عُدِمَ الدّليل النَّقليّ على الواقعة، لكن بشرط أن يكون المستدلّ بها، فقيهًا مُتمكِّنًا، عارفًا بما يدخل تحت القاعدة ممَّا هو من مشمولاتها، وما يكون من مستثنياتها إن وجِدَ.

رابعًا: أنَّ القاعدة الفقهيَّة تكون حجَّة لطالب العلم في بادئ الأمر؛ لتستقرَّ الأحكام في ذهنه.

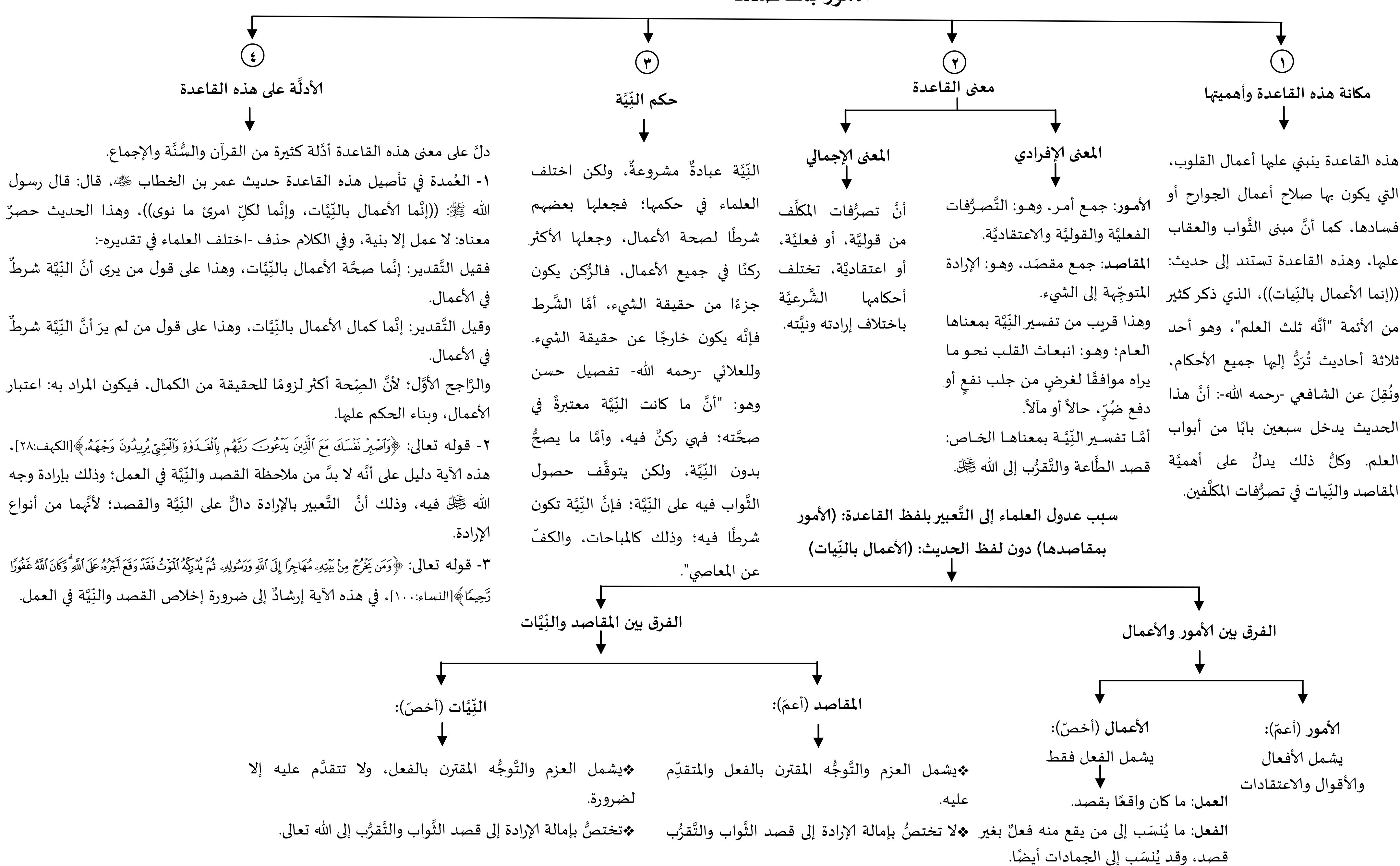
القاعدة الكبرى الأولى

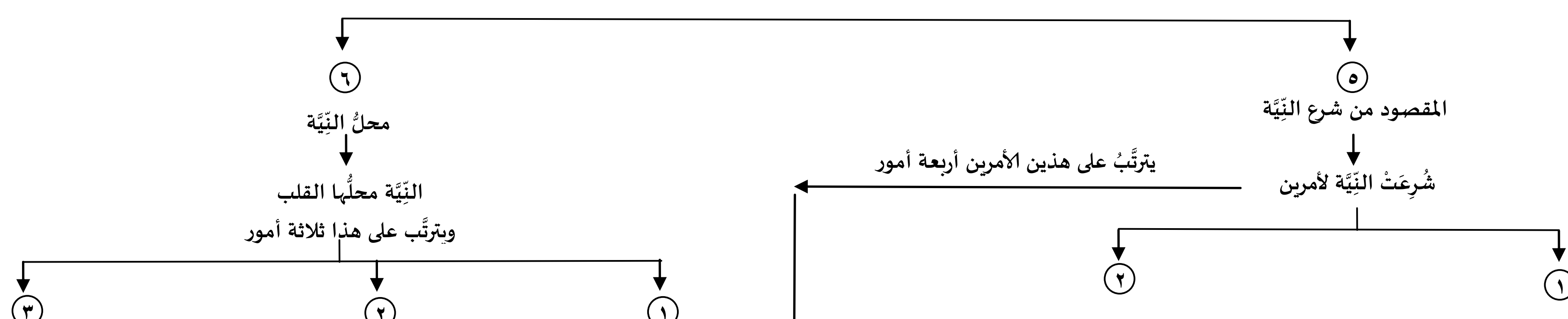
الأمور بمقاصدها

- ١ مكانة هذه القاعدة
- ٢ معنى القاعدة
- ٣ حكم النِّيَّة
- ٤ الأدلَّة على هذه القاعدة
- ٥ المقصود من شرع النِّيَّة
- محلُّ النِّيَّة
- ٧ انفراد النِّيَّة عن التَّصرُّف، أو التَّصرُّف عن النِّيَّة
- ٨ شروط النِّيَّة
- ٩ القواعد المتفرِّعة عنها
  - ١ القواعد المتعلِّقة بالعقود
    - العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.
  - ٢ القواعد المتعلِّقة بالأيمان
    - ١ النِّيَّة في اليمين تُخصِّص اللفظ العام، وتُعمِّم اللفظ الخاص.
    - ١ الأيمان مبنيَّة على الأغراض لا على الألفاظ.
    - ٣ مقاصد اللفظ على نيَّة اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي.
    - ٤ اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلومًا، و على نيَّة المستحلِف إن كان ظالِمًا.
  - ٣ القواعد المستثناة من القاعد الكبرى
    - من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه.
- ١٠ القواعد المستثناة من القاعدة الكبرى
- ١١ في بيان أنَّه لا ثواب إلا بنيَّة

القاعدة الكبرى الأولى

الأمور بمقاصدها





١ تمييز العبادات عن العادات

بعض الأعمال تتردَّد بين أن تكون عبادة، وبين أن تكون عادة، للموافقة في الهيئة، فلا تتميز أنَّها عبادة إلا بالنِّيَّة.

المثال:

❖ الاغتسال بالماء مُتردِّدٌ بين أن يكون للتَّنظيف أو التَّبرُّد، وبين أن يكون طهارة شرعيَّة، ولا يحصُل التَّميِّيز إلا بالنِّيَّة.

❖ الإمساك عن الأكل والشُّرب، متردِّدٌ بين أن يكون حِمْيَةً للتَّداوي، أو لعدم الحاجة إليه، وبين أن يكون صيامًا شرعيًّا، ولا يحصُل التَّميِّيز إلا بالنِّيَّة.

٢ تمييز رُتب العبادات بعضها عن بعض

قد تكون العبادة فرضًا، وقد تكون نفلاً، وقد تكون نذرًا، وقد تكون أداءً، وقد تكون إعادةً، وقد تكون قضاءً، وكلُّها عباداتٌ يُتقرَّب بها إلى الله ﷻ.

ولا تتميَّز رتبة العبادة هنا إلا بالنِّيَّة، ولذلك يُشترَط في العبادات التي يلتبس بعضها ببعض تعيينُها بالنِّيَّة.

❖ **المقصود بالالتباس:** أن تتساوى العبادتان فعلاً وصورةً؛ وذلك كتساوي الظُّهر والعصر في القدْر والفريضة، وكتساوي صوم الكفارة أو النَّذر مع صوم القضاء في الصِّفة والحكم.

١

أنَّ العبادة إذا كانت مُتميِّزة بنفسها لا تلتبس بالعادة، فإنَّها لا تحتاج إلى تميِّيز بالنِّيَّة: كالأعمال القلبيَّة من إيمان بالله تعالى، وخوفٍ منه، ورجاء له، وكذلك قراءة القرآن، والأذكار، والأذان، فهي متميزة بصورتها لا تحتاج إلى نية.

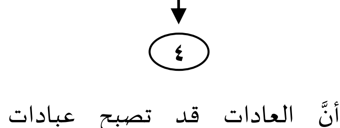
٢

أنَّ العبادة إذا كانت مُتميِّزة بنفسها لا تلتبس بعبادة أخرى، فإنَّها لا يشترط فيها تمييزها بالنِّيَّة: كالحجِّ والعمرة، وصوم رمضان؛ لأنَّه لو عيَّن غيرها انصرف إليها، فيكفي فيها مُطلَق النِّيَّة.

٣

❖ لو أخطأ المكلَّف في نيَّة العبادة التي يُشترط لها تعيين النِّيَّة؛ فإنَّها تبطل؛ كمن أراد أن يصلي الظُّهر في وقت الظُّهر، فنوى العصر، فإنَّها لا تصحُّ ظهرًا، ولا تصحُّ عصرًا؛ لأنَّه قبل دخول وقته.

❖ لو أخطأ المكلَّف في نيَّة ما لا يُشترط فيه تعيين النِّيَّة؛ فإنَّه لا يضرُّه خطؤه؛ كمن نوى حجَّ النَّافلة وهو لم يؤدِّ الفرض، فإنَّه يقع عن حجِّ الفرض، أو نوى صوم قضاء أو نافلة في رمضان، فإنَّ صيامه يقع عن رمضان، ولا يضرُّه خطؤه.



٤

أنَّ العادات قد تصبح عبادات بالنِّيَّة، فيحصل الثَّواب عليها؛ كما في المباحات من الأكل والشُّرب والنَّوم والاكتساب؛ إذا قصد بها التَّقوِّي على طاعة الله ﷻ، والنِّكاح؛ إذا قصد به إعفافَ نفسه، أو تحصيل الولد الصَّالح، وتكثير الأمَّة. وطلب العلم؛ لنفع النَّفس، برفع الجهل، ونفع النَّاس، أو تحصيل الوظيفة التي يسدُّ بها حاجته، وينتفع به فيها

١

أنَّه لا يكفي التَّلفُّظ باللسان عن انعقاد النِّيَّة في القلب.

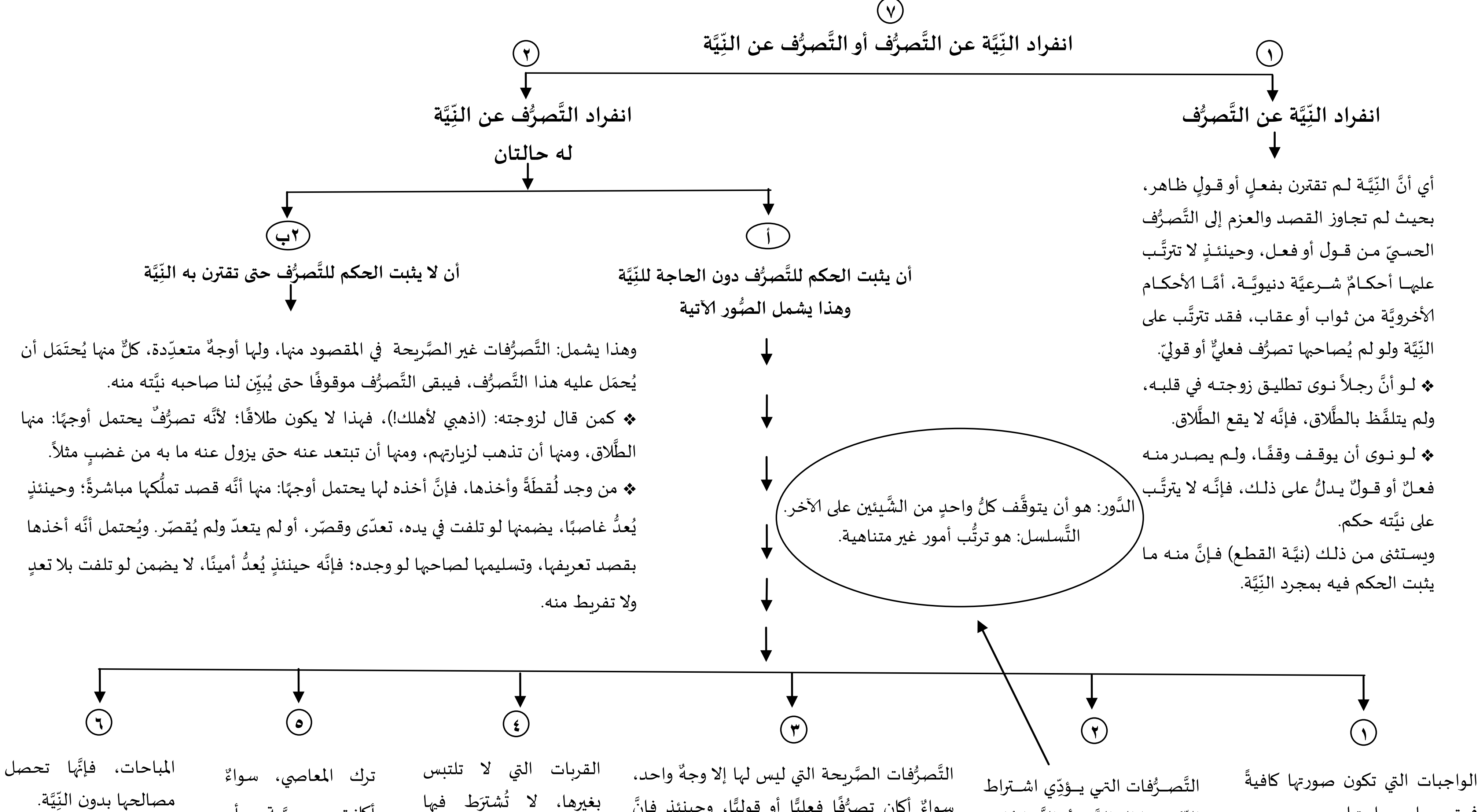
٢

أنَّه إذا اختلف اللفظ باللسان عمَّا في القلب، فالمعتبر ما في القلب.

٣

أنَّه لا يُشترط مع انعقاد النِّيَّة في القلب التَّلفُّظ باللسان، بل إنَّ التَّلفُّظ بالنِّيَّة لا يُشرع؛ لعدم ثبوته عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

وما استثناه بعض العلماء من أنَّه يُشرع التَّلفظ بالنِّيَّة في الحجِّ فقط، فهذا ليس تلفُّظًا بالنِّيَّة، وإنَّما هو تلفُّظ بالتَّلبية المشتملة على المنوي.



(٧) انفراد النِّيَّة عن التَّصرُّف أو التَّصرُّف عن النِّيَّة

(١) انفراد النِّيَّة عن التَّصرُّف

أي أنَّ النِّيَّة لم تقترن بفعلٍ أو قولٍ ظاهر، بحيث لم تجاوز القصد والعزم إلى التَّصرُّف الحسيّ من قول أو فعل، وحينئذٍ لا تترتَّب عليها أحكامٌ شرعيَّة دنيويَّة، أمَّا الأحكام الأخرويَّة من ثواب أو عقاب، فقد تترتَّب على النِّيَّة ولو لم يُصاحبها تصرُّف فعليٌّ أو قوليّ.

❖ لو أنَّ رجلاً نوى تطليق زوجته في قلبه، ولم يتلفَّظ بالطَّلاق، فإنَّه لا يقع الطَّلاق.

❖ لو نوى أن يوقف وقفًا، ولم يصدر منه فعلٌ أو قولٌ يدلُّ على ذلك، فإنَّه لا يترتَّب على نيَّته حكم.

ويستثنى من ذلك (نيَّة القطع) فإنَّ منه ما يثبت الحكم فيه بمجرد النِّيَّة.

(٢) انفراد التَّصرُّف عن النِّيَّة

له حالتان

(أ) أن يثبت الحكم للتَّصرُّف دون الحاجة للنِّيَّة وهذا يشمل الصُّور الآتية

الدَّور: هو أن يتوقَّف كلُّ واحدٍ من الشَّيئين على الآخر.
التَّسلسل: هو ترتُّب أمور غير متناهية.

(١) الواجبات التي تكون صورتها كافيةً في تحصيل مصلحتها.
مثل: ردُّ المغصوب، وردُّ الدَّين والسَّرقة.
فهذه التَّصرُّفات يثبت الحكم فيها بمجرد الفعل، ولا حاجة إلى النِّيَّة.

(٢) التَّصرُّفات التي يؤدِّي اشتراط النِّيَّة فيها إلى الدَّور أو التَّسلسُل.
مثل: النِّيَّة نفسها، فإنَّه لا تُشترَط لها نيَّة؛ لأنَّ اشتراطها يؤدِّي إلى التَّسلسل. وكذلك الإسلام، لا تُشترَط له النِّيَّة؛ لأنَّه يلزم من اشتراطها الدُّور، فإنَّ النِّيَّة من شروطها الإسلام.

(٣) التَّصرُّفات الصَّريحة التي ليس لها إلا وجهٌ واحد، سواءٌ أكان تصرُّفًا فعليًّا أو قوليًّا، وحينئذٍ فإنَّ الحكم يترتَّب على هذا التَّصرُّف، ولا ننظر إلى النِّيَّة.
مثال: من باع غيره شيئًا؛ بقوله: (بعتك)، أو أوصى لغيره بشيء؛ بقوله: (أوصيت لفلان بكذا)، فينعقد البيع، وتنعقد الوصية ولو لم يقصدهما. وكذا لو قذف غيره بلفظٍ صريح، كقوله: (يا زانٍ) ونحوه؛ فإنَّه يترتَّب عليه حكم القذف.

(٤) القربات التي لا تلتبس بغيرها، لا تُشترَط فيها النِّيَّة.
مثل: قراءة القرآن، وذكر الله ﷻ، فإنَّه إذا كانت نيَّة الإنسان في ذلك غير مسبوقة بشيء من الرِّياء، فإنَّه يكفي مجرد الفعل ليُوصف بأنَّه طاعة.

(٥) ترك المعاصي، سواءٌ أكانت محرَّمة أم مكروهة؛ كترك الزِّنا، وترك الرِّياء، فإنَّه يكفي في تركها مجرد التَّرك دون النِّيَّة.

(٦) المباحات، فإنَّها تحصل مصالحها بدون النِّيَّة.
مثال: الاحتطاب، ونحوه.

(٢ب) أن لا يثبت الحكم للتَّصرُّف حتى تقترن به النِّيَّة

وهذا يشمل: التَّصرُّفات غير الصَّريحة في المقصود منها، ولها أوجهٌ متعدِّدة، كلٌّ منها يُحتَمَل أن يُحمَل عليه هذا التَّصرُّف، فيبقى التَّصرُّف موقوفًا حتى يُبيِّن لنا صاحبه نيَّته منه.

❖ كمن قال لزوجته: (اذهبي لأهلك!)، فهذا لا يكون طلاقًا؛ لأنَّه تصرُّفٌ يحتمل أوجهًا: منها الطَّلاق، ومنها أن تذهب لزيارتهم، ومنها أن تبتعد عنه حتى يزول عنه ما به من غضبٍ مثلاً.

❖ من وجد لُقطَةً وأخذها، فإنَّ أخذه لها يحتمل أوجهًا: منها أنَّه قصد تملُّكها مباشرةً؛ وحينئذٍ يُعدُّ غاصبًا، يضمنها لو تلفت في يده، تعدّى وقصّر، أو لم يتعدّ ولم يُقصّر. ويُحتمل أنَّه أخذها بقصد تعريفها، وتسليمها لصاحبها لو وجده؛ فإنَّه حينئذٍ يُعدُّ أمينًا، لا يضمن لو تلفت بلا تعدٍ ولا تفريط منه.

شروط النِّيَّة

لا يُعتدُّ بالنِّيَّة إذا فقدت واحدًا منها



٦

٥

أن يكون النَّاوي مسلمًا

وهو شرط لصحة النِّيَّة في العبادات، فالكافر فاقدٌ لشرط صحة العبادة وهو الإسلام.

٤

أن يكون النَّاوي مُميِّزًا

أي: لديه القدرة العقليَّة على التمييز بين النَّافع والضَّار.

فالنِّيَّة لا بُدَّ فيها من القصد، والغير مميز -كالمجنون والصَّبيّ- لا قصد له.

واستثنى العلماء من ذلك الإتلاف؛ فإنَّه يكون سببًا موجبًا للضَّمان، لتعلُّق الإتلاف بحقوق العباد، التي مبناها على المشاحَّة.

٣

العلم بالمنويّ، فلا تصحُّ نيَّة المكلَّف مع جهله بحقيقة ما نواه أو بحكمه

فمن لم يعلم بفرضيَّة الصَّلاة أو الوضوء لم يصحَّ منه فعلهما، ومن جهل تحريم فعلٍ معيَّن لم يلزمه حكم فعله، وذلك لعدم تحقُّق نيَّة الفعل منه. ويستثنى من ذلك: الفعل الذي يؤول إلى العلم.

مثاله: الإحرام المبهم؛ وهو الإحرام بما أحرم به فلان، ويمكن أن يسأل ذلك الشَّخص عن نوع إحرامه، فيصحُّ هذا وينعقد الإحرام، ثمَّ يُعيِّنُه بعد السُّؤال؛ كما أنَّ عليًّا ﷺ أحرم بما أحرم به النَّبيّ ﷺ، فصحَّحه له النَّبيّ ﷺ.

وكقول البائع للمشتري: بعتك بما باع به فلان، إذا كان يمكنه أن يعلم القيمة التي باع بها ذلك الشَّخص، فيجوز مع الجهل بمقدار الثَّمن؛ لأنَّه يؤول إلى العلم.

٣

أن تكون النِّيَّة مقارنة لأوَّل العمل، إذا كان ممَّا يُشترط فيه المقارنة

حالات العمل بالنِّسبة إلى وقته

١

أعمالٌ يكون المكلَّف مخيَّرًا في إيقاعها في أيِّ جزء من وقتها؛ لكون وقتها واسعًا يسع العمل ويسع غيره من جنسه، فهذه يُشترط أن تكون النِّيَّة مقارنةً لأوَّل العمل، ولا يضرُّ التَّقدُّم اليسير؛ لمقاربته، فإنَّ ما قارب الشَّيء أُعطي حكمه؛ وذلك كالصَّلاة.

٢

أعمالٌ يكون المكلَّفُ غيرَ مُخيَّرٍ في إيقاعها في أيِّ جزءٍ من وقتها؛ ليكون وقتها مضيَّقًا لا يسع شيئًا من جنس ذلك العمل، فهذا يجوز أن تتقدَّم فيه النِّيَّة مُطلقًا عن أوَّل العمل، ولا تُشترط المقارنة؛ لتميُّز العمل بكون وقته لا يسع غيره من جنسه، ولكن لا يصحُّ أن تتأخَّر النِّيَّة عن أوَّل العمل؛ وذلك كالصِّيام الواجب.

٣

أعمالٌ ذات شبهين، فيكون المكلَّف فيها مخيَّرًا في إيقاعها في أيِّ وقت؛ لسعة وقتها، وليس مخيَّرًا في إيقاع غيرها من جنسها معها في هذا الوقت، فهذا يجوز أن تتأخَّر النِّيَّة فيه عن أوَّل العمل؛ ويجوز أن تتقدَّم؛ وذلك كصِيام النَّافلة، فإنَّه يجوز أن ينويه من النَّهار وقبل الزَّوال؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

٥

الإخلاص في النِّيَّة

أي: يُراد بالعمل وجه الله وحده، وهذا شرطٌ لقبول النِّيَّة.

وإذا خالط النِّيَّة الرِّياء، فإنَّه يؤثِّر في عدم قبول العمل.

ويستثنى من ذلك أمران:

أن يبتدئ المُكلَّف العبادة بالإخلاص، ثمَّ يعرِض له الرِّياء في أثنائها، فالحكم للسَّابق، ولا يضرُّ الرِّياء اللاحق، وتجب مدافعته.

٢

أن يريد المُكلَّف العبادة، ويخشى من الرِّياء، فإنَّه لا ينبغي له أن يترك العبادة لأجل هذه الخشية؛ لأنَّه أمر متوهَّم.

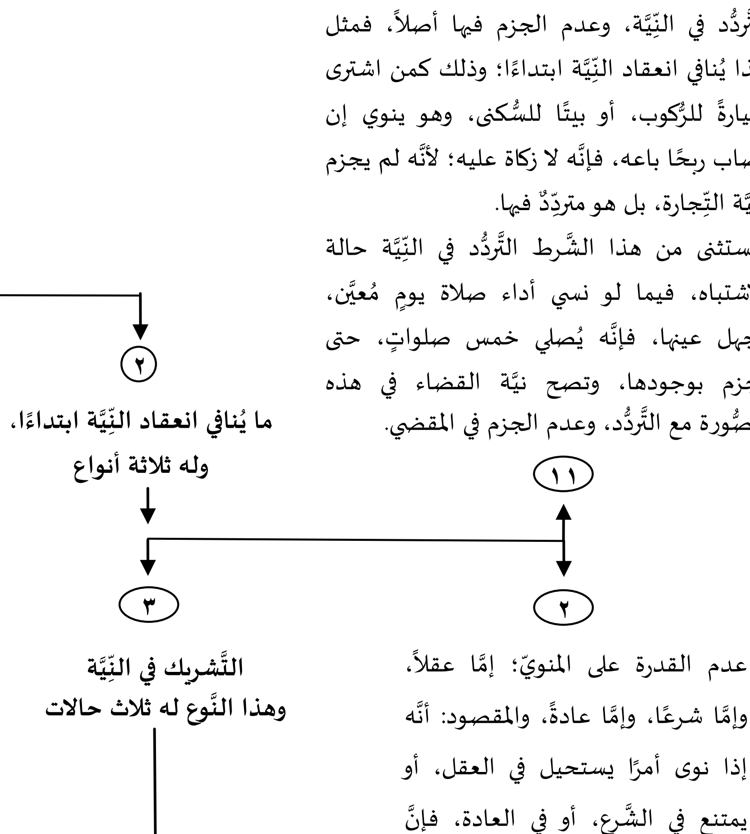
شروط النِّيَّة

لا يُعتدُّ بالنِّيَّة إذا فقدت واحدًا منها

٤ عدم المُنافي بين النِّيَّة والمنوي

والمنافي له هنا قسمان

٢ ما يُنافي انعقاد النِّيَّة ابتداءً، وله ثلاثة أنواع



١ التَّردُّد في النِّيَّة، وعدم الجزم فيها أصلاً، فمثل هذا يُنافي انعقاد النِّيَّة ابتداءً؛ وذلك كمن اشترى سيارةً للرُّكوب، أو بيتًا للسُّكنى، وهو ينوي إن أصاب ربحًا باعه، فإنَّه لا زكاة عليه؛ لأنَّه لم يجزم بنيَّة التِّجارة، بل هو متردِّدٌ فيها.

ويُستثنى من هذا الشَّرط التَّردُّد في النِّيَّة حالة الاشتباه، فيما لو نسي أداء صلاة يومٍ مُعيَّن، وجهل عينها، فإنَّه يُصلي خمس صلواتٍ، حتى يجزم بوجودها، وتصح نيَّة القضاء في هذه الصُّورة مع التَّردُّد، وعدم الجزم في المقضي.

٢ عدم القدرة على المنويّ؛ إمَّا عقلاً، وإمَّا شرعًا، وإمَّا عادةً، والمقصود: أنَّه إذا نوى أمرًا يستحيل في العقل، أو يمتنع في الشَّرع، أو في العادة، فإنَّ نيَّته لا تنعقد صحيحة في الأصل.

٣ التَّشريك في النِّيَّة

وهذا النَّوع له ثلاث حالات

أ) تشريك يُبطل النِّيَّة والعبادة مُطلقًا

وذلك بأن ينوي مع العبادة ما لا يكون عبادةً بأيِّ وجه، ولا يُمكن تداخله معها؛ مثل: أن يذبح الأضحية لله ولغيره، فهنا تبطل نية الأضحية وتحرم الذَّبيحة؛ لأنَّ الذَّبح لغير الله لا يمكن أن يكون عبادة، ولا يُمكن أن يتداخل مع الذَّبح بقصد الأضحية.

ب) تشريك لا يُبطل النِّيَّة ولا العبادة

وذلك بأن ينوي مع العبادة ما يمكن أن يكون عبادةً؛ كأن يغتسل بالماء وينوي به الغُسل والتَّبرُّد، فهنا يصحُّ التَّشريك في النِّيَّة، ويكون اغتساله هنا صحيحًا.

أو ينوي مع العبادة عبادةً أخرى يمكن تداخلها معها؛ كأن ينوي بالرَّكعتين سنة الفجر وتحيَّة المسجد، أو يؤخِّر طواف الإفاضة إلى وقت الوداع، وينوي بالطَّواف الوداع والإفاضة، فهنا يصحُّ التَّشريك في النِّيَّة، ويقع فعله عن العبادتين.

ج) تشريك تبطل فيه نيَّة إحدى العبادتين دون الأخرى

وذلك أن ينوي مع العبادة عبادةً أخرى لا يمكن تداخلها معها؛ وذلك كأن ينوي بحجِّه الفرض والنَّفل، فإنَّ نيَّته تصحُّ في الفرض، وتبطل في النَّفل؛ لعدم صحَّة التَّداخل بينهما.

٢ ما يُنافي استمرار النِّيَّة، وله نوعان

١ قطع النِّيَّة

وهذا المنافي لا يخلو من حالتين

١ أن يكون القطع مؤثِّرًا بمجرد نيَّته

وهذا النَّوع من القطع مؤثِّر في **العبادات القلبيَّة**؛ وذلك كالإيمان بالله تعالى؛ فمن نوى قطع الإيمان، صار مرتدًا في الحال؛ فإنَّ الرِّدَّة تؤثِّر في العمل، سواءٌ كانت شكًّا، أو اعتقادًا، أو قولاً.

ومؤثِّر في العبادات الفعليَّة التي تكون أفعالها مرتبطةً ببعضها زمانًا ومكانًا؛ كالصَّلاة، فمن نوى قطع الصَّلاة بطلت صلاته بمجرد نيَّة القطع.

٢ أن لا يكون القطع مؤثِّرًا في العمل مطلقًا

وعدم تأثير هذا النَّوع من القطع يكون في الأمور الآتية:

- الحجّ والعمرة، فمن نوى قطعهما، لم ينقطعا وعليه الاستمرار فيهما؛ لورود الدَّليل الخاص على وجوب المضي فيهما وإتمامهما.
- العبادة التي يريد قطعها بنيَّة الإتيان بمنافٍ لها؛ كمن نوى الأكل أو الفعل الكثير في الصَّلاة، ولا يفعل؛ فإنَّه لا تنقطع صلاته، أو ينوي الأكل أو الشُّرب في الصَّوم، ولا يفعل؛ فإنَّه لا ينقطع صومه.
- المعاملات بين الخلق، لا يؤثِّر فيها نيَّة القطع، ما لم يأت بمنافٍ عمليّ، فهي تنعقد بعملٍ ظاهرٍ؛ من قولٍ أو فعلٍ، فلا تنقطع أو تنفسخ إلا بعملٍ ظاهر.

تنبيه

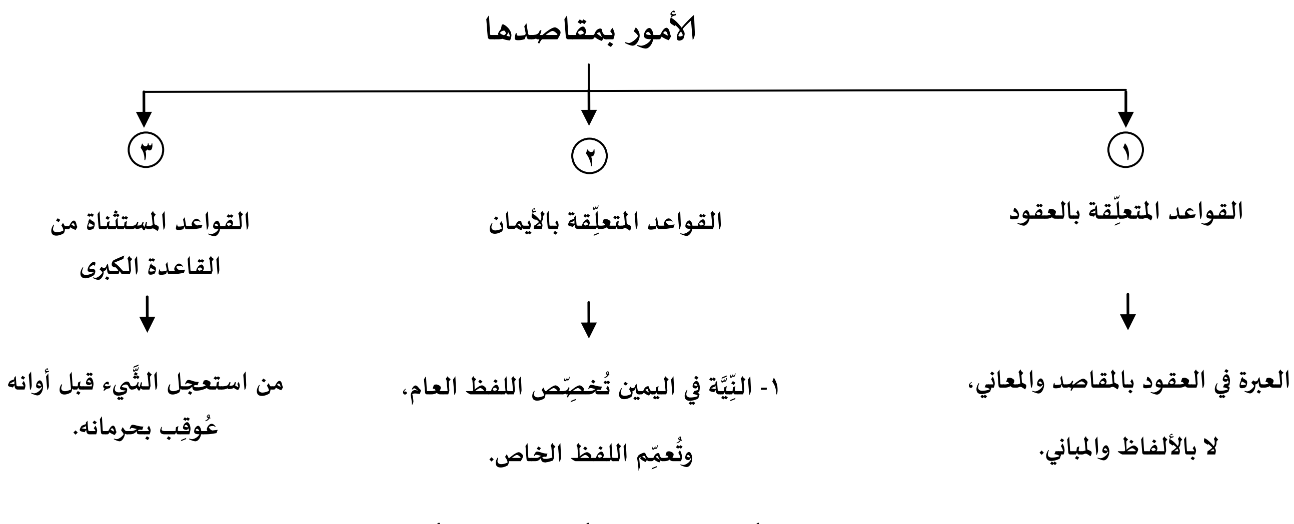
القطع لا يؤثِّر بعد فوات محلِّه؛ كأن ينوي قطع العبادة بعد الفراغ منها؛ فإنَّ هذا لا يؤثِّر في صحَّة العبادة، كما أنَّ السَّهو والغفلة عن النِّيَّة في أثناء العبادة لا يُعدُّ قطعًا لها.

٢ القلب أو النَّقل للنِّيَّة

وهذا الأمر يُعَدُّ منافيًا لاستمرار النِّيَّة في العبادات؛ إذا كان نقلاً من شيءٍ إلى أمرٍ مساوٍ له، أو أعلى منه وأقوى؛ مثل أن ينوي قلب الفرض إلى فرض آخر، أو ينوي قلب النَّفل إلى فرض؛ فإنَّه لا يحصل واحدٌ منهما.

وهذا بخلاف النَّقل من الأعلى إلى الأدنى؛ فإنَّه لا يؤثِّر في استمرار نيَّة العبادة، فتنتقل النِّيَّة للأدنى؛ كمن نوى قلب الفرض إلى النَّفل، فإنَّه ينقلب نفلاً، ولا تنقطع نيَّة العبادة. أمَّا في المعاملات فلا يؤثِّر هذا النَّوع إلا إذا أتبعه بتصرُّفٍ يدلُّ عليه.

القواعد المتفرِّعة عن قاعدة



٢- الأيمان مبنيَّة على الأغراض لا على الألفاظ.

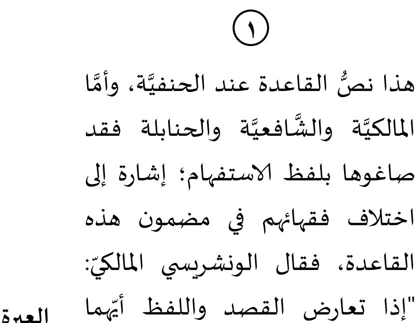
٣- مقاصد اللفظ على نيَّة اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي.

٤- النِّيَّة على نيَّة الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نيَّة المستحلِف إن كان ظالِمًا.

القواعد المتعلِّقة بالعقود

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني

١



هذا نصُّ القاعدة عند الحنفيَّة، وأمَّا المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة فقد صاغوها بلفظ الاستفهام؛ إشارة إلى اختلاف فقهائهم في مضمون هذه القاعدة، فقال الونشريسي المالكيّ: "إذا تعارض القصد واللفظ أيّهما يُقدَّم؟"، وقال السّيوطيّ الشَّافعيّ: "هَلْ الْعِبْرَةُ بِصِيَغِ الْعُقُودِ أَوْ بِمَعَانِيهَا؟"، وقال ابن رجب الحنبليّ: "فِيمَا إذَا وَصَلَ بِأَلْفَاظِ الْعُقُودِ مَا يُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا، فَهَل يَفْسُدُ العَقْدُ بِذَلِكَ، أَوْ يُجْعَل كِنَايَةً عَمَّا يُمْكِنُ صِحَّتُهُ عَلَى ذَلكَ الوَجْهِ؟ وَفِيهِ خِلافٌ يَلتَفِتُ إلى أَنَّ المُغَلبَ هَل هُوَ اللفْظُ أَوْ المَعْنَى؟".

٢

معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

العبرة: الاعتداد

العقود: جمع عقد، وهو: ارتباط الإيجاب والقبول على وجهٍ مشروع، يثبت أثره في محلِّه.

المقاصد: جمع مقصد، والمراد به نيَّة المتكلِّم ومرادُه.

المعاني: جمع معنى، وهو: الصُّورة الذِّهنيَّة التي دلَّ عليها القول أو الفعل.

الألفاظ: جمع لفظ، وهو: الكلام الذي ينطق به المرء، بقصد التَّعبير عمَّا بداخله.

المباني: جمع مبنى، وهي كلمة مرادفة للفظ، يُقصَد بها هنا صورته.

المعنى الإجمالي

أنَّ أحكام العقود إذا اختلفت ما بين ألفاظ المتكلِّم ونيَّته، فإنَّه لا يُنظر إلى ألفاظه، ولا تُبنى عليها العقود، بل يُنظر إلى مقصده ونيَّته، فعليها تُبنى أحكام العقود.

٣

أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا اشترى من بقَّال سلعةً، وقال له: "خذ هذه السَّاعة أمانةً عندك حتى أحضر لك الثَّمن"، فإنَّ هذه السَّاعة تُعَدُّ رهنًا، وتأخذ حكم الرَّهن، ولا تكون أمانة؛ لأنَّ هذا العقد وإنْ كان لفظه أمانة، إلا أنَّ معناه رهنٌ، فأخذنا بمعناه ولم نلتفت إلى لفظه؛ لأنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٢- لو أنَّ شخصًا قال لآخر: "وهبتك هذه السَّيارة على أن تعطيني سيارتك". فإن هذا العقد يأخذ حكم البيع، وإن كان بلفظ الهبة؛ لأنَّ معناه البيع؛ والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٣- لو أنَّ شخصًا قال لآخر: "قد أحلتك بالدَّين المطلوب مني على فلان، على أن تبقى ذمتي مشغولةً حتى يدفع المحال عليه الدَّين". فإن هذا العقد يأخذ حكم عقد الكفالة أو الضَّمان، ولا يكون حوالة؛ لأنَّ هذا العقد وإنْ كان بلفظ الحوالة إلا أنَّ معناه ضمّ ذمّة إلى ذمّة أخرى؛ والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

النَّصُّ المعتَمَد لهذه القاعدة هو نصُّ (الحنفيَّة)، أمَّا عند بعض الفقهاء من مالكيَّة وشافعيَّة وحنابلة؛ فهم يرون: أنَّ العبرة في العقود بالألفاظ والمباني، لا بالمقاصد والمعاني.

وعلى هذا فيكون حكم الفرع الأوَّل عندهم أنَّه: أمانة، والثَّاني: هِبةٌ، والثَّالث: حَوالة.

٤

علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ أحكام العقود يُرجَع فيها إلى نيَّة العاقد وقصده، لا إلى لفظه، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى؛ حيث أفادت أنَّ تصرُّفات المكلَّف تختلف أحكامها باختلاف نيَّته وقصده.

الأمانة: ما وجب حفظه بعقد أو بغير عقد.

الرَّهْنُ: حَبْسُ الْعَيْنِ بِالدَّيْنِ.

الْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْمَالِ.

البيع: مبادلة مال بمال على سبيل التَّمليك عن تراض، وركناه الإيجاب والقبول.

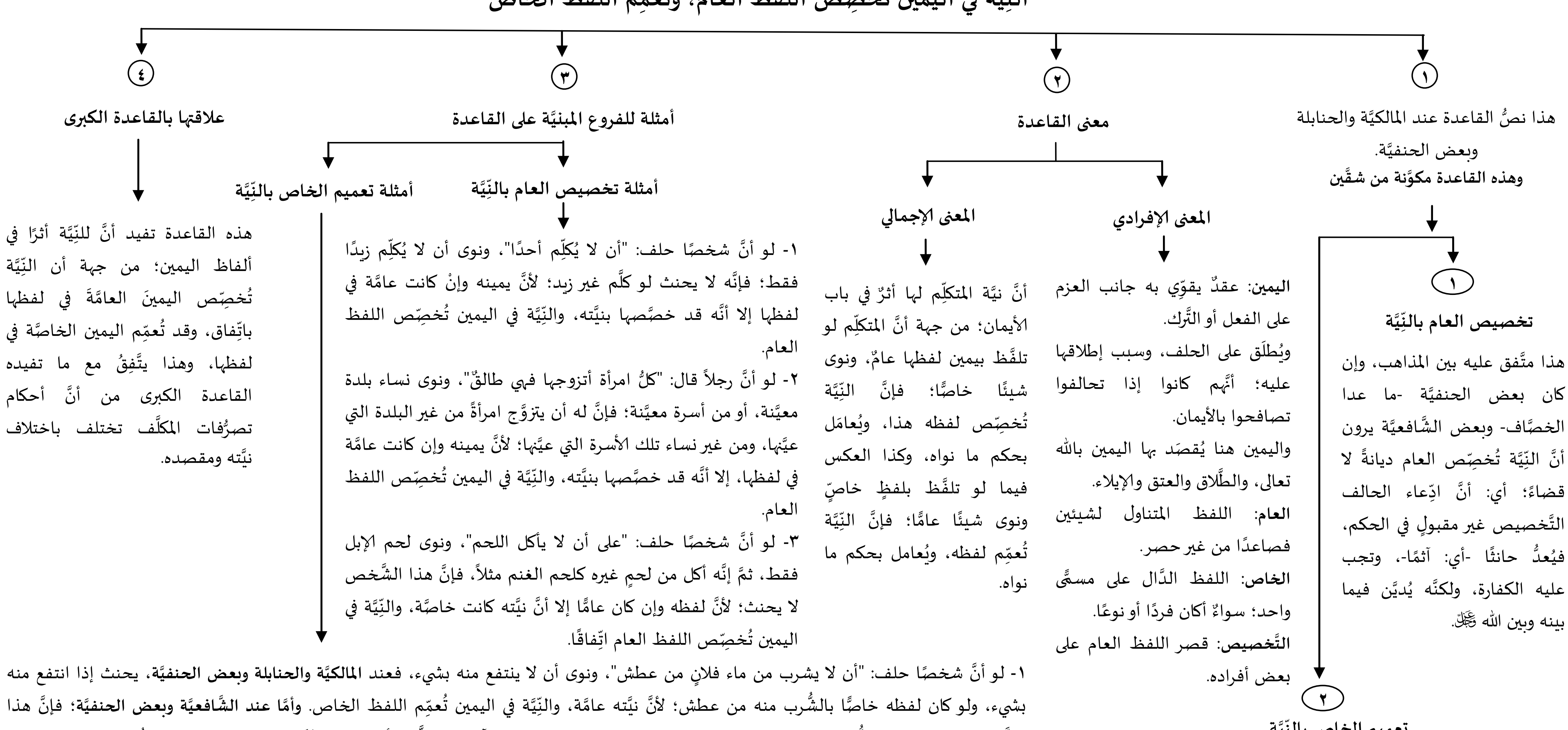
الْحَوَالَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ التَّحْوِيلِ وَهُوَ النَّقْلُ مِنْ مَكَان إلَى مَكَان؛ فَهُوَ نَقْلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ، فَيَقْتَضِي فَرَاغَ الْأُولَى عَنْهُ وَثُبُوتَهُ فِي الثَّانِيَةِ.

الْكَفَالَةُ: ضَمُّ ذِمَّةٍ فَيَقْتَضِي بَقَاءَ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ الْأُولَى لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الضَّمِّ.

الضَّمان: ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةِ الأصيل في المطالبة.

①

النِّيَّة في اليمين تُخصِّص اللفظ العام، وتُعمِّم اللفظ الخاص



①

هذا نصُّ القاعدة عند المالكيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة.

وهذه القاعدة مكوَّنة من شقَّين

① **تخصيص العام بالنِّيَّة**

هذا متَّفق عليه بين المذاهب، وإن كان بعض الحنفيَّة -ما عدا الخصَّاف- وبعض الشَّافعيَّة يرون أنَّ النِّيَّة تُخصِّص العام ديانةً لا قضاءً؛ أي: أنَّ ادِّعاء الحالف التَّخصيص غير مقبولٍ في الحكم، فيُعدُّ حانثًا -أي: آثمًا-، وتجب عليه الكفارة، ولكنَّه يُديَّن فيما بينه وبين الله ﷻ.

② **تعميم الخاص بالنِّيَّة**

هذا محلُّ خلاف؛ فأجازه المالكيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة؛ فهؤلاء عندهم أنَّ النِّيَّة تُعمِّمُ الخاص، كما أنَّها تُخصِّص العام.

ومَنَعَهُ الشَّافعيَّة وبعض الحنفيَّة؛ فلفظ القاعدة عند هؤلاء هو: ((النِّيَّة في اليمين تُخصِّص اللفظ العام، ولا تُعمِّم الخاص)).

② معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

اليمين: عقدٌ يقوِّي به جانب العزم على الفعل أو التَّرك.

ويُطلَق على الحلف، وسبب إطلاقها عليه؛ أنَّهم كانوا إذا تحالفوا تصافحوا بالأيمان.

واليمين هنا يُقصَد بها اليمين بالله تعالى، والطَّلاق والعتق والإيلاء.

العام: اللفظ المتناول لشيئين فصاعدًا من غير حصر.

الخاص: اللفظ الدَّال على مسمًّى واحد؛ سواءٌ أكان فردًا أو نوعًا.

التَّخصيص: قصر اللفظ العام على بعض أفراده.

المعنى الإجمالي

أنَّ نيَّة المتكلِّم لها أثرٌ في باب الأيمان؛ من جهة أنَّ المتكلِّم لو تلفَّظ بيمين لفظها عامٌ، ونوى شيئًا خاصًّا؛ فإنَّ النِّيَّة تُخصِّص لفظه هذا، ويُعامَل بحكم ما نواه، وكذا العكس فيما لو تلفَّظ بلفظٍ خاصٍّ ونوى شيئًا عامًّا؛ فإنَّ النِّيَّة تُعمِّم لفظه، ويُعامل بحكم ما نواه.

③ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

أمثلة تخصيص العام بالنِّيَّة

١- لو أنَّ شخصًا حلف: "أن لا يُكلِّم أحدًا"، ونوى أن لا يُكلِّم زيدًا فقط؛ فإنَّه لا يحنث لو كلَّم غير زيد؛ لأنَّ يمينه وإنْ كانت عامَّة في لفظها إلا أنَّه قد خصَّصها بنيَّته، والنِّيَّة في اليمين تُخصِّص اللفظ العام.

٢- لو أنَّ رجلاً قال: "كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالقٌ"، ونوى نساء بلدة معيَّنة، أو من أسرة معيَّنة؛ فإنَّ له أن يتزوَّج امرأةً من غير البلدة التي عيَّنها، ومن غير نساء تلك الأسرة التي عيَّنها؛ لأنَّ يمينه وإن كانت عامَّة في لفظها، إلا أنَّه قد خصَّصها بنيَّته، والنِّيَّة في اليمين تُخصِّص اللفظ العام.

٣- لو أنَّ شخصًا حلف: "على أن لا يأكل اللحم"، ونوى لحم الإبل فقط، ثمَّ إنَّه أكل من لحمٍ غيره كلحم الغنم مثلاً، فإنَّ هذا الشَّخص لا يحنث؛ لأنَّ لفظه وإن كان عامًّا إلا أنَّ نيَّته كانت خاصَّة، والنِّيَّة في اليمين تُخصِّص اللفظ العام اتِّفاقًا.

أمثلة تعميم الخاص بالنِّيَّة

١- لو أنَّ شخصًا حلف: "أن لا يشرب من ماء فلانٍ من عطش"، ونوى أن لا ينتفع منه بشيء، فعند **المالكيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة**، يحنث إذا انتفع منه بشيء، ولو كان لفظه خاصًّا بالشُّرب منه من عطش؛ لأنَّ نيَّته عامَّة، والنِّيَّة في اليمين تُعمِّم اللفظ الخاص. **وأمَّا عند الشَّافعيَّة وبعض الحنفيَّة**: فإنَّ هذا الشَّخص لا يحنث إلا بالشُّرب منه من عطشٍ خاصَّة، ولا يحنث لو انتفع منه بشيء آخر؛ كالطَّعام أو اللباس؛ لأنَّ النِّيَّة عندهم في اليمين لا تُعمِّم اللفظ الخاص.

٢- لو أنَّ شخصًا حلف: "أن لا يدخل هذا البيت"، ونوى هجران أهل هذا البيت، ثمَّ إنَّه دخل عليهم بيتًا آخر، فعند **المالكيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة**، يحنث هذا الشَّخص في يمينه، ولو كان لفظه خاصًّا بالدُّخول عليهم في هذا البيت؛ لأنَّ نيَّته عامَّة، والنِّيَّة في اليمين تُعمِّم اللفظ الخاص. **وأمَّا عند الشَّافعيَّة وبعض الحنفيَّة**: فإنَّه لا يحنث إلا بالدُّخول في هذا البيت المعيَّن، ولا يحنث بالدُّخول عليهم في بيت آخر؛ لأنَّ النِّيَّة عندهم في اليمين لا تُعمِّم اللفظ الخاص.

٣- أنَّ شخصًا حلف: "أن لا يشرب لفلانٍ ماءً"، ونوى الامتناع عن الشُّرب مطلقًا، ثمَّ إنَّه شرب له بعد ذلك عصيرًا أو قهوة، فعند **المالكيَّة والحنابلة وبعض الحنفيَّة**، يحنث هذا الشَّخص في يمينه، ولو كان لفظه خاصًّا بشرب الماء؛ لأنَّ نيَّته عامَّة، والنِّيَّة في اليمين تُعمِّم اللفظ الخاص. **وأمَّا عند الشَّافعيَّة وبعض الحنفيَّة**: فإنَّ هذا الشَّخص لا يحنث إلا بشرب الماء خاصَّة؛ لأنَّ النِّيَّة عندهم في اليمين لا تُعمِّم اللفظ الخاص.

④ علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ للنِّيَّة أثرًا في ألفاظ اليمين؛ من جهة أن النِّيَّة تُخصِّص اليمينَ العامَّةَ في لفظها باتِّفاق، وقد تُعمِّم اليمين الخاصَّة في لفظها، وهذا يتَّفِقُ مع ما تفيده القاعدة الكبرى من أنَّ أحكام تصرُّفات المكلَّف تختلف باختلاف نيَّته ومقصده.

٢

الأيمان مبنيَّة على الأغراض لا على الألفاظ

١

هذا نصُّ القاعدة عند **المالكيَّة والحنابلة**؛ فعندهم أنَّه يُرجَع في الأيمان إلى نيَّة الحالف، إذا احتملها اللفظ، ولم يكن الحالف ظالمًا، سواءٌ أكان موافقًا لظاهر اللفظ أم مخالفًا له.

وأمَّا عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة: فإنَّ مبنى الأيمان على الألفاظ إنْ أمكن استعمال اللفظ، وإلا فإنَّها تُبنَى على الأغراض.

٢

معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

الأيمان: جمع يمين، ويُقصَد به اليمين بالله تعالى فقط.

الأغراض: جمع غرض، والمراد به: النِّيَّة والمقصد.

المعنى الإجمالي

أنَّ اليمين بالله تعالى إذا اختلف لفظها عن نيَّة الحالف، فإنَّ الحكم هنا يكون مبنيًّا على النِّيَّة إذا احتملها اللفظ.

٣

أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو اغتاظ الوالد من ابنه، فحلف: "أن لا يشتري له بريال"، ثمَّ إنَّه بعد ذلك اشترى له شيئًا بمئة ريال مثلاً، فعند **المالكيَّة والحنابلة** يحنث هذا الشَّخص؛ لأنَّ قصده عدم نفع ابنه مطلقًا، والأيمان مبنيَّة على الأغراض لا على الألفاظ. **وأمَّا عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة**: فإنَّ هذا الشَّخص لا يحنث في يمينه؛ لأنَّ لَفْظَهُ (ريال)، واشترى له بأكثر منه، فلم يفعل ما حلف على تركه، والأيمان عندهم مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض.

٢- لو أنَّ شخصًا حلف: "أن لا يبيع لشخصٍ آخر هذه السِّلعة بعشرة"، ثمَّ إنَّه باعها إيَّاه بأقلَّ أو أكثر، فعند **المالكيَّة والحنابلة** يحنث هذا الشَّخص؛ لأنَّ قصده عدم نفع المشتري بهذا البيع، والأيمان مبنيَّة على الأغراض لا على الألفاظ. **وأمَّا عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة**: فإنَّ هذا الشَّخص لا يحنث في يمينه؛ لأنَّ لَفْظَهُ (عشرة)، ولم يفعل ما حلف على تركه، والأيمان عندهم مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض.

٣- لو أنَّ شخصًا حلف: "أن لا يدخل تلك الدَّار"، ثمَّ إنَّه جاء بسُلَّم، فصعد على سطحها، فعند **المالكيَّة والحنابلة** يحنث هذا الشَّخص؛ لأنَّ قصده عدم مقاربة هذه الدَّار، والأيمان مبنيَّة على الأغراض لا على الألفاظ. **وأمَّا عند الحنفيَّة والشَّافعيَّة**: فإنَّ هذا الشَّخص لا يحنث في يمينه؛ لأنَّ لفظه كان (الدُّخول)، أي: عدم الكون داخل الدَّار، ولم يحصل منه هذا الأمر، والأيمان عندهم مبنيَّة على الألفاظ لا على الأغراض.

٤

علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ حكم اليمين إذا اختلف بين لفظ الحالف ونيَّته؛ فإنَّه يُبنَى على النِّيَّة -إذا احتملها اللفظ-، وهذا يتَّفِق مع ما تُفيده القاعدة الكبرى من أنَّ أحكام تصرُّفات المكلَّف تختلف باختلاف نيَّته ومقصده.

٥

تنبيهان

١

افترق مذهب الحنفيَّة عن الشَّافعيَّة هنا

الحنفيَّة: تنعقد اليمين من الحالف بأيِّ لفظ وقعت به، ويحنث الحالف بفعل أو ترك المحلوف عليه؛ ذاكرًا أو ناسيًا، عالمًا أو جاهلاً.

الشَّافعيَّة: لا بُدَّ من وجود القصد إلى الحلف، ومن وجود القصد إلى المحلوف عليه، حتى يمكن بناء الحكم على لفظ اليمين.

المثال: لو أراد شخصٌ أن يحلف: "أن لا يلبس ثوبًا أبيضًا مثلاً"، ولكنه قال: "والله لا ألبس عباءةً"، **فعند الحنفيَّة** يحنث بلبس العباءة؛ لأنَّها لفظها، **وعند الشَّافعيَّة**: لا يحنث بلبس العباءة؛ لأنَّه لم يقصدها بلفظه.

٢

مذهب **المالكيَّة والحنابلة** يطَّرِد في جانب تغليب النِّيَّة على لفظ اليمين؛ سواءٌ في تخصيص العام، أو تعميم الخاصّ، أو في بناء الحكم في اليمين على نيَّة الحالف دون لفظه.

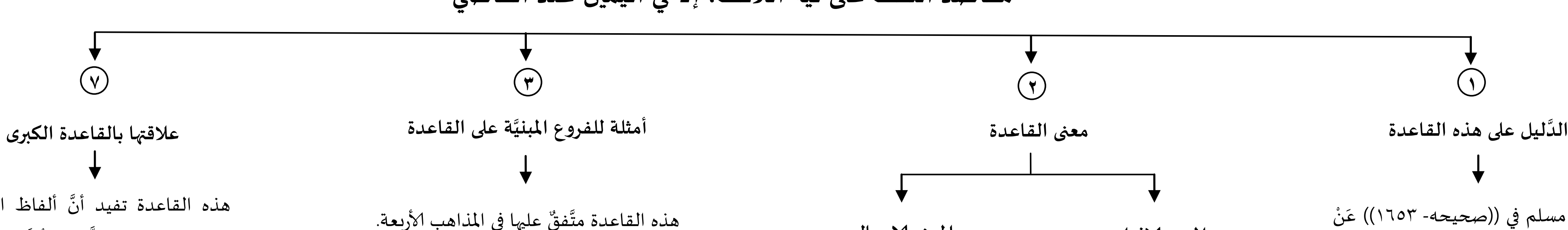
مذهب **الحنفيَّة** في الأيمان: يُغلِّبون جانب اللفظ على جانب النِّيَّة؛ سواءٌ في مجال عدم تعميم اللفظ الخاصّ بالنِّيَّة، أو في بناء الحكم على لفظ اليمين عند اختلافه مع النِّيَّة، إلا أن بعضهم يغلِّب جانب النِّيَّة على جانب اللفظ في اليمين في تخصيص العام.

والشَّافعيَّة في الجملة يتَّفقون مع الحنفيَّة.

وتفصيل ذلك يراجع في الكتاب: (ص٩٨).

①

مقاصد اللفظ على نيَّة اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي



① الدَّليل على هذه القاعدة

أخرج مسلم في ((صحيحه- ١٦٥٣)) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

هَذَا الْحَدِيثُ دَليلٌ عَلَى أَنَّ اللفظَ إِذَا كان يَمينًا عِنْدَ الْقَاضِي؛ فإنَّه يَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ (أي: الْقَاضِي)، فَلَا تَنْفَعُ الحَالِفَ التَّوْرِيَةُ وَلا الاسْتِثْنَاءُ، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ الإِجْمَاعُ؛ عَلَى أَنَّ الألفَاظَ -ومِنْهَا اليَمينُ- تَكُونُ عَلَى نِيَّة المتَلَفِّظِ في كلِّ الأحْوَال، إلا إِذَا تَعَلَّقَ اللفْظُ بِيَمِينٍ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ، فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ؛ فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

② معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

مقاصد: جمع مقصد، والمراد به: ما يدلُّ عليه اللفظ من معنى.

اللافظ: يُقصَد به المتكلِّم؛ سواءٌ أكان مُتكلِّمًا بحلفٍ أم بغيره.

القاضي: من يحقُّ له شرعًا إلزام الغير بأمرٍ لم يكن لازمًا قبل حكمه.

وهو هنا شاملٌ للقاضي المعروف شرعًا، وكذا كلُّ من له حقُّ التَّحليف، ويُطلَق عليه هنا (المُسْتَحْلِفِ) كما في القاعدة الآتية.

المعنى الإجمالي

أنَّ الأصل في اليمين أن تُحمَل ألفاظها وتُفسَّر بما نواه الحالف، ويُستثنى من هذا موضعٌ واحدٌ وهو: اليمين أمام القاضي، أو أمام من له حقُّ التَّحليف؛ فإنَّ اليمين تُحمَل وتُفسَّر بحسب دلالة اللفظ، لا بحسب نيَّة الحالف.

③ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

هذه القاعدة متَّفقٌ عليها في المذاهب الأربعة.

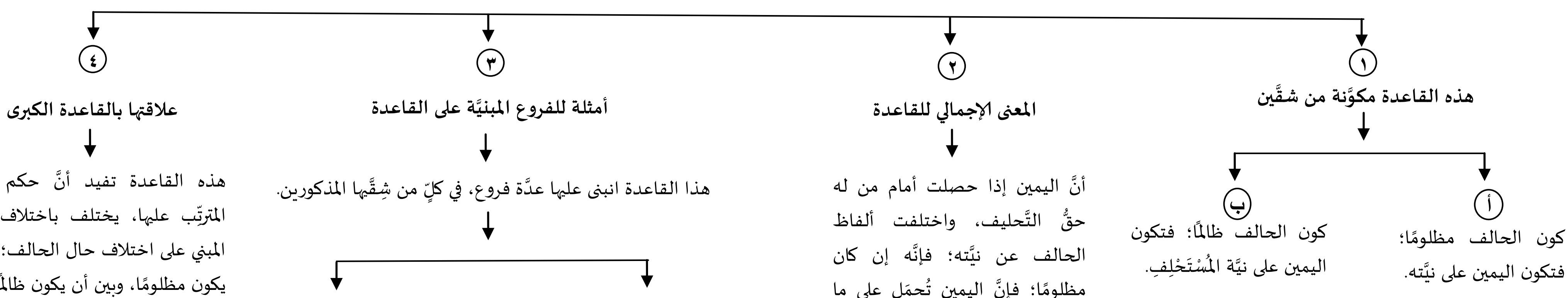
ومن أمثلتها: لو حَلَّفَ القاضي مُنْكِرَ الدَّين؛ أنَّه ما أخذ لفلانٍ شيئًا، فحلف، ونوى أنَّه ما أخذ هذا اليوم، وكان في الواقع قد أخذ قبل ذلك؛ فإنَّ هذا الحالف يحنث في يمينه -أي: يأثم-؛ لأنَّه وإن كان الأصل في اليمين أن تُحمَل على نيَّة الحالف، إلا أنَّها هنا أمام القاضي، فتُحمَل على ما دلَّ عليه لفظها.

⑦ علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ ألفاظ اليمين الصَّادرة من المكلَّف، تُرَتَّبُ عليها الأحكام بحسب نيَّته، ويُستثنى من هذا موضعٌ واحدٌ، تُحمَل ألفاظ اليمين فيه على ما دلَّت عليه؛ وذلك أمام القاضي، ومن له حقُّ التَّحليف، وذلك لضرورة ضبط الأحكام، وهذا لا يخرج في جملته عمَّا أفادته القاعدة الكبرى.

٤

اليمين على نيَّة الحالف إن كان مظلومًا، وعلى نيَّة المُسْتَحْلِفِ إن كان ظالِمًا



١ هذه القاعدة مكوَّنة من شقَّين

أ) كون الحالف مظلومًا؛ فتكون اليمين على نيَّته.

ب) كون الحالف ظالمًا؛ فتكون اليمين على نيَّة المُسْتَحْلِفِ.

هذه القاعدة بجزئيها متَّفقٌ عليها في الجملة في المذاهب الأربعة.

وما ذُكِرَ من أنَّ مذاهب **المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة:** أنَّهم يجعلون اليمين على نيَّة القاضي؛ أي: المستحلِف مُطلقًا، فهذا محمول على الحلِف في الأحوال العاديَّة؛ أي: حال الأصل في اليمين أمام من له حقُّ التَّحليف، ويتَّفقون مع **الحنفيَّة** على أنَّه يخرج من هذا الأصل، ما إذا كان الحالف مظلومًا؛ فإنَّ له حينئذٍ التَّورية، أو الاستثناء، وتكون اليمين على نيَّته حينئذٍ.

ورد هذان الشِّقَّان بلفظهما فيما نقله البخاري في (صحيحه-رقم:٦٩٥٠) من كلام (إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ) حيث قَالَ: "إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ المُسْتَحْلِفِ".

٢ المعنى الإجمالي للقاعدة

أنَّ اليمين إذا حصلت أمام من له حقُّ التَّحليف، واختلفت ألفاظ الحالف عن نيَّته؛ فإنَّه إن كان مظلومًا؛ فإنَّ اليمين تُحمَل على ما نواه لا على لفظه؛ فلا يحنث في يمينه، وأمَّا إن كان الحالف ظالمًا؛ فإنَّ اليمين تُحمَل على ما دلَّ عليه لفظها، وتُفسَّر بحسب نيَّة المُسْتَحْلِفِ.

٣ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

هذا القاعدة انبنى عليها عدَّة فروع، في كلٍّ من شِقَّيها المذكورين.

من أمثلة الشِّقّ الأوَّل

١- لو أنَّ ظالمًا أجبر شخصًا على فعلٍ مُعيَّنٍ؛ بأن قال: "قل والله لأقتلنَّ فلانًا". فقال هذه الكلمة، ثمَّ استثنى بالمشيئة؛ فإنَّ الاستثناء هنا ينفعه، وتكون اليمين على نيَّته، فلا يحنث فيها إذا ترك قتل ذلك الشَّخص المكرَه على قتله؛ لأنَّ اليمين على نيَّة الحالف إذا كان مظلومًا.

٢- لو أنَّ ظالمًا أجبر رجلاً على أن يُطلِّق زوجته، فتلفَّظ بطلاقها، ونوى ما يرفع حكم الطَّلاق؛ بأن نوى: "أنَّها غير مقيَّدة"، أو "كان قد طلَّقها قبلُ ثمَّ راجعها"، فنوى بهذا الطَّلاق: "أنَّها كانت طالقًا قبل مدَّة، وليست طالقًا الآن"؛ فإنَّ نيَّته تنفعه هنا؛ لأنَّ اليمين على نيَّة الحالف إذا كان مظلومًا.

من أمثلة الشِّقّ الثَّاني

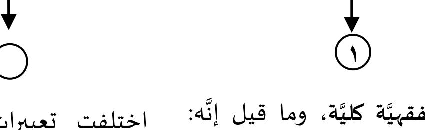
المثال الذي ذُكِرَ في القاعدة الثَّالثة، يصلُح مثالاً لهذا الشِّق.

٤ علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ حكم اليمين المترتِّب عليها، يختلف باختلاف النِّيَّة، المبني على اختلاف حال الحالف؛ بين أن يكون مظلومًا، وبين أن يكون ظالمًا، وهذا لا يخرج عمَّا أفادته القاعدة الكبرى.

القواعد المستثناة من القاعدة الكبرى

من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقِب بحرمانه



①

القواعد الفقهيَّة كليَّة، وما قيل إنَّه: (مستثنى أو خارج عنها)؛ لم يدخل تحتها في الأصل، حتى يقال بخروجه؛ فإنَّه: إمَّا أنَّه لم ينطبق عليه شرط القاعدة، أو: وُجِد مانع يمنع من دخوله في مضمون القاعدة من الأصل.

وأمَّا من يرى أنَّ القواعد الفقهيَّة أغلبيَّة أكثريَّة: فإنَّه يرى أنَّه يمكن أن يخرج عن حكمها بعض المستثنيات.

وذكر هذا الصِّنف لا يعني التَّسليم بأنَّ القواعد الفقهيَّة أغلبيَّة، ولكن حتى يستقيم التقسيم فحسب.

اختلفت تعبيرات العلماء في هذه القاعدة، لكنَّ المقصود منها متَّحد، وهذا النَّصُّ منقول عن المالكيَّة، وقريب منه تعبير الحنفيَّة والشَّافعيَّة.

وقد يُعبَّر عنها بقاعدة (المعاملة بنقيض المقصود) كما عند المالكيَّة والشَّافعيَّة.

وأمَّا عند الحنابلة فوردت بصياغة فيها شيء من الطُّول؛ قال ابن رجب: "مَنْ أَتَى بِسَبَبٍ يُفِيدُ المِلكَ، أَوْ الحِل، أَوْ يُسْقِطُ الوَاجِبَاتِ عَلَى وَجْهٍ مُحَرَّمٍ، وَكَانَ مِمَّا تَدْعُو النُّفُوسُ إِلَيْهِ، أَلغَى ذَلكَ السَّبَبَ، وَصَارَ وُجُودُهُ كَالعَدَمِ، وَلمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ"، وقال: "مَنْ تَعَجَّل حَقَّهُ، أَوْ مَا أُبِيحَ لهُ قَبْل وَقْتِهِ، عَلَى وَجْهِ مُحْرِمٍ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ".

المعنى الإجمالي للقاعدة

أنَّ من يعمل الوسائل غير المشروعة، بقصد الحصول على منفعةٍ من المنافع المشروعة، أو يعمل الوسائل المشروعة تحايلاً للوصول إلى أمرٍ غير مشروع؛ فإنَّه يُعامل بنقيض قصده، فيُحرَم من هذه المنفعة المشروعة، ولا نعتدُّ بتلك الوسيلة غير المشروعة.

④

أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

القاعدة تشتمل على أمرين

①

التَّوسُّل بالوسائل غير المشروعة في الوصول إلى منفعةٍ مشروعة

مثاله: لو قتل شخصٌ شخصًا عمدًا، وكان بينهما سببٌ يوجب التَّوارث؛ فإنَّ القاتل يُحرَم من إرث المقتول؛ لأنَّ القتل هنا وسيلة غير مشروعة، يظهر منها أنَّ فيها استعجالاً للإرث الذي هو منفعة مشروعة، فيُعاقب القاتل بحرمانه من الميراث؛ معاملة له بنقيض قصده.

②

التَّوسُّل بالوسائل المشروعة في الوصول إلى أمرٍ غير مشروع

مثاله: لو أنَّ رجلاً في مرض موته طلَّق زوجته بائنًا، ثمَّ مات وهي في العدَّة؛ فإنَّها تُورَّث منه؛ لأنَّ الطَّلاق وإن كان وسيلة مشروعةً، إلا أنَّه يُتوصَّل به هنا إلى أمرٍ غير مشروع؛ وهو الحرمان من الإرث؛ فيُجازى الفاعل بأن يُعامل بنقيض مقصوده.

⑤

علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ الحكم لا يُبنى ولا يُرتَّب على وفق نيَّة المكلَّف، إذا ظهر لنا من فعله ما يدلُّ على أنَّها تتضمَّن قصد أمرٍ غير مشروع، وهذا خلاف ما أفادته القاعدة الكبرى: من أنَّ الأحكام تُبنى على مُقتضى نيَّة المكلَّف، وما أراده.

⑥

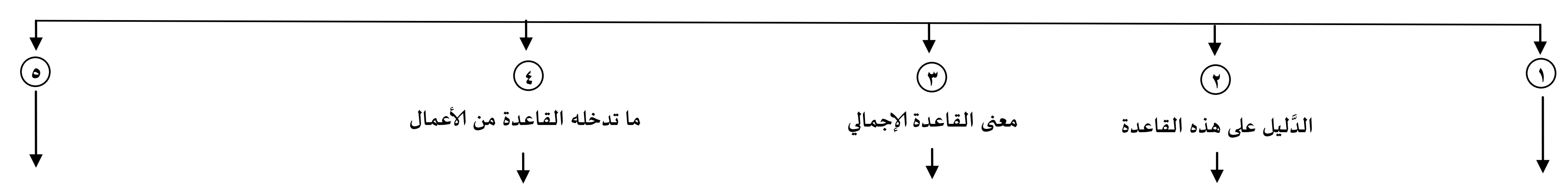
هذه القاعدة ذكر لها بعض العلماء كثيرًا من المستثنيات؛ أي: كثيرًا من الفروع التي كان من المفترض أن يُعامل فيها المكلَّف بنقيض قصده، ولكنَّه لم يعامل.

مثاله: ١- ما لو شربت المرأة دواءً يُعجِّل الحيض، فحاضت؛ فإنَّها لا يجب عليها قضاء الصلوات.

٢- لو قتل الدَّائن المدينَ؛ فإنَّ الدَّين يحلُّ، ويُطالَبُ به الورثة.

والذي يظهر أنَّ سبب عدم معاملة المكلَّف فيها بنقيض مقصوده؛ هو أنَّ المصلحة في ترتيب الحكم على قصد المكلَّف في الظَّاهر، أرجح من معاملته بنقيض مقصوده، ولذلك ذكر بعض العلماء نصَّ القاعدة مقيَّدًا بقيد يدلُّ على هذا فقال: "من استعجل شيئًا قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه". وبهذا القيد في نصِّ القاعدة، لا نقول: إنَّ القاعدة تحتمل الاستثناء الذي أشرنا إليه؛ لأنَّ هذه الأفعال المستثناة تتضمَّن مصلحةً؛ هي في ثبوتها، أرجح من المصلحة في المعاملة بنقيض المقصود.

في بيان أنَّه لا ثواب إلا بنيَّة



١

بعض العلماء يذكر هنا قاعدة متعلِّقة بالنِّيَّة، ولكن لا تعلُّق لها بأحكام الدُّنيا، بل تعلُّقها بأحكام الآخرة، وبالثَّواب على الأعمال على جهة الخصوص.

٢ - الدَّليل على هذه القاعدة

قوله ﷺ: ((وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى))، فقد ذكر بعض العلماء أنَّ المراد بالحصر هنا: إنَّه إنَّما يحصل لكل امرئٍ ثواب العمل الذي نواه، فتكون هذه الجملة بيانًا لترتيب الثَّواب على النِّيَّة في الآخرة.

٣ - معنى القاعدة الإجمالي

إنَّ حصول الثَّواب في الآخرة على أيِّ عمل يعمله المكلَّف؛ يُشتَرَطُ فيه حصول نيَّة التَّقرُّب به إلى الله تعالى، ويستوي في ذلك أن يكون العمل عبادةً في الأصل، أو غير عبادة.

٤ - ما تدخله القاعدة من الأعمال

هذه القاعدة تشمل جميع أحوال المسلم؛ فإنَّ المسلم لا يُثاب على أيِّ عملٍ، إلا إذا أدَّاه بنيَّة التَّقرُّب إلى الله تعالى، ومعظم أحوال المسلم لا تخلو من الأمور الآتية:

١- العبادات؛ سواء أكانت فرضًا أم نفلاً.

٢- الواجبات التي تحصل مصلحتها بمجرد حصول صورتها؛ كردِّ المغصوب، ونفقة الأقارب.

٣- ترك المعاصي.

٤- فعل المباحات، وهذا بابٌ واسعٌ للثَّواب، ينبغي أن يغتنمه المسلم، فلا يُفوِّت تحصيل الأجر بالغفلة عن نيَّة التَّقرُّب إلى الله تعالى بفعل المباح؛ من أكل، وشرب، ونوم، وطلب علم، وعملٍ في وظيفة، ونحو ذلك.

٥

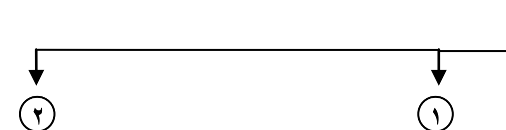
تنبيه: بعض العبادات يرتبط الثَّواب فيها بمقدار ما يستحضره المسلم من النِّيَّة؛ وذلك كالصَّلاة، فقد دلَّ الحديث على ذلك؛ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا نِصْفُهَا».

وذلك راجعٌ إلى مقدار ما استحضره فيها من الخشوع، والخضوع، واستحضار نيَّة التَّقرُّب إلى الله تعالى بأيِّ عملٍ فيها.

القاعدة الكبرى الثَّانية

اليقين لا يزول بالشَّكّ

- ١ مكانة هذه القاعدة
- ٢ الأدلَّة على القاعدة
- ٣ صياغة هذه القاعدة
- ٤ معنى القاعدة
- ٥ اعتراضان على نصِّ القاعدة والجواب عنهما
- ٦ القواعد المتفرّعة عنها
- ٧ خاتمة فيما تُبنَى عليه الأحكام



١ القواعد التي تمثِّل منطوق القاعدة

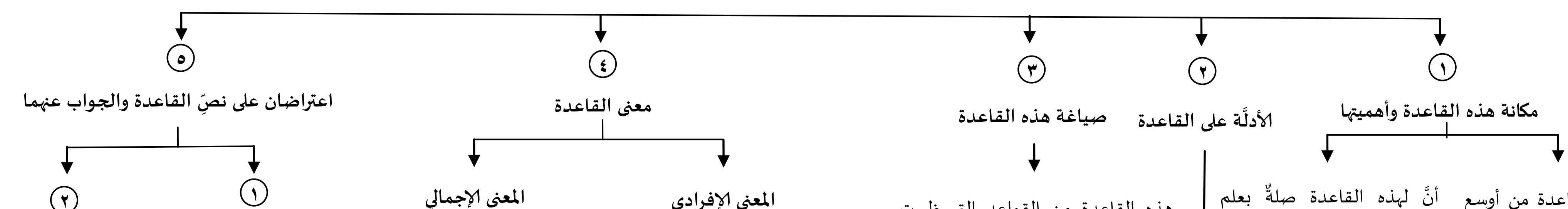
- ١ الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٢ الأصل براءة الذِّمَّة.
- ٣ الأصل في الأمور العارضة العدم.
- ٤ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- ٦ الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٦ الأصل في الأبضاع التَّحريم.
- ٧ لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ، ولكنَّ السُّكوت في مَعرِض الحاجة إلى البيان بيان.
- ٨ لا عبرة بالتَّوهُّم.
- ٨ لا عبـــرة بـــالظَّنّ البـــيِّن
- ٣١ الممتنـــع عـــادةً كـــالممتنع

٢ القواعد التي تمثِّل مفهوم المخالفة لنصِّ القاعدة

- ١ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- ٢ لا عبرة للدّلالة في مقابلة التَّصريح.
- ٣ لا حُجَّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

القاعدة الكبرى الثَّانية

اليقين لا يزول بالشَّكّ



١ مكانة هذه القاعدة وأهميتها

أنَّ هذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهيَّة تطبيقًا، وأكثرها امتداداً في أبواب الفقه، وقد ذكر السّيوطيّ: أنَّها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأنَّ المسائل المخرَّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

أنَّ لهذه القاعدة صلةٌ بعلم أصول الفقه، فقد تعرَّض لها الأصوليون باعتبارها من أدلَّة الفقه، أو أنَّها تشبه أدلَّة الفقه؛ من حيث إنَّها يُقضى بها في جزئياتها كأنَّها دليل على ذلك الجزئي، ومن حيث صلتها بالاستصحاب -الذي يُعدُّ دليلاً من أدلَّة الفقه-، بل من العلماء من عدَّ أنَّ هذه القاعدة هي الاستصحاب نفسه.

٢ الأدلَّة على القاعدة

من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[يونس:٣٦]، فسَّر الظَّنُّ بأنَّه الحالة التي لا يقع بها علمٌ بحقيقة الشيء، ولا بصحته؛ وهذه حالة شكٍّ وريبة، لا تغني عن اليقين؛ فدلَّ على أنَّ الشَّكّ لو قابل اليقين لا يقوى على معارضته، بل يبقى الحكم لليقين.

من السُّنَّة

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَقَالَ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ... ». الحديثان أخرجهما مسلم؛ وفيهما: بيان أنَّ المصلِّي إذا تردَّد في وجود الحدث بعد الدُّخول في الصَّلاة بطهارة مُتيقَّنة، فالأصل اليقين، ولا يضرُّه الشَّكّ الطَّارئ. وكذلك في الصَّلاة: فإذا شكَّ في عدد الرَّكعات؛ فإنَّه يبني على اليقين -وهو الأقل-، ويطرح الشَّكّ؛ لأنَّ الأصل اليقين.

من الإجماع

أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاتها.

من المعقول

أنَّ اليقين أقوى من الشَّكّ، فلا يصحُّ عقلاً أن يرتفع اليقين القوي بالشَّكّ الضَّعيف.

٣ صياغة هذه القاعدة

هذه القاعدة من القواعد التي ظهرت مبكِّرًا، في مجال التَّقعيد الفقهيّ؛ فقد ورد عن الشّافعي في ((الأم)): "وَأَصْلُ مَا أَقُولُ مِنْ هَذَا أَنِّي أُلْزِمُ النَّاسَ أَبَدًا الْيَقِينَ، وَأَطْرَحُ عَنْهُمُ الشَّكَّ، وَلَا أَسْتَعْمِلُ عَلَيْهِمُ الْأَغْلَبَ"، وعند الكرخي بلفظ: "الْأَصْلُ: أَنَّ مَاثَبَتَ بِالْيَقِيْنِ لَا يَزُوْلُ بِالشَّكِّ". ثمَّ ما زالت ألفاظ هذه القاعدة تُختَصر، وتُهذَّب، حتى استقرَّت على قولهم: (اليقين لا يزول بالشَّكّ).

٤ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

اليقين لغة: العلم وزوال الشَّكّ.

اصطلاحًا: حصول الجزم بوقوع الشيء، أو عدم وقوعه.

واليقين المراد به في هذه القاعدة: اليقين الاصطلاحي، وما هو أقلُّ درجة منه؛ وهو: **(الظَّنّ).**

الظَّنّ اصطلاحًا: إدراك الاحتمال الرَّاجح من احتمالين أو أكثر يتردَّدُ الذِّهن بينهما.

وقد استُعمل الظَّنُّ بمعنى اليقين في القرآن: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[البقرة:٤٦]، ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[الحاقة:٢٠].

والظَّنّ معمول به في كثير من أحكام الشَّرع.

الشَّكّ لغة: التَّداخل والاختلاط، ومطلق التَّردُّد.

اصطلاحًا: التَّردُّد بين وجود الشَّيء وعدمه، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

ويدخل في الشَّكّ ما هو أقل منه؛ وهو: **(الوهم):** إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين، أو أكثر، يتردَّد الذِّهن بينهما، سواءٌ استند إلى دليل، أو لم يستند.

والذي لا يستند إلى دليل يُطلَق عليه: **(الظَّنّ الفاسد).**

المعنى الإجمالي

أنَّه إذا ثبت أمرٌ من الأمور ثبوتًا جازمًا أو راجحًا، وجودًا أو عدمًا، ثمَّ طرأ بعد ذلك شكٌّ، أو وهمٌ في زوال ذلك الأمر الثَّابت؛ فإنَّه لا يُلتَفت إلى ذلك الشَّكّ والوهم، بل يُحكَم ببقاء الأمر الثَّابت على ما

٥ اعتراضان على نصِّ القاعدة والجواب عنهما

١

أنَّ من المعلوم عقلاً أنَّه لا يمكن اجتماع اليقين والشَّكّ، في حالٍ واحدةٍ، وفي الوقت نفسه لدى شخصٍ واحدٍ، ولكن الذي يُفهم من نصِّ القاعدة، أنَّه يمكن اجتماعهما في تلك الحال، فنحن نفهم من ظاهر نصِّ القاعدة؛ أنَّ الشَّخص إذا كان على يقين، ثمَّ طرأ عليه شكٌّ، فإنَّه يزول اليقين بالشَّكِّ، فيكون هذا الشَّخص متيقِّنًا شاكًّا في الوقت نفسه، وهذا

الجواب

أنَّ المراد بنصِّ القاعدة: أنَّ اليقين السَّابق لا يزول بالشَّكِّ الطَّارئ اللاحق، فلا يحصل إذًا اجتماعٌ لليقين والشَّكّ.

٢

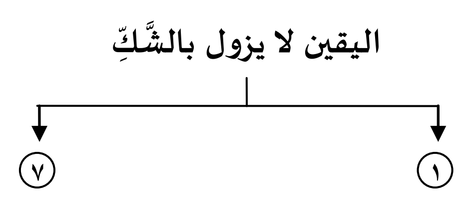
أنَّ من الأمور المقرَّرة أنَّ اليقين إذا طرأ عليه شكٌّ؛ زال اليقين؛ بمعنى: أنَّه لو كان الشَّخص متيقِّنًا، ثمَّ شكَّ؛ فإنَّه يُوصف بأنَّه شاكٌّ، لا أنَّه متيقِّنٌ، ولكن الذي يُفهم من ظاهر نصِّ القاعدة: أنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ الطَّارئ، بل يبقى، وهذا

الجواب

المقصود من نصِّ القاعدة: أنَّ حكم اليقين لا يزول بالشَّكّ، وليس المقصود أنَّ ذات اليقين لا تزول بالشَّكِّ، بل اليقين في ذاته زائلٌ بالشَّكّ، والباقي إنَّما هو حكم اليقين.

القواعد المتفرِّعة عن قاعدة

اليقين لا يزول بالشَّكِّ



١ القواعد التي تمثِّل منطوق القاعدة

- ١ الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٢ الأصل براءة الذِّمَّة.
- ٣ الأصل في الأمور العارضة العدم.
- أ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- ٥ الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٦ الأصل في الأبضاع التَّحريم.
- ب لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ، ولكنَّ السُّكوت في مَعرِض الحاجة إلى البيان بيان.
- ٨ لا عبرة بالتَّوهُّم.
- ٢ لا عبرة بالظَّنِّ البيِّن خطؤه.
- ١٠ الممتنع عادَةً كالممتنع حقيقة.

٧ القواعد التي تمثِّل مفهوم المخالفة لنصِّ القاعدة

- ١ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.
- أ لا عبرة للدّلالة في مقابلة التَّصريح.
- ٣ لا حُجَّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

(٣)

القواعد التي تمثِّل منطوق القاعدة الكبرى



١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- الأصل براءة الذِّمَّة.

٣- الأصل في الأمور العارضة العدم.

٤- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٥- الأصل في الأشياء الإباحة.

٦- الأصل في الأبضاع التَّحريم.

٧- لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ، ولكنَّ السُّكوت في مَعرِض الحاجة إلى البيان بيان.

٨- لا عبرة بالتَّوهُّم.

٩- لا عبرة بالظَّنِّ البيِّن خطؤه.

١٠- الممتنع عادَةً كالممتنع حقيقة.

الأصل بقاء ما كان على ما كان

١ مكانة هذه القاعدة وأهميتها

هذه القاعدة جعلها كثير من العلماء هي نفس القاعدة الكبرى في المعنى؛ لذلك فإنَّ ما ذُكِرَ من أدلَّة في القاعدة الكبرى، يجعلونه أدلَّة على هذه القاعدة، وبعضهم جعلها من القواعد المتفرِّعة عن القاعدة الكبرى.

٢ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

الأصل: القاعدة المستمرَّة في الشَّرع، أو الغالب في الشَّرع، أو الرَّاجح في الشَّرع.

بقاء ما كان: أي: ثبوت الأمر في الزَّمان الحاضر.

على ما كان: أي: على ما ثبت عليه في الزَّمان الماضي.

المعنى الإجمالي

أنَّ الشيء إذا ثبت على حالٍ من الأحوال في زمانٍ ما؛ فإنَّه يُحكَمُ ببقائه، ودوام ثبوته في الزَّمان التَّالي، حتى يأتي المغيِّر المعتبر شرعًا، فيؤخذ بمقتضاه حينئذٍ.

(الاستصحاب) باعتبار زمن الشَّيء المستصحب ينقسم إلى

١ جعل الأمر الثَّابت في الماضي مستصحبًا للحال.

ومن هذا النَّوع: هذه القاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وما تفرَّع عنها من أمثلة.

٢ جعل الأمر الثَّابت في الحال مستصحبًا في الماضي.

ويُسمَّى: المقلوب أو المعكوس، أو تحكيم الحال.

وسمِّي بتحكم الحال؛ لأنَّ الحال القائمة هي التي تُحكَّم في المسألة.

المثال: لو أنَّ شخصًا استأجر دارًا، فلمَّا مضت مدَّة الإجارة، وطالب المؤجِّر المستأجر بالأجرة، امتنع المستأجر، واعتذر بأنَّ الدَّار كانت معيبة، وأنَّه لم يتمكَّن من الانتفاع بها، وليس هناك بيِّنة؛ فإنَّه يُنظَر إلى حال الدَّار عند الخصومة؛ فإن كانت معيبة؛ فإنَّ الحال تُستصحب في الزَّمن الماضي، ويُصدَّق المستأجر، وإن كانت الدَّار عند الخصومة سليمة؛ فإنَّ هذه الحال تُستصحب في الزَّمن الماضي، ولا يُصدَّق المستأجر، بل يُصدَّق المؤجِّر.

٣ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا تيقَّن أنَّه على طهارة، ثمَّ إنَّه بعد ذلك شكَّ في أنَّه قد أحدث؛ فإنَّه يُحكَم ببقائه على طهارته؛ لأنَّ الأصل هنا هو الطَّهارة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

والعكس بالعكس: فلو أنَّ شخصًا تيقَّن أنَّه مُحدِث، ثمَّ إنَّه شكَّ في أنَّه قد تطهَّر؛ فإنَّه يُحكَم ببقائه على حدثه؛ لأنَّ الأصل هنا هو الحدث، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- لو أنَّ شخصًا يريد الصَّوم، أكل آخر الليل وهو شاكٌّ في طلوع الفجر؛ فإنَّ صومه صحيحٌ؛ لأنَّ الأصل هنا هو بقاء الليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣- لو أنَّ شخصًا صائمًا أكل آخر النَّهار، وهو شاكٌّ في غروب الشَّمس، وكان أكله بغير اجتهادٍ وتحرٍّ في غروب الشَّمس؛ فإنَّ صومَه غير صحيح؛ لأنَّ الأصل هنا هو بقاء النَّهار، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٤- لو أنَّ شخصًا اشترى ماءًا، ثمَّ ادَّعى نجاسته ليَرُدَّه على البائع، وأنكر البائع كون الماء نجسًا، فالقول هنا قول البائع مع يمينه؛ لأنَّ الأصل هنا هو طهارة الماء، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٤ علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة أفادت أنَّ بقاء الشيء على حالته التي ثبت عليها أمرٌ مُتيقَّن، وتغيُّره بعد ثبوته أمرٌ مشكوكٌ فيه، فنأخذ بالمُتيقَّن؛ وهو البقاء، ونترك المشكوك فيه؛ وهو التَّغيِّير، وهذا ما تُفيده القاعدة الكبرى.

٥ تنبيهان

١

ذكر مؤلفو (مجلَّة الأحكام العدليَّة) هذه القاعدة، وذكروا قاعدة أخرى توافق هذه القاعدة في المعنى والأمثلة؛ وهي: (ما ثبت بزمانٍ يُحكم ببقائه، ما لم يوجد المزيل)؛ ولكن تنفرد هذه القاعدة بذكر قيد في نصِّها لم يأت ذكره في القاعدة الأخرى؛ وهو: (ما لم يوجد المزيل)؛ أي: الدَّليل الدَّال على عدم البقاء ووقوع التَّغيِّير؛ فيُفهَم من هذا أنَّه إذا وُجِدَ المزيل، لا يُحكَم ببقاء الشيء، بل يُحكَم بزواله.

مثال: إذا ثبت مُلْكُ شيء لأحدٍ ما؛ فإنَّه يُحكَم ببقاء الملكيَّة، ودوامها لذلك الشَّخص، فإذا ثبت أنَّ ذلك الشيء انتقل مُلكُه لشخصٍ آخر، بسبب من أسباب انتقال الملكيَّة؛ فإنَّا نحكُم بزوال ملك ذلك الشَّخص؛ لوجود ما يزيل البقاء الثَّابت.

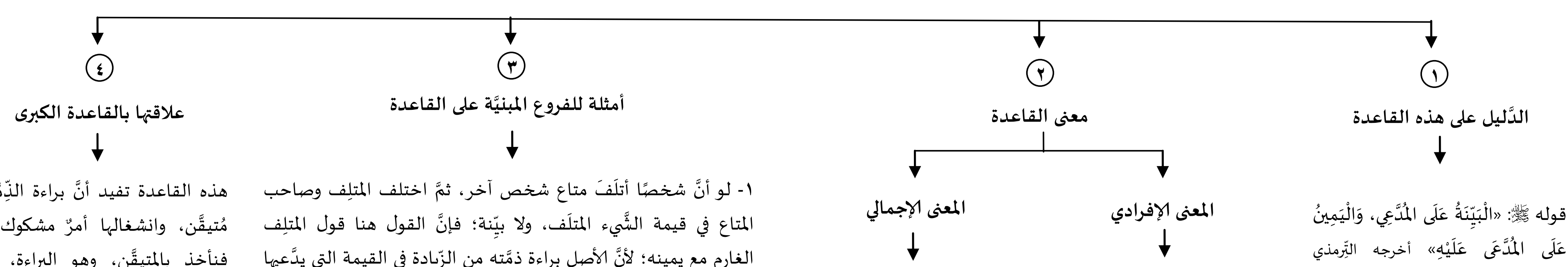
٢

مرَّ معنا عند بيان مكانة القاعدة الكبرى وأهميَّتها؛ أنَّ لها صلةً بعلم (أصول الفقه) من جهة ارتباطها (بالاستصحاب) المذكور دليلاً من الأدلَّة في (أصول الفقه)؛ ولبيان ذلك نقول:

الاستصحاب هو: ثبوت أمرٍ في الثَّاني؛ لثبوته في الأوَّل؛ لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيِّرًا، بعد البحث التَّامّ.

وهذه القاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)؛ تمثِّل نوعًا من أنواع (الاستصحاب)؛ وهو ما عبَّر عنه العلائي -رحمه الله- بقوله: "النَّوع الثَّالث: استصحاب حكمٍ دلَّ الشَّرع على ثبوته ودوامه -كالملك عند جريان السَّبب المقتضي له، وكشغل الذِّمَّة عند إتلافٍ، أو التزام- إلى أن يثبُت معارضٌ راجحٌ على ذلك، يرفعه".

الأصل براءة الذِّمَّة



١ الدَّليل على هذه القاعدة

قوله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه التِّرمذي وصحَّحه الألباني، وفي البخاري ومسلم: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ على المدَّعِي، واليمينَ على مَنْ أنكر».

وجه الدَّلالة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل البيِّنة هي الدَّليل على انشغال الذِّمَّة في جانب المدَّعِي؛ لأنَّه يدَّعي شيئًا على خلاف الظاهر، ولم يطلب من المدَّعَى عليه إلا اليمين؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ الأصل براءة الذِّمَّة، فإنَّ فائدة اليمين: هي إبقاء الأصل الثَّابت.

٢ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

الأصل: القاعدة المستمرَّة في الشَّرع، أو الغالب في الشَّرع، أو الرَّاجح في الشَّرع.

براءة: أي: السَّلامة والخلو من التَّكليف.

الذِّمَّة: أي: ذات الإنسان ونفسه.

المعنى الإجمالي

أنَّ القاعدة المستمرَّة في الشَّرع: أنَّ الإنسان غير مكلَّف بشيء من الحقوق، لذا فإنَّ تكليفه بحقٍّ من الحقوق، مُخالِفٌ للأصل، فلا بُدَّ أن يكون ثبوت تكليفه بدليل.

٣ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا أتلَفَ متاع شخص آخر، ثمَّ اختلف المتلِف وصاحب المتاع في قيمة الشَّيء المتلَف، ولا بيِّنة؛ فإنَّ القول هنا قول المتلِف الغارم مع يمينه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمَّته من الزِّيادة في القيمة التي يدَّعيها صاحب المتاع.

٢- لو أنَّ شخصًا شجَّ رأس شخص آخر، ثمَّ إنَّ المجني عليه ادَّعى فقال: "إنَّ الجاني قد شجَّه شجَّتين، وأنا رفعت الحاجز بينهما، فأُريد ديَّة شجَّتين"، وأنكر الجاني، ولا بيِّنة؛ فإنَّ القول هنا قول الجاني مع يمينه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمَّته من ديَّة الشَّجَّة الزَّائدة.

وهكذا فإنَّ كلَّ من ادَّعى على غيره التزامًا؛ بدين أو بعملٍ ما، مهما كان سببه؛ من عقد، أو إتلاف، أو أيّ سبب آخر من أسباب الضَّمان؛ فإنَّ على هذا المدَّعِي الإثبات، إذا أنكر الخصم؛ لأنَّ هذا الخصم يتمسَّك بحالةٍ أصليَّة؛ هي براءة الذِّمَّة، فيكون ظاهر الحال شاهدًا للمدَّعَى عليه، ما لم يثبت خلافه.

٤ علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ براءة الذِّمَّة أمرٌ مُتيقَّن، وانشغالها أمرٌ مشكوك فيه؛ فنأخذ بالمتيقَّن، وهو البراءة، ونترك المشكوك فيه، وهو الانشغال، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

(٣)

الأصل في الأمور العارضة العدم



(١) اختلفت تعبيرات العلماء في لفظ القاعدة

١- قال السّيوطيّ: "الأصل العدم".
وانتقدَه (ابن نجيم) بأنَّ هذا التَّعبير ليس على إطلاقه؛ لأنَّ العدم ليس هو الأصل مطلقًا، وإنَّما هو في الأمور العارضة فقط، أمَّا الأمور الأصليَّة فالأصل فيها الوجود.

٢- ومنهم من عبَّر عنها بقوله: "الأصل في الصِّفات العارضة العدم"، وانتقده (مصطفى الزرقا) بأنَّه يحصر العدم في الصِّفات فقط؛ كالجنون والمرض والبكارة،... والقاعدة تشمل ما هو أعمُّ من الصِّفات: إذ إنَّها تشمل الأمور المستقلَّة: كالعقود والإتلاف، وهذه ليست صفاتًا، ومع ذلك فهي داخلةٌ في القاعدة؛ لذلك كان التَّعبير بلفظ (الأمور) أسلم: لشموله وعمومه، خاصَّة مع كثرة تعبير الفقهاء في تعليلاتهم بلفظ (الأمور)، دون لفظ (الصِّفات).

(٢) هذه القاعدة تتعلَّق بصفات الأشياء، وهذه (الصِّفات) و (الأمور) على نوعين

الأمور الأصليَّة

وهي الصِّفات أو التَّصرُّفات التي توجد مقارِنَةً للأصل ابتداءًا، وليست طارئة، فهو مشتملٌ عليها بطبيعته غالبًا؛ وذلك كالحياة للحيوان، والصِّحة والسَّلامة من العيوب في المبيع، والبكارة بالنِّسبة للمرأة.

وهذا النَّوع من (الأمور) أو (الصِّفات)، الأصل فيه الوجود، فمدَّعِي وجود الصِّفة الأصليَّة: متمسِّكٌ بالأصل، والذي يدَّعِي عدمها: مدَّعٍ لشيء على خلاف الأصل، فتكون البيِّنة في حقِّه.
والأوَّل إنَّما تُطلَب منه اليمين، إبقاءً للأصل الثَّابت.

وهذا النَّوع لا تتعلَّق به قاعدتنا هذه، وله قاعدة خاصَّة، هي: (الأصل في الأمور أو الصِّفات الأصليَّة الوجود).

الأمور العارضة

وهي الصِّفات أو التَّصرُّفات التي لا توجد مع الأصل ابتداءًا، بل هي طارئة، فيكون الشَّيء بطبيعته خاليًا منها غالبًا؛ وذلك مثل: المرض، أو العيب في المبيع، والرِّبح أو الخسارة في التِّجارة، والثّيوبة بالنِّسبة للمرأة.

وهذا النَّوع من (الأمور) أو (الصِّفات)، الأصل فيه العدم، وهو الذي تتعلَّق به قاعدتنا هذه.

(٣) معنى القاعدة

أنَّ القاعدة المستمرِّة في (الأمور العارضة) هو العدم؛ لذلك فإنَّ الذي يدَّعِي وجود الأمر العارض، أو الصِّفة العارضة: فإنَّه يدَّعِي شيئًا على خلاف الأصل، فيلزمه حينئذٍ الدَّليل الذي هو البيِّنة، والذي يدَّعِي عدم الأمر العارض أو الصِّفة العارضة: فهو متمسِّكٌ بالأصل، وهذا تُطلَب منه اليمين؛ إبقاءً للأصل الثَّابت.

(٤) أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا دفع ماله إلى شخصٍ آخر ليتَّجِرَ به، ويعمل عليه في عقد مضاربةٍ، ثمَّ إنَّ صاحب المال ادَّعَى وجود الرِّبح، وأنكر العامل الذي يتَّجِرُ بالمال، ولا بيِّنة، فالقول هنا قول العامل في عدم الرِّبح مع يمينه؛ لأنَّ الرِّبح صفةٌ عارضةٌ، والعامل يتمسَّك بالأصل؛ الذي هو عدم الأمر العارض؛ فإنَّ الأصل في الأمور العارضة العدم.

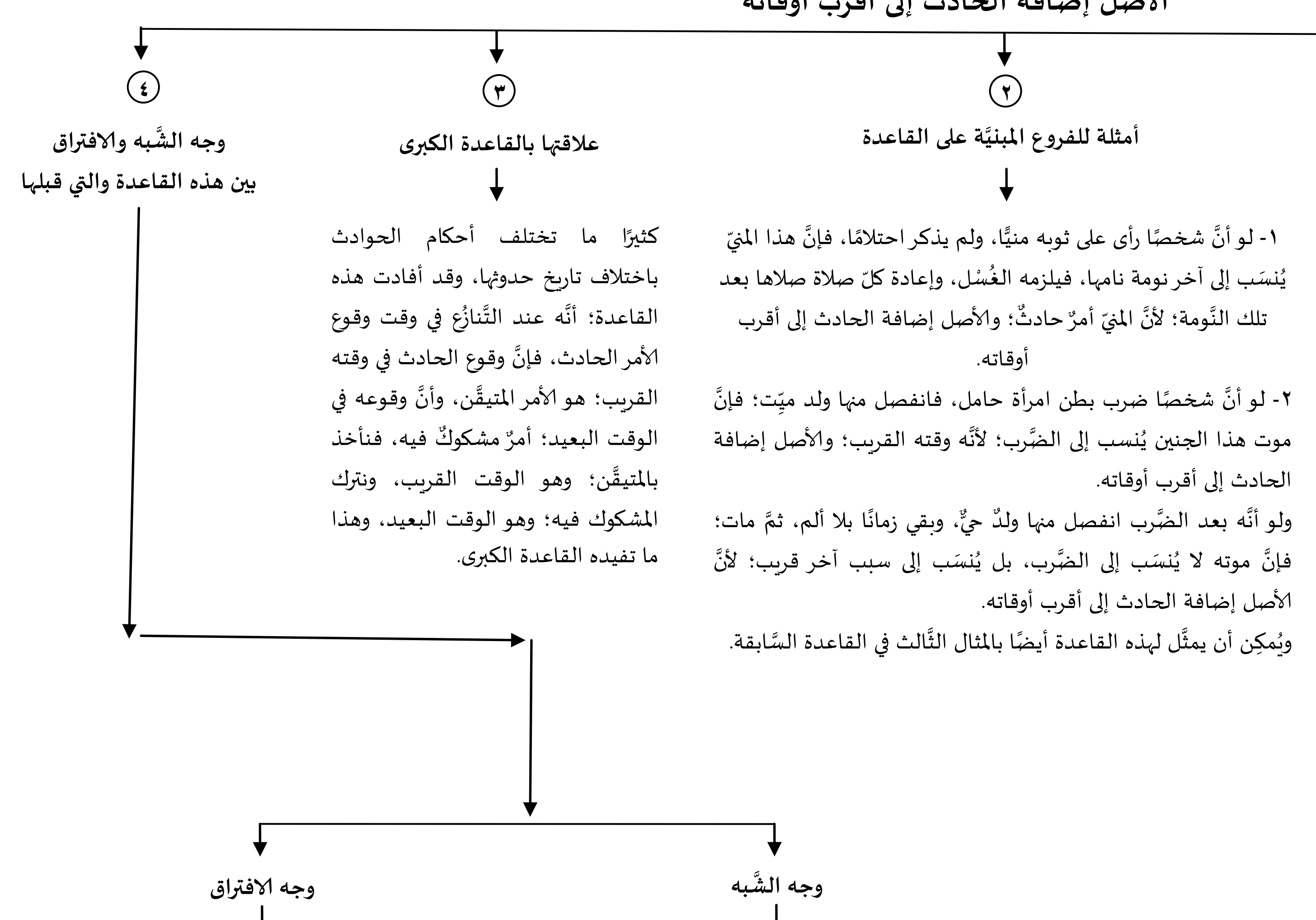
٢- لو أنَّ شخصًا ثبت عليه دينٌ، ثمَّ إنَّه ادَّعَى الأداء، أو ادَّعَى أنَّ صاحب المال أبرأه من دينه، وأنكر صاحب الدَّين؛ فإنَّه لا يُقبَل قول المدين؛ لأنَّ الأداء أو الإبراء أمرٌ عارضٌ؛ والأصل في الأمور العارضة العدم، فيُقبَل قول الدائن مع يمينه.

٣- لو أنَّ شخصًا اشترى سيَّارة، ثمَّ ادَّعَى وجود عيب فيها من حين العقد؛ وذلك لأجل أن يردَّها على البائع، وأنكر البائع وجود العيب في ذلك الوقت، ولا بيِّنة، فالقول هنا قول البائع مع يمينه؛ لأنَّه يتمسَّك بالأصل الذي هو عدم العيب في ذلك الوقت؛ والأصل في الأمور العارضة العدم.

(٥) علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ عدم الأمور العارضة أمرٌ مُتيقَّنٌ، وأنَّ وجودها أمرٌ مشكوكٌ فيه؛ فنأخذ بالمتيقَّن: الذي هو عدم الأمور العارضة، ونترك المشكوك فيه: الذي هو وجود الأمور العارضة، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته



٣ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

الحادث: الشَّيء الذي لم يكن موجودًا، ثمَّ وُجِدَ.

إضافة: أي: نسبة الحادث إلى وقتٍ مُحدَّدٍ، وترتيب الحُكم على هذه النِّسبة.

المعنى الإجمالي

أنَّ القاعدة المستمرَّة في الشَّرع: أنَّه إذا وُجِدَ أمرٌ حادثٌ، وأمكن أن يكون وقته قريبًا وبعيدًا؛ فإنَّ وقته المعتَبَر هو الوقت القريب.

٢ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا رأى على ثوبه منيًّا، ولم يذكر احتلامًا، فإنَّ هذا المنيّ يُنسَب إلى آخر نومة نامها، فيلزمه الغُسْل، وإعادة كلّ صلاة صلاها بعد تلك النَّومة؛ لأنَّ المنيّ أمرٌ حادثٌ؛ والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

٢- لو أنَّ شخصًا ضرب بطن امرأة حامل، فانفصل منها ولد ميّت؛ فإنَّ موت هذا الجنين يُنسب إلى الضَّرب؛ لأنَّه وقته القريب؛ والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

ولو أنَّه بعد الضَّرب انفصل منها ولدٌ حيٌّ، وبقي زمانًا بلا ألم، ثمَّ مات؛ فإنَّ موته لا يُنسَب إلى الضَّرب، بل يُنسَب إلى سبب آخر قريب؛ لأنَّ الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

ويُمكِن أن يمثَّل لهذه القاعدة أيضًا بالمثال الثَّالث في القاعدة السَّابقة.

٣ علاقتها بالقاعدة الكبرى

كثيرًا ما تختلف أحكام الحوادث باختلاف تاريخ حدوثها، وقد أفادت هذه القاعدة؛ أنَّه عند التَّنازُع في وقت وقوع الأمر الحادث، فإنَّ وقوع الحادث في وقته القريب؛ هو الأمر المتيقَّن، وأنَّ وقوعه في الوقت البعيد؛ أمرٌ مشكوكٌ فيه، فنأخذ بالمتيقَّن؛ وهو الوقت القريب، ونترك المشكوك فيه؛ وهو الوقت البعيد، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

٤ وجه الشَّبه والافتراق بين هذه القاعدة والتي قبلها

وجه الشَّبه

أنَّ الحادث -الذي هو موضوع قاعدتنا-: هو الشَّيء الذي لم يكن موجودًا ثم وُجِدَ، فهو من قبيل الأمور العارضة؛ فالأصل فيه العدم في الزَّمن البعيد.

وجه الافتراق

أنَّ القاعدة المتقدِّمة؛ يُحتَاج إليها عند الاختلاف في ذات الأمر وجودًا وعدمًا، أمَّا هذه القاعدة؛ فيُحتَاج إليها عند الاتِّفاق على وجود الأمر الحادث العارض، مع الاختلاف في زمن حدوثه؛ فإذا كان القول هناك قول من ينفي وجود الأمر العارض أو الحادث، فإنَّ القول هنا قول من يُضيفه إلى أقرب الأوقات إلى الحال.

٥

الأصل في الأشياء الإباحة

١

هذه القاعدة مُتعلِّقةٌ بحُكم الأشياء المسكوت عنها؛ أي التي لم يَرِد بشأنها دليلٌ يُبيحُهَا بعينها، أو يُحرِّمها بعينها، ولفظ (الأشياء) في هذه القاعدة، وإن جاء مُطْلَقًا، إلا أنَّه عند التَّحقيق مقيَّدٌ بالأشياء غير الضَّارَّة؛ لأنَّ الأشياء التي ثبت ضرَرُها، ليس الأصل فيها الإباحة، وإن لم يرِد بشأنها دليلٌ بعينها.

إذًا: فلفظ (الأشياء) هنا يخرج منه ما ورد بشأنه دليلٌ يُبيحُه، أو يُحرِّمُه بعينه، فهذا يُتَّبَعُ فيه الدَّليل، ويخرج منه كذلك ما ثبت أنَّه ضارٌّ؛ فإنَّه يكون مُحرَّمًا.

٢ معنى القاعدة

أنَّ القاعدة المستمرَّة في الشَّرع: أنَّ الأشياء المسكوت عنها شرعًا، وغير الضَّارَّة من الأعيان والمنافع والمعاملات؛ أنَّها غير مُحرَّمة، ولا يُنتقل عن هذا الحكم إلا بدليل.

٣ الأدلَّة على هذه القاعدة

من القرآن

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، **وجه الدّلالة:** أنَّ الله تعالى امتنَّ علينا في هذه الآية، بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، وأبلَغُ أوجه الامتنان: إباحة الانتفاع بالشَّيء، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مباحًا لنا.

٢- قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]، **وجه الدّلالة:** أنَّ الله تعالى ذكر هنا المحرَّمات من المطعومات على وجه الاستثناء، والاستثناء لا يكون إلا من أصلٍ على خلاف المستثنى، فيكون الأصل فيما عدا هذه المحرَّمات هو الإباحة.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف:٣٢]، **وجه الدّلالة:** أنَّ الله تعالى قد أنكر على من حرَّم أشياء بدون دليلٍ صادرٍ عنه تعالى؛ فدلَّ على أنَّ ما لم يأتِ بشأنه دليلٌ يُحرِّمه، يكون حُكمه الإباحة.

من السُّنَّة

١- قوله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثمَّ تَلا هَذِهِ الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾» أخرجه الدار قطني، وحسَّنه الألباني.

٢- وورد أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ» أخرجه التِّرمذيّ وابن ماجه، وحسَّنه الألباني.

٣- قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» أخرجه الدار قطني، وحسَّنه النووي وضعَّفه الألباني.

من المعقول

أنَّ الله تعالى؛ إمَّا أن يكون قد خلق هذه الأشياء لحكمة، أو لغير حكمة، وكونه خلقها لغير حكمة ممتنع بدليل قوله تعال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الأنبياء:١٦]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾[الدُّخان:٣٨]، فيبقى أنَّ الله تعالى خلق هذه الأشياء لحكمة، وهذه الحكمة لا تخلو: إمَّا أن تكون لانتفاعه بها، أو لانتفاع خلقه بها. وانتفاعه تعالى بهذه الأشياء ممتنِع؛ لاستغنائه سبحانه عن خلقه، فيبقى أنَّه سبحانه خلقها لانتفاع الخلق بها؛ لأنَّهم هم المحتاجون إليها.

٤ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- الحيوان المشكِل أمرُه، يكون حكمه الإباحة؛ وذلك كالزرافة، قال السُّيوطيّ: "وَمِنْهَا: مَسْأَلَةُ الزَّرَافَةِ، قَالَ السُّبْكِيُّ: الْمُخْتَارُ أَكْلُهَا: لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، وَلَيْسَ لَهَا نَابٌ كَاسِرٌ، فَلَا تَشْمَلُهَا أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ"؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

٢- النَّبات الذي جُهِلَت سُمِّيتُه، وجُهِل ضرره؛ يكون حكمه الإباحة؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

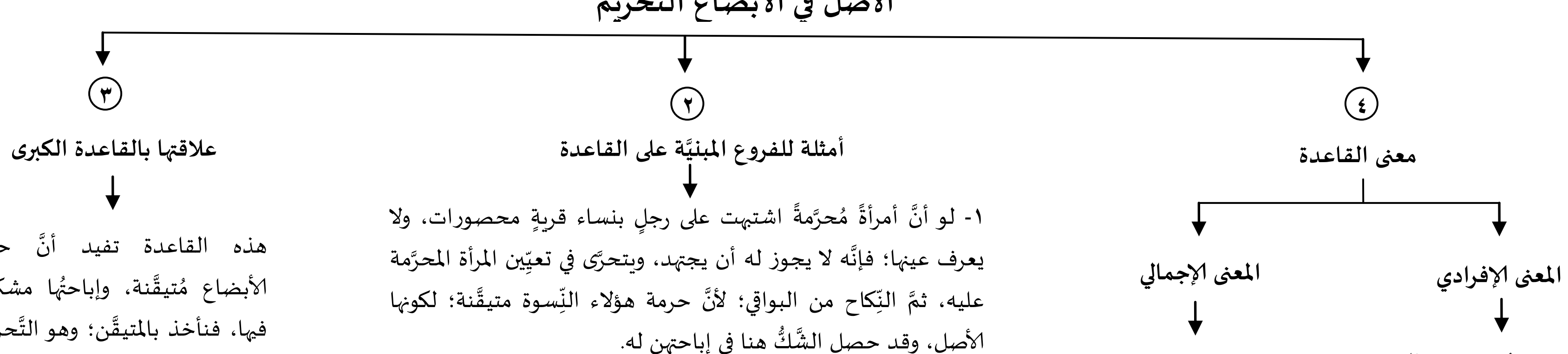
٣- لَوْ أَنَّ حَمَامًا دَخَلَ بُرْجَ شخص، وَشَكَّ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مَمْلُوكٌ؟ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

يتخرَّجُ على هذه القاعدة كثيرٌ من العقود، والمعاملات الماليَّة، التي جدَّت في العصر الحديث، وذلك إذا خلت ابتداءًا من أيِّ محذور شرعيّ؛ فإنَّه يكون حكمها الإباحة؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

٥ علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ إباحة الأشياء المسكوت عنها شرعًا، وغير الضَّارَّة، أمرٌ مُتيقَّن، وحرمتُها أمرٌ مشكوكٌ فيه، فنأخذ بالمتيقَّن؛ وهو الإباحة، ونترك المشكوك فيه؛ وهو التَّحريم، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

الأصل في الأبضاع التَّحريم



معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

الأبضاع: جمع بُضع، وهو الفرج، فالأبضاع هي الفروج، وهذا اللفظ في هذه القاعدة: كنايةٌ عن النِّساء، والاستمتاع بهنَّ.

المعنى الإجمالي

أنَّ القاعدة المستمرَّة في الشَّرع، في أمور النِّساء، والاستمتاع بهنَّ: هي التَّحريم، فلا يُخرَج من هذه القاعدة إلا بيقين الإباحة.

أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ أمرأةً مُحرَّمةً اشتبهت على رجلٍ بنساء قريةٍ محصورات، ولا يعرف عينها؛ فإنَّه لا يجوز له أن يجتهد، ويتحرَّى في تعيِّين المرأة المحرَّمة عليه، ثمَّ النِّكاح من البواقي؛ لأنَّ حرمة هؤلاء النِّسوة متيقَّنة؛ لكونها الأصل، وقد حصل الشَّكُّ هنا في إباحتهن له.

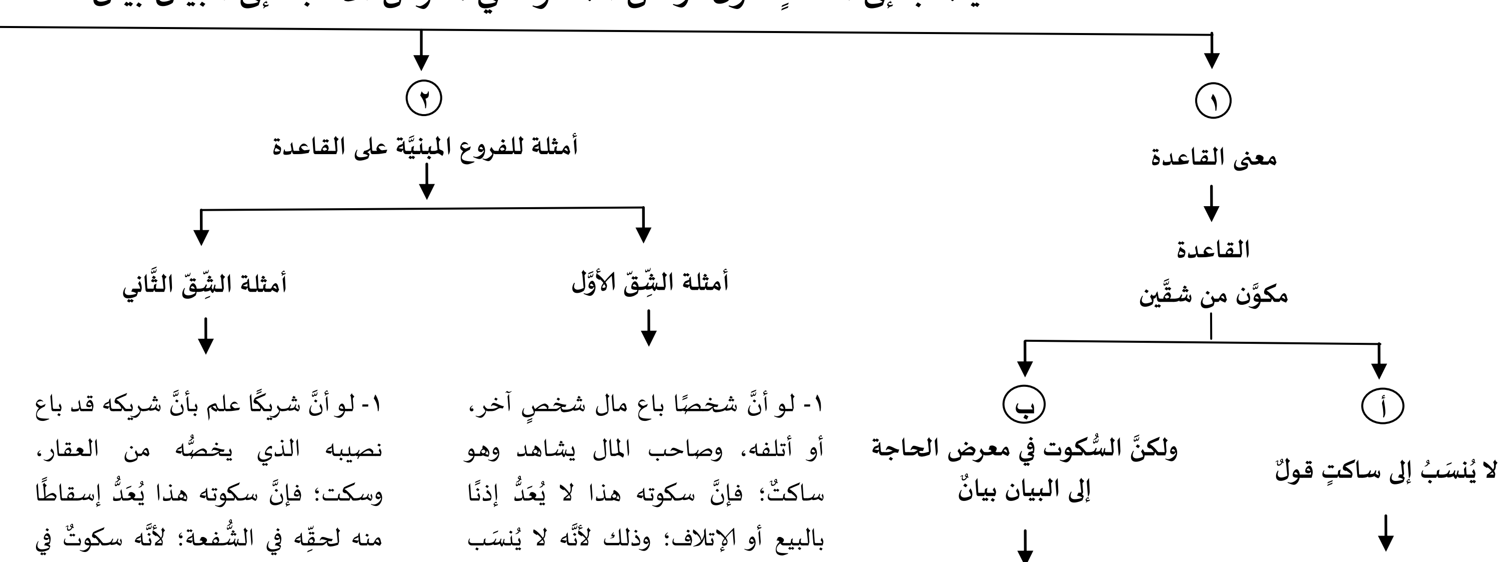
٢- لو أنَّ رجلاً طلَّق إحدى نسائه بعينها، ثمَّ نسيها؛ فإنَّه لا يجوز له أن يجتهد، ويتحرَّى في تعيِّين المطلَّقة، ووطء البواقي؛ لأنَّ حرمة الأبضاع متيقَّنة؛ لكونها الأصل، وقد حصل الشَّكُّ هنا في إباحة زوجاته له.

علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ حرمة الأبضاع مُتيقَّنة، وإباحتُها مشكوكٌ فيها، فنأخذ بالمتيقَّن؛ وهو التَّحريم، ونترك المشكوك فيه؛ وهو الإباحة، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

(٧)

لا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ، ولكنَّ السُّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ



(١) معنى القاعدة

القاعدة مكوَّن من شقَّين

(أ) لا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ

هذا هو الأصل في السُّكوت؛ ومعناه: أنَّ السُّكوت لا يُنزَّلُ منزلة القول من جهة ما يترتَّب على القول من أحكام وآثار.

(ب) ولكنَّ السُّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ

يُعَدُّ استثناءً من الأصل السَّابق؛ ومعناه: أنَّ السُّكوت قد يُنزَّلُ منزلة القول من جهة؛ فيُعطَى أحكامه؛ وذلك في حال وجود الحاجة إلى البيان.

(٢) أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

أمثلة الشِّقّ الأوَّل

١- لو أنَّ شخصًا باع مال شخصٍ آخر، أو أتلفه، وصاحب المال يشاهد وهو ساكتٌ؛ فإنَّ سكوته هذا لا يُعَدُّ إذنًا بالبيع أو الإتلاف؛ وذلك لأنَّه لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ، وبناءً عليه فإنَّه يبطُل بيع ذلك الشَّخص الفضولي لهذا المال، ولا يسقُط حقُّ صاحب المال في الضَّمان عند الإتلاف، بل يجب الضَّمان على المتلِف.

٢- لو أنَّ ثيِّبًا استُؤذِنَت في نكاحها، فسكتت؛ فإنَّ سكوتها لا يُعَدُّ إذنًا منها بالتَّزوُّج؛ لأنَّه لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ.

أمثلة الشِّقّ الثَّاني

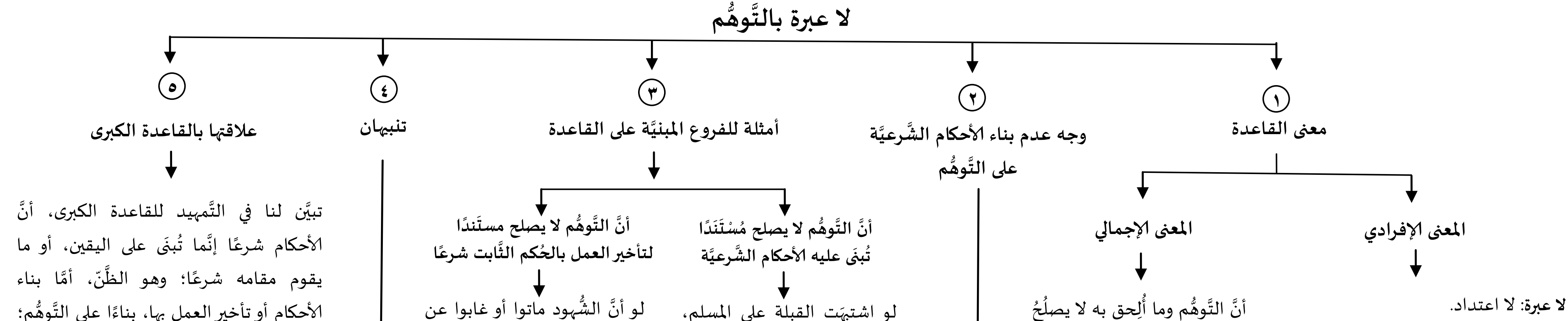
١- لو أنَّ شريكًا علم بأنَّ شريكه قد باع نصيبه الذي يخصُّه من العقار، وسكت؛ فإنَّ سكوته هذا يُعَدُّ إسقاطًا منه لحقِّه في الشُّفعة؛ لأنَّه سكوتٌ في موضعٍ نحتاج فيه إلى البيان؛ فيكون السُّكوت فيه بيانًا.

٢- لو أنَّ بِكْرًا استُؤذِنَت في نكاحها، فسكتت؛ فإنَّ سكوتها يُعَدُّ إذنًا منها بالتَّزوُّج؛ لأنَّ الغالب من حال الأبكار الحياء، وعدم إبداء الرَّغبة في النِّكاح، فنحن في موضعٍ نحتاج فيه إلى البيان؛ فيكون سكوتها هنا بيانًا.

(٣) علاقتها بالقاعدة الكبرى

العلاقة هنا تنحصر في الشِّقّ الأوَّل من القاعدة، وهو قولهم: (لا يُنسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ)، وبيانها: أنَّ عدم دلالة السُّكوت على القول في الأحوال العاديَّة أمرٌ مُتيقَّن، ودلالة السُّكوت على القول هنا أمرٌ مشكوكٌ فيه، فنأخذ بالمتيقَّن هنا؛ وهو عدم دلالة السُّكوت على القول، ونترك المشكوك فيه؛ وهو دلالة السُّكوت على القول، وهذا ما تفيده القاعدة الكبرى.

لا عبرة بالتَّوهُّم



١ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

لا عبرة: لا اعتداد.

التَّوهُّم: مصدر للفعل توهَّم، والاسم منه: الوهم؛ وهو: إدراك الاحتمال المرجوح من احتمالين، أو أكثر، يتردَّد الِّذهن بينها، سواء استند إلى دليل، أو لم يستند.

والذي لا يستند لدليل؛ هو: (الظَّنّ الفاسد).

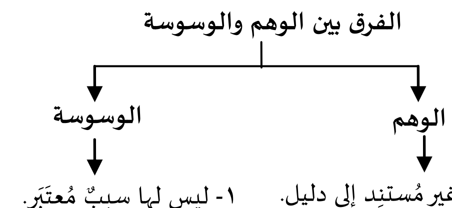
والوهم وإن كان قد يستند إلى دليلٍ، إلا أنَّ هذا الدَّليل لا بُدَّ أن يكون مرجوحًا بأيِّ وجهٍ؛ لأنَّه لو كان راجحًا لكان ظنًّا.

وقد ألحق بعض العلماء بالوهم هنا أمران:

١- إدراك الاحتمال العقلي البعيد النَّادر الحصول، فهذا يُعَدُّ من قبيل الوهم.

٢- توارد الاحتمالات على الذِّهن، من غير وجودِ سببٍ مُعتَبَر؛ وهي (الوسوسة).

الفرق بين الوهم والوسوسة



الوهم

١- قد يكون غير مُستنِدٍ إلى دليل.

٢- يكون الذِّهن فيه حاكمًا بالشَّيء، مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحًا.

الوسوسة

١- ليس لها سببٌ مُعتَبَر.

٢- لا حُكم فيها للذِّهن، بل هي تردُّدٌ بين عدَّة احتمالات، لا يستطيع الذِّهن الحكم بشيء منها.

المعنى الإجمالي

أنَّ التَّوهُّم وما أُلحِق به لا يصلُحُ مُسْتَنَدًا، تُبنَى عليه الأحكام الشَّرعيَّة، كما أنَّه لا يصلُحُ مُسْتَنَدًا لتأخير العمل بالأحكام الثَّابتة شرعًا.

٢ وجه عدم بناء الأحكام الشَّرعيَّة على التَّوهُّم

الموهوم **إمَّا أن يكون** احتمالاً مُسْتَنِدًا إلى دليلٍ مرجوح، فهو حينئذٍ غير مُعتدٍّ به؛ لأنَّ المرجوح في مقابلة الرَّاجح مُلحَقٌ بالعدم، **وإمَّا أن يكون** الموهوم احتمالاً مُجرَّدًا عن الدَّليل العقليِّ والحسيّ، فسيكون حينئذٍ احتمالاً بعيدًا قليل الوقوع؛ فهو في عِدَاد النَّادر، ومعلومٌ أنَّ النَّادر لا يُبنَى عليه حُكمٌ، ولا يُلتَفت إليه؛ فهو مُلحَقٌ بالعدم

٣ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

أنَّ التَّوهُّم لا يصلح مُسْتَنَدًا تُبنَى عليه الأحكام الشَّرعيَّة

لو اشتبهَت القبلة على المسلم، فصلّى إلى جهةٍ بدون تحرٍّ واجتهاد؛ فإنَّ صلاته غير صحيحة؛ لأنَّه بَنَى أمر إثبات جهة القبلة على مُجرَّد التَّوهُّم، ومعلومٌ أنَّه لا عبرة بالتَّوهُّم.

أنَّ التَّوهُّم لا يصلح مستَنَدًا لتأخير العمل بالحُكم الثَّابت شرعًا

لو أنَّ الشُّهود ماتوا أو غابوا عن مجلس القضاء، بعد أدائهم الشَّهادة عند القاضي فيما مضى؛ فإنَّه لا يجوز للقاضي أن يؤخِّر الحُكم في القضيَّة، لاحتمال رجوع الشُّهود عن شهادتهم؛ لأنَّ هذا الاحتمال مجرَّد توهُّم، ومعلومٌ أنَّه لا عبرة

٤ تنبيهان

أ

هذه القاعدة يُعبَّر عنها بألفاظ أخرى:

مثل: (الثَّابت قطعًا أو ظاهرًا، لا يُؤخَّرُ لموهوم)، و: **(المعلوم لا يُؤخَّر للموهوم)**، وهذان لا يُمثِّلان إلا شقًّا من شقَّي المعنى الذي يدلُّ عليه لفظ القاعدة المختار؛ فهما يفيدان عدم جواز تأخير الحكم أو العمل بالشَّيء الثَّابت، ولا يدلان لفظًا على عدم جواز بناء الحُكم على الوهم.

و: **(الموهوم كالمعدوم)**، يدلّ على شقَّي المعنى الذي دلَّ عليه لفظ القاعدة؛ إلا أنَّ لفظ القاعدة المختار أصرح في دلالته على هذين المعنيين.

ب

أنَّ بعض العلماء قد ذكر أنَّ الأحكام قد تُبنَى على الوهم، ويكون الموهوم كالمحقَّق؛ وذلك إذا كان في موضعٍ يدعو المقام فيه إلى الاحتياط.

مثال: لو وقع سهم في صيد، فتحامل الصَّيد وغاب، وقعد في طلبه، ثمَّ أدركه ميتًا؛ فإنَّ الصيد لا يحلُّ؛ لاحتمال أن يكون قد مات بسببٍ آخر يمكن التحرُّز منه.

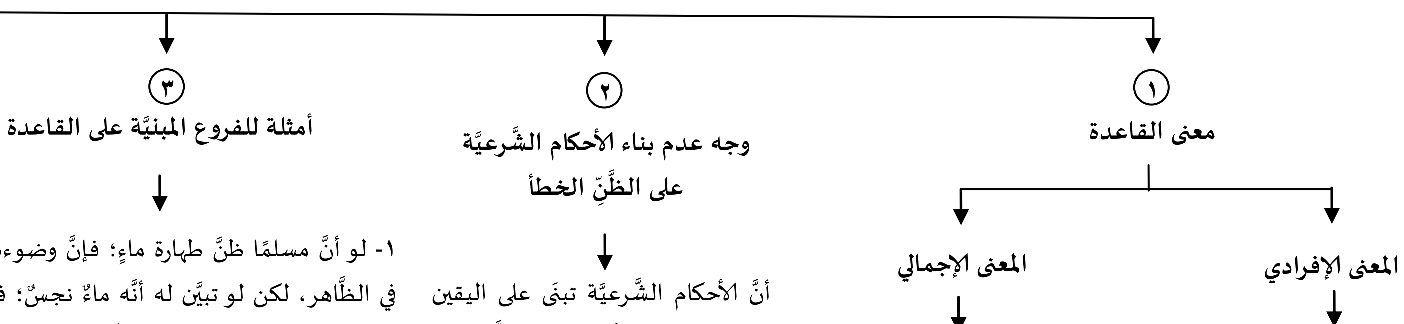
وهذا احتمالٌ مُجرَّد، فهو أمرٌ موهومٌ، ولكن قد قال العلماء: "إنَّ الموهوم هنا، يُجعَل كالمحقَّق، ويُبنَى عليه الحكم احتياطًا".

٥ علاقتها بالقاعدة الكبرى

تبيَّن لنا في التَّمهيد للقاعدة الكبرى، أنَّ الأحكام شرعًا إنَّما تُبنَى على اليقين، أو ما يقوم مقامه شرعًا؛ وهو الظَّنّ، أمَّا بناء الأحكام أو تأخير العمل بها، بناءًا على التَّوهُّم؛ فإنَّه لا يصحُّ، وهو ما أفادته هذه القاعدة.

(٩)

لا عبرة بالظَّنِّ البيِّن خطؤه



(١) معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

لا عبرة: لا اعتداد.

الظَّنّ: إدراك الاحتمال الرَّاجح من احتمالين، أو أكثر، يتردَّد الذِّهن بينها.

البيِّن خطؤه: أي: الواضح والظَّاهر أنَّه خطأ.

والمراد **بالخطأ في الظَّن**: حصول الخلل في إدراك الاحتمال الرَّاجح؛ بسبب الخلل في طريق هذا الإدراك، أو في محلِّ الحُكم.

المعنى الإجمالي

أنَّ بناء الأحكام على الظَّنِّ بناءٌ صحيحٌ، فلو أنَّه تبيَّن بعد ذلك خطأ هذا الظَّنِّ؛ فإنَّ هذا الظَّنَّ لا يُعتّدُّ به شرعًا، ويُلغَى ما بُنِيَ عليه من أحكامٍ وآثار.

(٢) وجه عدم بناء الأحكام الشَّرعيَّة على الظَّنِّ الخطأ

أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة تبنَى على اليقين في الأصل، وقد تُبنَى على الظَّنّ عند تعذُّر اليقين؛ وذلك لأنَّ الغالب في الظَّنِّ الإصابة، والخطأ فيه نادر، والغالب لا يُترَك للنَّادر، ولكن قد يُترَك العمل بالغالب والاحتجاج به، إذا علمنا خروج ذلك الشَّيء عن حُكم الغالب، وفي قاعدتنا هذه؛ انتقض حكم الغالب الذي هو الإصابة في الظَّنّ، بتبيُّنِ الخطأ فيه، فصار الخطأ البيِّن سببًا في إخراج الظَّنّ من غلبة الإصابة، إلى تحقُّق الخطأ، فصار الظَّنُّ كاذبًا، والظَّنُّ الكاذب لا أثر له.

(٣) أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ مسلمًا ظنَّ طهارة ماءٍ؛ فإنَّ وضوءه صحيحٌ في الظَّاهر، لكن لو تبيَّن له أنَّه ماءٌ نجسٌ؛ فإنَّ عليه أن يُعيد الوضوء بماء طهور؛ لأنَّه قد بنَى أمر الوضوء على ظنٍّ قد تبيَّن خطؤه، ولا عبرة بالظَّنِّ في هذه الحال.

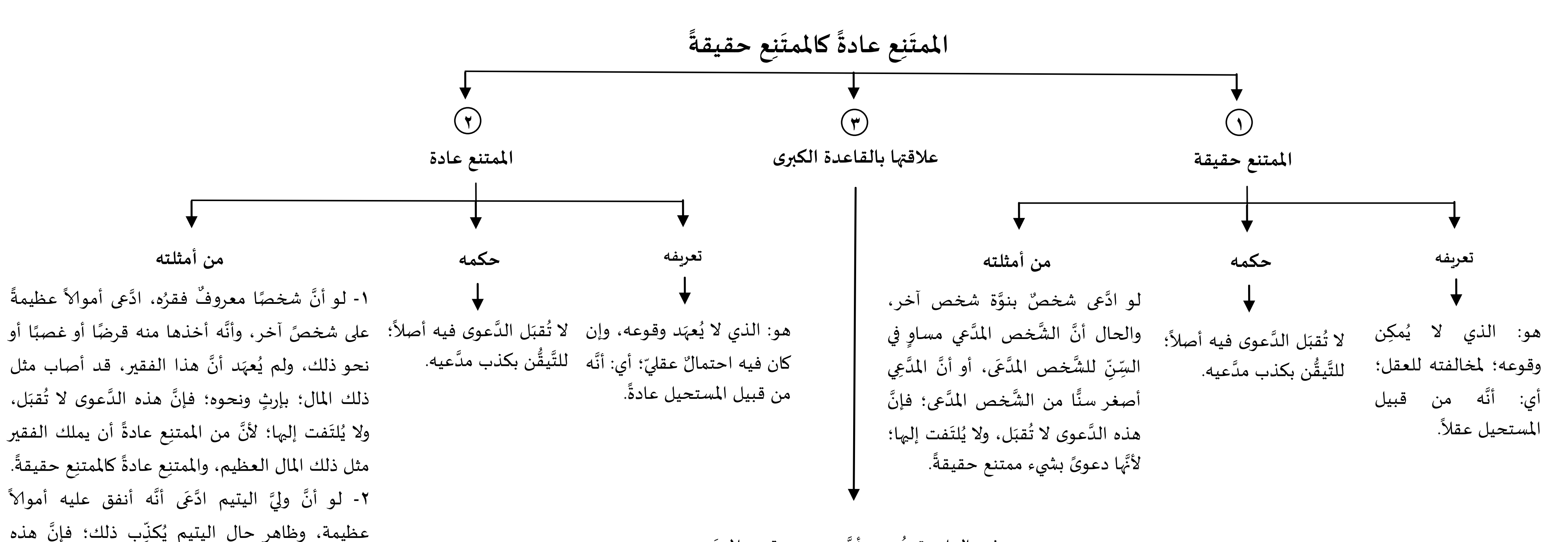
٢- لو أنَّ مسلمًا ظنَّ أنَّ وقت الصَّلاة قد دخل، فصلَّى؛ فإنَّ صلاته صحيحةٌ في الظَّاهر، لكن لو تبيَّن له بعد ذلك أنَّ الوقت لم يدخل حين صلَّى؛ فإنَّ صلاته غير صحيحة؛ فيلزمه إعادتها إن كان في الوقت، وإلا قضاها؛ لأنَّه بنَى أمر الصَّلاة على ظنٍّ قد تبيَّن خطؤه، ولا عبرة بالظَّنّ في هذه الحال.

٣- لو أنَّ الكفيل أوفى الدَّين الذي كَفَلَ به أحد النَّاس، ظنًّا منه أنَّ المكفول لم يُوفِّه؛ فإنَّ فعله هذا يقع أداءً للدَّين، لكن لو تبيَّن له أنَّ المكفول قد وفَّى دينه قبل ذلك؛ فإنَّه يحقُّ للكفيل أن يستردَّ المال المدفوع، كما يحقُّ للمكفول أن يستردَّ ماله فيما لو دفع دينًا عليه، بعد أن أوفاه عنه الكفيل دون علمه؛ وذلك لأنَّ دفعهما المال للدَّائن، كان مبنيًّا على ظنِّهما الذي قد تبيَّن خطؤه، ولا عبرة بالظَّنِّ في هذه الحال.

(٤) علاقتها بالقاعدة الكبرى

تبيَّن لنا في التَّمهيد للقاعدة الكبرى، أنَّ الأحكام شرعًا إنَّما تُبنَى على اليقين، أو ما يقوم مقامه شرعًا؛ وهو الظَّنّ والمقصود بالظَّنِّ: الظَّنُّ الصَّواب، أمَّا الظَّنُّ الخطأ فقد أفادت قاعدتنا هذه أنَّه لا يُعتدُّ به في هذه الحال، ويُلغَى ما بُنِيَ عليه من أحكام.

١٠



المُمتَنِع عادةً كالمُمتَنِع حقيقةً
١
المُمتنع حقيقة
تعريفه
هو: الذي لا يُمكِن وقوعه؛ لمخالفته للعقل؛ أي: أنَّه من قبيل المستحيل عقلاً.
حكمه
لا تُقبَل الدَّعوى فيه أصلاً؛ للتَّيقُّن بكذب مدَّعيه.
من أمثلته
لو ادَّعى شخصٌ بنوَّة شخص آخر، والحال أنَّ الشَّخص المدَّعي مساوٍ في السِّنّ للشَّخص المدَّعَى، أو أنَّ المدَّعِي أصغر سنًّا من الشَّخص المدَّعى؛ فإنَّ هذه الدَّعوى لا تُقبَل، ولا يُلتَفت إليها؛ لأنَّها دعوىً بشيء ممتنع حقيقةً.
٣
علاقتها بالقاعدة الكبرى
هذه القاعدة تُفيد: أنَّ تجويز وقوع المُمتَنِع عادةً، والأخذ به، أخذٌ بما يُفيد الشَّكّ؛ لذلك فإنَّ اليقين هو عدم الأخذ بالمُمتَنِع عادةً، إلحاقًا له بالمُمتَنِع حقيقةً، وعدم اعتبار الشَّكّ هنا، والأخذ بما يُفيد اليقين، هو ما أفادته القاعدة الكبرى.
٢
المُمتنع عادة
تعريفه
هو: الذي لا يُعهَد وقوعه، وإن كان فيه احتمالٌ عقليّ؛ أي: أنَّه من قبيل المستحيل عادةً.
حكمه
لا تُقبَل الدَّعوى فيه أصلاً؛ للتَّيقُّن بكذب مدَّعيه.
من أمثلته
١- لو أنَّ شخصًا معروفٌ فقرُه، ادَّعى أموالاً عظيمةً على شخصٍ آخر، وأنَّه أخذها منه قرضًا أو غصبًا أو نحو ذلك، ولم يُعهَد أنَّ هذا الفقير، قد أصاب مثل ذلك المال؛ بإرثٍ ونحوه؛ فإنَّ هذه الدَّعوى لا تُقبَل، ولا يُلتَفت إليها؛ لأنَّ من المُمتَنِع عادةً أن يملك الفقير مثل ذلك المال العظيم، والمُمتَنِع عادةً كالمُمتَنِع حقيقةً.
٢- لو أنَّ وليَّ اليتيم ادَّعَى أنَّه أنفق عليه أموالاً عظيمة، وظاهر حال اليتيم يُكذِّب ذلك؛ فإنَّ هذه الدَّعوَى لا تُقبَل؛ لأنَّ من المُمتنِع عادةً أن يُنفق على اليتيم أموالاً عظيمةً، ولا يظهَر ذلك على أحواله، والمُمتنِع عادةً كالمُمتنِع حقيقةً.

(٢)

القواعد التي تمثِّل مفهوم المخالفة لنصِّ القاعدة

↓

١- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

٢- لا عبرة للدّلالة في مقابلة التَّصريح.

٣- لا حُجَّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

القواعد التي تُمثِّلُ مفهوم المخالفة لنصِّ القاعدة الكبرى

(١)

ما ثبت بيقين لا يَرتَفِعُ إلا بيقين



(١) الدَّليل على هذه القاعدة

وَرَدَ أَنَّهُ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أخرجهما مسلم.

وجه الدّلالة: أنَّ النَّبيّ ﷺ أرشد إلى أنَّه في حال الدُّخول في الصَّلاة، أو الدُّخول في المسجد -وهذا لا بُدَّ أن يكون بطهارةٍ مُتيقَّنةٍ-؛ فإنَّه لا يخرج من هذا اليقين إلا بيقين آخر، وهذا اليقين يتمثَّل في سماع الصَّوت، أو وجدان الرِّيح.

(٢) معنى القاعدة

أنَّ الشَّيء إذا ثبت ثبوتًا جازمًا أو راجحًا، وجودًا أو عدمًا؛ فإنَّه يُحكَمُ ببقائه، ولا يُحكَمُ بتغيُّره، إلا بأمرٍ جازم، أو راجحٍ آخر، ينفي ذلك الثُّبوت.

(٣) أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ المكلَّف دخل في الصَّلاة، ثمَّ إنَّه شكَّ في فعل مأمورٍ من مأموراتها؛ فإنَّه يُحكَم عليه بأنَّه لم يفعله، وعليه أن يأتيَ به إن أمكن تداركه في محلّه، أو يأتي بالرَّكعة التي شكَّ في أنَّه تركه منها إن كان ركنًا، ويسجد للسَّهو له، أو يجبُرُه بسجود السَّهو إن كان واجبًا أو مندوبًا؛ لأنَّ شغل الذِّمَّة بذلك المأمور قد ثبت بيقينٍ، فلا يرتفع إلا بيقين الفعل.

٢- لو أنَّ المكلَّف دخل في الطَّواف، ثمَّ إنَّه شكَّ في أثنائه: هل طاف -مثلاً- ستة أو سبعة أشواط؟ أو أنَّه في الرَّميّ شكَّ: هل رمَى -مثلاً- خمسًا أو ستًّا؟ فإنَّه يُحكَم في الحالة الأولى: بأنَّه لم يأتِ بالشَّوط السَّابع، وعليه الإتيان به ، ويحُكَم في الحالة الثَّانية: أنَّه لم يَرْمِ الحصاة السَّادسة، فعليه أن يرميَها، ويرمِي حصاةً سابعةً بعدها؛ وذلك لأنَّ الأشواط السَّبعة، وكذا الرَّميُ بالحصيات السَّبع، قد ثبت في الذِّمَّة بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين الفعل.

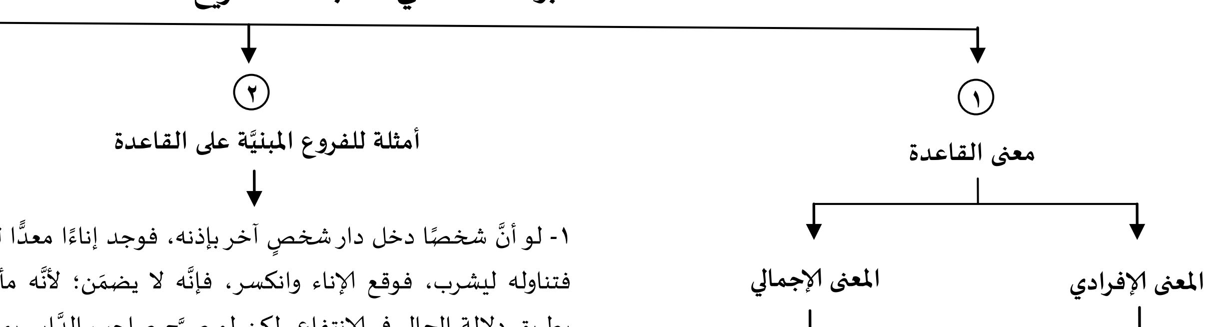
٣- لو أنَّ رجلاً شكَّ: هل طلَّق زوجته أو لا؟ فإنَّه يُحكّم بعدم وقوع الطَّلاق؛ لأنَّ النِّكاح قد ثبت بيقين، فلا يرتفع إلا بيقين الطَّلاق.

(٤) علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تُمثِّلُ مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى، وبيان ذلك: أنَّ القاعدة الكبرى نصَّت على: (أنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ)، والمفهوم المخالِف لذلك: (أنَّ اليقين يزول بما هو أقوى من الشَّكِّ؛ وهو: اليقين).

٢

لا عبرة للدّلالة في مقابلة التَّصريح



١ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

لا عبرة: لا اعتداد.

الدّلالة: كلُّ ما يفيد فائدة، وهو غير لفظٍ، وذلك؛ كاليد، والعرف، والإشارة، والحال، ونحوها.

في مقابلة: أي عند التَّعارض بينهما، قبل العمل بالدّلالة.

التَّصريح: ما كان المراد به ظاهرًا ظهورًا بيِّنًا؛ بطريق اللفظ أو الكتابة.

المعنى الإجمالي

أنَّ الدّلالة إنَّما تُعتَبَر ويُعتَدُّ بها، إذا لم يُعارضها تصريحٌ بخلافها، فأمَّا إن عارضها تصريحٌ بخلافها؛ فإنَّه لا يُعتَدُّ بها، ويكون الاعتداد بالتَّصريح؛ لأنَّه هو الأقوى.

٢ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا دخل دار شخصٍ آخر بإذنه، فوجد إناءًا معدًّا للشُّرب، فتناوله ليشرب، فوقع الإناء وانكسر، فإنَّه لا يضمَن؛ لأنَّه مأذونٌ له بطريق دلالة الحال في الانتفاع، لكن لو صرَّح صاحب الدَّار، بمنعه من الشُّرب من هذا الإناء، فتناوله ليشرب، فوقع وانكسر، فإنَّه يضمَن؛ لأنَّ الإذن بالشُّرب بطريق الدّلالة، قد عارضه تصريحٌ بخلافه، ولا عبرة للدّلالة في مقابلة التَّصريح.

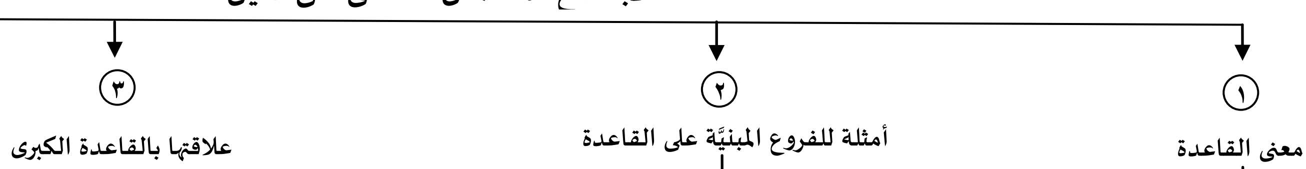
٢- لو أنَّ شخصًا استأجر سيَّارة، جرى العُرف باستعمالها في حمل الأمتعة، فإنَّه يجوز له الانتفاع بها في هذا الأمر؛ لأنَّه مأذون له بطريق دلالة العُرف في هذا النَّوع من الاستعمال، لكن لو صرَّح المؤجِّر بمنع المستأجِر من استعمال السَّيَّارة في هذا الأمر، فإنَّه لا يجوز للمُستأجِر حينئذٍ أن يستعملها في حمل الأمتعة؛ لأنَّ الإذن باستعمالها بطريق الدّلالة، قد عارضه تصريحٌ بخلافه، ولا عبرة للدّلالة في مقابلة التَّصريح.

٣ علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تُمثِّلُ مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى، وذلك: (أنَّ اليقين يزول بما هو أقوى من الشَّكِّ؛ وهو: اليقين)، وبيانه في هذه القاعدة: أنَّ الدّلالة إذا لم يُعارضها تصريحٌ بخلافها؛ فإنَّها تفيد اليقين؛ فيُعمل بها، فأمَّا إذا عارضها تصريحٌ بخلافها؛ فإنَّ هذا التَّصريح يُفيد اليقين أيضًا، وهو أقوى ممَّا تفيده الدّلالة؛ فيزول ويرتفع يقين الدّلالة، بيقين التَّصريح.

(٣)

لا حُجَّة مع الاحتمال النَّاشئ عن دليل



(١)

معنى القاعدة

أنَّ الحجَّة القائمة على أمرٍ من الأمور، لا تُعتَبَرُ ولا يُعتَدُّ بها، إذا عارضها احتمالٌ، وكان هذا الاحتمال مستندًا إلى دليل.

(٢)

أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا أقرَّ في مرض موته، لأحد ورثته بدينٍ؛ فإنَّ الإقرار يُعَدُّ حجَّة في الأصل في ثبوت الدَّين، ولكن هذه الحُجَّة قد عارضها احتمالٌ؛ وهو إرادة نفع بعض الورثة، وحرمان الباقين، وهذا الاحتمال مستنِدٌ إلى دليل؛ وهو أنَّ الإقرار إنَّما حصل من هذا الشَّخص في مرض موته؛ لذلك يبطُل هذا الإقرار، ولا يُعتَدُّ به؛ وذلك لأنَّه لا حُجَّة مع الاحتمال النَّاشيء عن دليل.

وهذا في حال ما إذا اعترض باقي الورثة على هذا الإقرار، أمَّا إن رضوا؛ فالحقُّ لهم، ولهم إسقاطه.

٢- لو أنَّ شخصًا وكَّل شخصًا آخر في بيع شيء يخصُّه، فباع الوكيل ذلك الشَّيء لقريبه؛ فإنَّ البيع يُعتَبَرُ حُجَّةً على إثبات ملك الشَّيء المبيع في الأصل، ولكن هذه الحُجَّة قد عارضها احتمالٌ؛ وهو إرادة الوكيل بذلك البيع نفع قريبه المشتري، وهذا الاحتمال مستنِدٌ إلى دليل؛ وهو وجود القرابة، بين الوكيل والمشتري؛ لذلك يبطُل هذا البيع؛ لأنَّه لا حُجَّة مع الاحتمال النَّاشيء عن دليل.

وهذا في حال ما إذا اعترض الموكِّل على هذا البيع، أمَّا إن رضيَ؛ فالحقُّ له، وله إسقاطه.

(٣)

علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تُمثِّلُ مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى، وذلك: (أنَّ اليقين يزول بما هو أقوى من الشَّكِّ؛ وهو: اليقين)، وبيانه في هذه القاعدة: أنَّ الحُجَّة إذا لم يُعارضها احتمالٌ مستَنِدٌ إلى دليلٍ؛ فإنَّ هذا الاحتمال في هذه الحالة يفيد اليقين أيضًا؛ وهو أقوى ممَّا تفيده الحُجَّة؛ فيزول ويرتفع يقين الحُجَّة، بيقين الاحتمال المستَنِد إلى دليلٍ.

(٤)

هذه القاعدة تتحدَّث عن الاحتمال المستَنِد إلى دليلٍ، فهذا الاحتمال إذا عارض الحُجَّة لم تُعتَبَر حينئذٍ، والمفهوم المخالف لذلك: أنَّ الاحتمال إذا لم يكن مُستَنِدًا إلى دليلٍ؛ فإنَّه يبقى احتمالاً مُجرَّدًا، لا يقوَى على مُعارضة الحُجَّة، فيكون بمنزلة المعدوم.

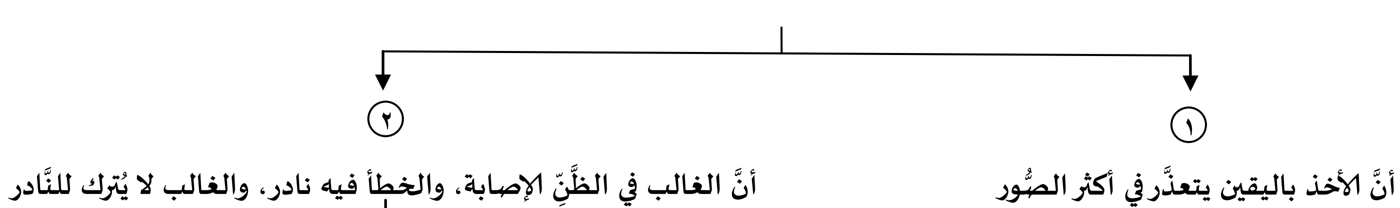
ففي المثالين الذين ذكرناهما؛ لو أنَّ المقِرَّ أقرَّ بالدَّين في مرض موته لغير وارثٍ؛ فإنَّ احتمال نفعه احتمالٌ قائمٌ، ولكنَّه احتمالٌ غير مستَنِدٍ إلى دليل؛ فلا يُعتَبَرُ هذا الاحتمال، ولا يُلتَفَتُ إليه. وكذا لو أنَّ الوكيل باع لغير قريبه؛ فإنَّ احتمال إرادته نفع المشتري احتمالٌ قائمٌ، ولكنَّه احتمالٌ غير مستَنِدٍ إلى دليل؛ فلا يُعتَبَرُ هذا الاحتمال، ولا يُلتَفَتُ إليه.

ومن هنا جاءت القاعدة المشخِّصة لحال هذا الاحتمال؛ وهي قولهم:

(لا عبرة بالاحتمال غير النَّاشئ عن دليل).

خاتمة
فيما تُبنَى عليه الأحكام شرعًا

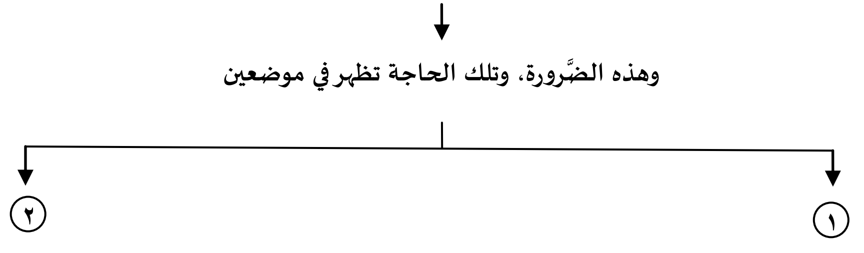
الأحكام في الشَّرع تُبنَى في الأصل على اليقين والعلم،
وقد تُبنَى على الظَّنِّ للضَّرورة؛ المتمثِّلة في أمرين:



١ - أنَّ الأخذ باليقين يتعذَّر في أكثر الصُّور

٢ - أنَّ الغالب في الظَّنِّ الإصابة، والخطأ فيه نادر، والغالب لا يُترك للنَّادر

وينبنِي على هذا الأمر: أنَّ الشَّكَّ لا يُلتَفَتُ إليه في بناء الأحكام، ويُستثنى من هذا أنَّه يجوز البناء على الشَّكِّ في حال الضَّرورة والحاجة.



وهذه الضَّرورة، وتلك الحاجة تظهر في موضعين

١ - عند عدم التَّحقُّق

أي: عند تعذُّر الحصول على اليقين، أو ما قام مقامه؛ فإنَّه يُبنَى الحُكم على الشَّكِّ.

مثاله: أنَّ من اتُّهِمَ بالرِّدَّة، فأنكر، وأقرَّ بالشَّهادتين: فإنَّا نحكُم بصحَّة إسلامه، مع حصول التَّردُّد في مُستنَدِه: هل هو الإسلام السَّابق، أو الإسلام المجدَّد؟

ونجعل إسلام هذا الشَّخص المشكوك في بقائه كالمتحقِّق: نظرًا لتعذُّر التَّحقُّق، وقيام الحُجَّة، إلى البناء على الشَّكِّ.

٢ - عند وجود المشَقَّة المترَتِّبَة على عدم البناء على الشَّكِّ

مثاله: لو أنَّ شخصًا شكَّ بعد فراغه من العبادة، في ترك مأمورٍ من مأموراتها؛ فإنَّ هذه العبادة تكون صحيحةً، ويُبنَى الحُكْمُ بصحَّتها مع الشَّكِّ فيها؛ وذلك لأنَّا لو كلَّفناه إعادة العبادة، لشقَّ عليه ذلك؛ فإنَّ المسلم لو كُلِّف أن يكون ذاكرًا، لما أدَّاه من العبادة، لتعذَّر عليه ذلك، ولم يُطِقْهُ، فينبغي أن يُسامَح فيه.

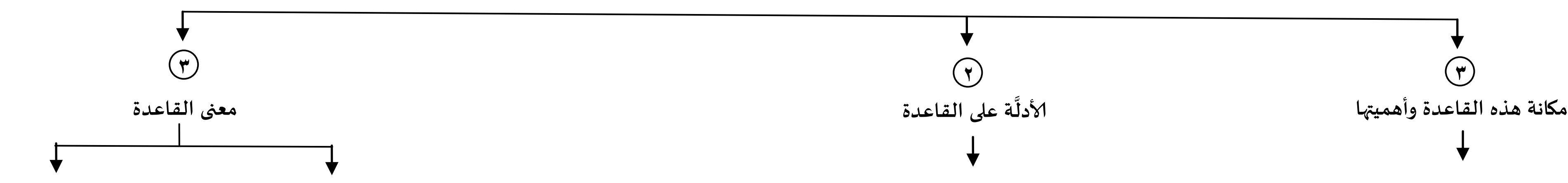
القاعدة الكبرى الثَّالثة

المشقَّة تجلِب التَّيسير

- ① مكانة هذه القاعدة وأهميتها
- ② الأدلَّة على القاعدة
- ③ معنى القاعدة
- ④ أقسام تيسيرات الشَّرع وتخفيفاته
- ⑤ أسباب المشقَّة الجالبة للتَّيسير
- ⑥ ضابط المشقَّة الجالبة للتَّيسير
- ⑦ شروط اعتبار المشقَّة الجالبة للتَّيسير
- ⑧ القواعد المتفرِّعة عنها
  - ① إذا ضاق الأمر اتَّسع، وإذا اتَّسع الأمر ضاق.
  - ② الضَّرورات تُبيح
  - ③ الضَّرورات تُقَدَّرُ بقدْرِها.
  - ④ الاضطرار لا يُبطِل حقَّ الغير.
  - ⑤ الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضَّرورة عامَّة كانت أو خاصَّة.

القاعدة الكبرى الثَّالثة

المشقَّة تجلِب التَّيسير



١ مكانة هذه القاعدة وأهميتها

هذه القاعدة واحدة من القواعد الفقهيَّة الكبرى، التي بُنِيَ عليها الفقه، وقد ذكر العلماء: أنَّ هذه القاعدة يتخرَّج عليها جميع رخص الشَّرع، وتخفيفاته، يُضاف إلى هذا: أنَّ هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشَّريعة، وهي أبرز ما يكشف عن تطبيقات هذا الأصل في الشَّرع.

٢ الأدلَّة على القاعدة

ما كان دالًّا من الأدلَّة على التَّيسير عند وجود العُذر الطَّارئ؛ وهي تفيد: مشروعيَّة التَّرخُّص، عند وجود المشقَّة التي رُبطت بأسبابٍ معيَّنة، يدلُّ وجودها على تحقُّق المشقَّة المعتبرة شرعًا.

من القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[البقرة:١٨٥]؛ **وجه الدّلالة:** أباح الله لمن لحقته مشقَّة من التَّكليف بالصَّوم، في حال المرض أو السَّفر؛ أن يُفطر ويقضي بعد ذلك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[النِّساء:١٠١]، **وجه الدّلالة:** أنَّ الله تعالى أباح للمسلمين في حال المشقَّة؛ المتمثِّلة في الخوف عند القتال، أن يقصُروا الصَّلاة، ويُغيِّروا نظمها.

٣- الآيات الدَّالَّة على جواز الأخذ بالأيسر والأسهل، في حال الوقوع في الضَّرورة؛ ومن تلك الآيات **قوله تعالى:** ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣]، **وجه الدّلالة:** أنَّ الله تعالى أباح لمن لحقتْهُ مشقَّة متمثِّلةٌ في ضرورة الهلاك جوعًا، أن يأكل الطَّعام المحرَّم؛ كالميتة.

٤- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[النَّحل:١٠٦]، **وجه الدّلالة:** أنَّ الله تعالى أباح لمن وقع في مشقَّة الإكراه على الكفر، أن يتلفَّظ بكلمة الكفر في الظَّاهر، مع اطمئنان قلبه بالإيمان.

٥- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[النِّساء:٤٣]، **وجه الدّلالة:** أنَّ الله تعالى شرع التَّيمم بالتُّراب، بدلاً عن الاغتسال بالماء، في حال عدم وجدانه، أو العجز عن استعماله، وبيَّن أنَّ ذلك فيه تيسير وتخفيف؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ التَّيسير يُراعى عند تحقُّق المشقَّة.

من السُّنَّة

١- قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أخرجه ابن ماجه، **وجه الدّلالة:** أنَّ المؤاخذة بما يحصل: خطأً، أو نسيانًا، أو إكراهًا، يترتَّب عليه لحوق المشقَّة بالمكلَّف؛ لذا لم يُؤاخِذ الشَّرع بموجب التَّصرُّف في هذه الأحوال، تيسيرًا وتخفيفًا، ممَّا يدلُّ على أنَّ حصول المشقَّة يُعَدُّ سببًا في التَّيسير.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ. فَقِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. أخرجه أبو داود، **وجه الدّلالة:** أنَّ هذا يدلُّ على أنَّ الجمع بين الصَّلاتين، لعذر الخوف والمطر، مُتقرِّرٌ عند الصَّحابة ﷺ، وأيًّا كان السَّبب في جَمْعِ النَّبيِّ ﷺ بين الصَّلاتين في هذا الحديث؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّ الجمع مُلاحظٌ فيه (دفع الحرج والمشقَّة)؛ كما فهم ذلك ابن عباس؛ ممَّا يدلُّ على أنَّ تحقُّق المشقَّة في أمرٍ من الأمور داعٍ إلى التَّيسير والتَّخفيف.

٣ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

المشقَّة لغة: الجهد والعناء والشِّدَّة والتَّعب.

اصطلاحًا: الوقوع في التَّعب والشِّدَّة عند القيام بالتّكاليف الشَّرعيَّة.

تجلب: هو سوق الشَّيء، والمجيء به من موضعٍ إلى موضع.

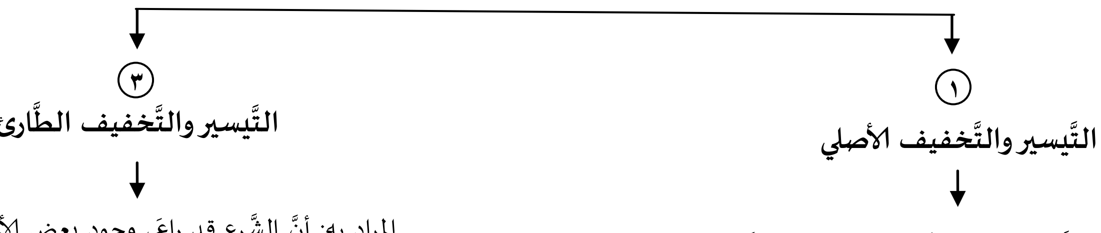
التَّيسير لغة: من اليُسر، ضد العُسر.

والمعنَى هنا: التَّسهيل والتَّخفيف، بعملٍ لا يُجهِدُ النَّفس، ولا يُثقِلُ

المعنى الإجمالي

أنَّ الشِّدَّة والصُّعوبة البدنيَّة، أو النَّفسيَّة، التي يجدها المكلَّف عند القيام بالتَّكاليف الشَّرعيَّة، تصير سببًا شرعيًّا صحيحًا، للتَّسهيل والتَّخفيف؛ بحيث تزول تلك الشِّدَّة والصُّعوبة، أو تهون.

أقسام تيسيرات الشَّرع وتخفيفاته



١ التَّيسير والتَّخفيف الأصلي

المراد به: أنَّ الشَّرع قد جاء بأحكام رُوعِيَ فيها التَّيسير والتَّخفيف، مُنذُ شُرعت هذه الأحكام ابتداءًا، وعامَّة أحكام الشَّرع مبنيَّةٌ على هذا؛ حتى إنَّ الشَّريعة أصبحت توصف بمعناه، وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة، تدلُّ على هذا المعنى؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج:٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» أخرجه أحمد في ((المسند))، وقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» أخرجه البخاري، وما في معنى هذه الأدلَّة كثير.

ومن صور هذا القسم ما يأتي

١- سهولة الشَّريعة الإسلاميَّة بالنِّسبة للشَّرائع السَّابقة.

٢- مراعاة إباحة ما يحتاج إليه النَّاس، من المعاملات من الأصل؛ كالسَّلَم [تعجيل الثَّمن وتأخير السّلعة؛ يأتي المزارع إلى التَّاجر، ويأخذ منه مالاً، على أن يعطيه من المحصول]، والإجارة.

٣- التَّيسير على النَّاس، باعتبار أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

٤- مراعاة اختلاف أحوال النَّاس، ومجيء الأحكام على وفق هذا الاختلاف من الأصل؛ كمراعاة حال المرأة، والتَّخفيف عليها بالنِّسبة لحال الرَّجل، ومراعاة حال العبد، والتَّخفيف عليه بالنَّسبة لحال الحرّ، ومراعاة حال الصَّبيّ الصَّغير، والتَّخفيف عليه، بالنِّسبة لحال البالغ العاقل.

٥- مراعاة عدم التَّكليف، بما يتعذَّر، أو يمتنع؛ وهو المستحيل.

٣ التَّيسير والتَّخفيف الطَّارئ

المراد به: أنَّ الشَّرع قد راعَى وجود بعض الأعذار الطَّارئة للمكلَّف، في أحواله المختلفة، فشرع التَّيسير عند وجودها، وهو المقصود بالرُّخصة عند العلماء.

وقد قسَّمه بعض العلماء إلى ثمانية أقسام

٤ تخفيف الإسقاط

مثاله: إسقاط الجمعة والجماعة عن المريض، وإسقاط وجوب الحجّ عمَّن لم يجد للحجِّ إلا طريق البحر، وكان الغالب عدم السَّلامة.

٢ تخفيف التَّنقيص

مثاله: قصر الصَّلاة الرُّباعيَّة في السَّفر إلى ركعتين، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصَّلاة؛ كتنقيص الرُّكوع والسُّجود، إلى القدر الميسور من ذلك.

٣ تخفيف الإبدال

ولا بُدَّ هنا أن يكون البدل، أخفَّ وأسهل من المبدَل؛ حتى يكون من أنواع التَّخفيف.

مثاله: إبدال الوضوء والغُسل بالتَّيمُّم، وإبدال القيام في الصَّلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق في الكفارات بالصَّوم عند فقدان الرَّقبة، أو العجز عنها، والصَّوم بالإطعام عند عدم الاستطاعة.

٤ تخفيف التَّقديم

مثاله: تقديم بعض الصَّلوات المعيَّنة إلى وقت ما قبلها؛ كتقديم العصر إلى الظُّهر، والمغرب إلى العشاء في السَّفر والمطر، وقيل: كذلك يكون عند الخوف والحاجة والمرض، وكذا تقديم الزَّكاة على الحول.

٥ تخفيف التَّأخير

مثاله: تأخير بعض الصَّلوات المعيَّنة إلى وقت ما بعدها -لما ذُكِرَ في تخفيف التَّقديم-، وكذا تأخير صوم رمضان إلى عدَّة من أيام أُخَر؛ لعذر شرعيّ.

٦ تخفيف التَّرخيص

ذكر (العزّ بن عبد السَّلام) هذه السِّت.

وقد يُعبَّر عنه بـ(الإباحة مع قيام الحاظر)

مثاله: صحَّة صلاة المستجمِر مع بقيَّة آثار النَّجو -أي: آثار النَّجاسة التي لا تزول إلا بالماء-، وبصورة أعمّ: صحَّة الصَّلاة مع النَّجاسة التي يعسُر الاحتراز منها؛ ومنه: تناول النَّجاسات للتَّداوي، والتَّلفُّظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

٧ تخفيف التَّغيّير

مثاله: تغيّير نظم الصَّلاة حال الخوف.

وهذا النَّوع ممَّا استدركه العلائي على العزّ بن عبد السَّلام.

٨ تخفيف التَّخيّير

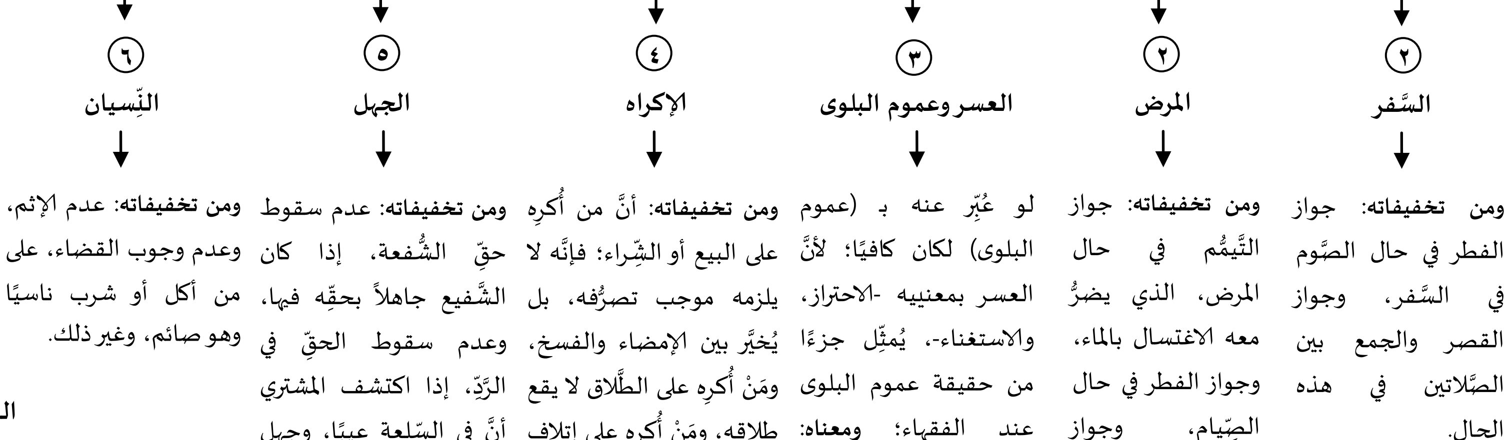
مثاله: التَّخيّير في كفَّارة اليمين؛ بين الإطعام، والكسوة، وتحرير الرَّقبة، وكذا التَّخيّير في جزاء الصَّيد؛ بين المِثْل، والإطعام، والصِّيام.

وهذا النَّوع ممَّا استدركه الدُّكتور يعقوب الباحسين على مَنْ تقدَّمه مِنَ العلماء.

أسباب المشقَّة الجالبة للتَّيسير

المراد بها: الطُّرق التي يكون سلوكها مؤديًا إلى التَّلبُّس بالمشقَّة؛ وهي سبعة أسباب

حصر الأسباب في سبعة غير سديد، فهناك غيرها؛ كالخطأ، والخوف، والضَّرورة، والحاجة، والحيض والنِّفاس، والاستحاضة، وكبر السِّنّ أو الشَّيخوخة، والرِّيح الشَّديدة في الليلة المظلِمَة الباردة، وحال نزول الثَّلج، أو البَرَد، وغيرها. ويُعتذَر لمن حصرها في هذه السَّبعة؛ بأنَّه نظر إلى جانب الأغلبيَّة؛ أي: أنَّ الغالب أنَّ تخفيفات الشَّرع ترجع إلى هذه السَّبعة، وما عداها يمكن إرجاعها إليها بنوع من التَّأويل؛ كإرجاع الإغماء إلى النَّقص، أو إلى المرض، وإرجاع الخطأ والحيض والنِّفاس والضَّرورة والحاجة إلى عموم البلوى، وهكذا.



٢ السَّفر

ومن تخفيفاته: جواز الفطر في حال الصَّوم في السَّفر، وجواز القصر والجمع بين الصَّلاتين في هذه الحال.

٢ المرض

ومن تخفيفاته: جواز التَّيمُّم في حال المرض، الذي يضرُّ معه الاغتسال بالماء، وجواز الفطر في حال الصِّيام، وجواز التَّخلُّف عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، وغير ذلك.

٣ العسر وعموم البلوى

لو عُبِّر عنه بـ (عموم البلوى) لكان كافيًا؛ لأنَّ العسر بمعنييه -الاحتراز، والاستغناء-، يُمثِّل جزءًا من حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء؛ **ومعناه:** شمول وقوع الحادثة للمكلَّفين، أو أكثرهم؛ بحيث يعسُر الاحتراز منها، أو الاستغناء عن العمل

العسر له صورتان

١ عسر الاحتراز

وهذه في الغالب مُختصَّةٌ بما يقع بغير اختيارٍ من المكلَّف، وتكون الحادثة في هذه الصُّورة مطلوبٌ دفعها.

المثال: النَّجاسة اليسيرة التي تكون بسبب نجاسةٍ، يعسُر الاحتراز منها؛ كسلس البول، والدَّم الذي لا يرقأ، والدَّم الذي يكون بسبب القروح والدَّمامل؛ فإنَّه تجوز الصَّلاة معه، لعموم البلوى، المتمثِّل في عسر الاحتراز عن تلك

عسر الاستغناء

وهذه في الغالب مُختصَّةٌ بما يقع باختيارٍ من المكلَّف، وتكون الحادثة في هذه الصُّورة مطلوبٌ جلبها، والعمل بها.

المثال: مسُّ الصِّبيان للمصحف عند التَّعلُّم، مع عدم طهارتهم؛ فإنَّ ذلك يجوز، ولا يُؤمَرُون بالطَّهارة، ولا يُكلَّف الأولياء بأمرهم بالطَّهارة؛ وذلك لعموم البلوى، المتمثِّل في عسر الاستغناء عن مسِّهم المصحف في هذه الحالة.

وهذا السَّبب يُعَدُّ أهمَ أسباب المشقَّة، وأوسعها تطبيقًا، وأكثرها ملامسةً للقضايا الفقهيَّة المستجدَّة.

٤ الإكراه

ومن تخفيفاته: أنَّ من أُكرِه على البيع أو الشِّراء؛ فإنَّه لا يلزمه موجب تصرُّفه، بل يُخيَّر بين الإمضاء والفسخ، ومَنْ أُكرِه على الطَّلاق لا يقع طلاقه، ومَنْ أُكرِه على إتلاف مال غيره؛ فإنَّه لا يضمنه، بل يكون الضَّمان على من أكرَهَهُ، ومَنْ أُكرِه على التَّلفُّظ بكلمة الكفر، لم يؤاخَذ بموجب تلفُّظِه بلسانه فقط.

٥ الجهل

ومن تخفيفاته: عدم سقوط حقِّ الشُّفعة، إذا كان الشَّفيع جاهلاً بحقِّه فيها، وعدم سقوط الحقِّ في الرَّدِّ، إذا اكتشف المشتري أنَّ في السِّلعة عيبًا، وجهل أنَّه يجب ردُّ السِّلعة بمجرَّد اكتشاف العيب.

٦ النِّسيان

ومن تخفيفاته: عدم الإثم، وعدم وجوب القضاء، على من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم، وغير ذلك.

٧ النَّقص

وهو نوعان

١ النَّقص الحقيقيّ

وهو الذي يعود إلى نقصٍ في البدن، أو أحد أعضائه؛ وهذا نوعان:

١- نقصٌ عقليٌّ؛ فيشمل: الصِّغَر، والجنون، والعَتَه، والنَّوم، والإغماء، والسُّكر.

٢- نقصٌ عضويٌّ، غير العقل؛ وهو نوعان:

أ) خلقيٌّ طبيعيٌّ؛ وهو الأنوثة.

ب) خلقيٌّ غير طبيعيّ؛ فيدخل فيه أنواع العاهات؛ كالعمى، والخرس، والعرج، ونحوها ممَّا يترتَّبُ عليه نقص القوى

٢ النَّقص الحكمي

وهو الذي لا يعود إلى نقصٍ في البدن، أو أحد أعضائه؛ وهذا مختصٌّ بالرِّقّ.

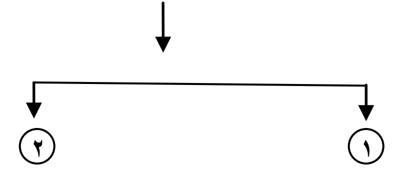
❖ذا النَّقص أضعف من ذي الكمال؛ ولذلك نجد أنَّ الشَّارع قد خفَّف عنه؛ إمَّا بالإسقاط، وإمَّا بالتَّنقيص، وإمَّا بالإبدال، وإمَّا بالتَّرخيص، أو غير ذلك.

فمثلاً: الصَّغير غير مكلَّف بالعبادات البدنيَّة، وكذا المجنون، والمرأة غير مكلَّفة بالجمعة والجماعة، وكذا العبد، والأعمى والأعرج غير مكلَّفين

ضابط المشقَّة الجالِبة للتَّيسير

الضَّابط: هو كلُّ ما يحْصُرُ جزئياتِ أمرٍ معين.

يُعَدّ ضبط وتحديد المشاقّ الجالبة للتَّيسير، أمرًا بالغ الأهميَّة، وخاصَّة المشاقّ التي لم يَرِد بشأنها من الشَّارع ضبطٌ ولا تحديد؛ نظرًا لما يُبنَى على هذه المشاقّ من التَّخفيفات.



(١) مشاقٌ ورد بشأنها نصٌ من الشَّارع، فهذه ينبغي أن يُتَّبع فيها النَّصُّ؛ سواءٌ أكان هذا النَّصُّ بتعيِّين سبب المشقَّة، أو بضبط السَّبب نفسه، الذي تتحقَّق به المشقَّة.

(٢) مشاقٌ لم يَرِد بشأنها نصٌ من الشَّارع، يضبطها على النّحو السَّابق.

وهذه لا تخلو من نوعين

(أ) أن تكون المشاقّ في جانب العبادات، ولا تنفكّ عنها العبادة غالبًا؛ أي: أنَّه لا يمكن تأدية العبادة بدونها؛ مثل: مشقَّة الوضوء والغُسل في البرد، ومشقَّة الصَّوم في الحرِّ وطول النَّهار، ومشقَّة النَّفْرُ في الجهاد.

فهذا النَّوع من المشاقّ لا أثر له في التَّخفيف؛ لأنَّها لو كانت جالبةً للتَّيسير، لفاتت مصالح العبادات والطَّاعات، في جميع الأوقات أو غالبها، ولفات ما رُتِّب عليها من المثوبات.

(ب) أن تكون المشاقّ في جانب العبادات، وهي ممَّا تنفكّ عنه العبادة غالبًا؛ -أي أنَّ الحالة الغالبة أن تُؤدَّى العبادة بدونها-، أو تكون هذه المشقَّة في جانب المعاملات.

وهذا يمكن ضبطه بالنَّظر إلى مُعتاد النَّاس وعرفهم؛ فإن جرَتْ عادة النَّاس على أن يتحمَّلوا هذا النَّوع من المشاقّ، وأن يستطيعوا المداومة على العمل معه، فهذا غير جالبٍ للتَّيسير؛ لأنَّه ما من تكليفٍ إلا وفيه مشقَّة يمكن احتمالها؛ أدناها رياضة النَّفس على ترك الممنوع، والأخذ بالمشروع، ولو كانت التَّكاليف يُسرًا خالصًا، لم يوجد عصاةٌ، ولا مخالفون.

وأمَّا ما جرت عادة النَّاس بعدم احتماله، ممَّا هو خارجٌ عن طاقتهم، ولا يمكنهم المداومة على الفعل معه، فهذا النَّوع من المشاقّ جالبٌ للتَّيسير.

وأمَّا إذا لم يكن هناك عرفٌ محدَّدٌ؛ فإنَّ هذه المشقَّة، يُعمَل فيها بالتَّقريب إلى المشاقّ المعتَبَرة في جنسها، وحينئذٍ يمكن تميِّز المشقَّة الجالبة للتَّيسير من غيرها.

شروط اعتبار المشقَّة الجالِبة للتَّيسير

الشَّرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

هذه الشُّروط مستفادة من النَّظر في ضابط المشقَّة وأسبابها المتقدِّمة.

وأهم هذه الشُّروط

(١) أن تكون المشقَّة من المشاقّ التي تنفكُّ عنها العبادة غالبًا؛ لأنَّ المشاقّ التي لا تنفكُّ عنها العبادة، لا تُؤثِّر في التَّيسير، كما تقدَّم.

(٢) أن تكون المشقَّة خارجةً عن المعتاد؛ أي: المشقَّة التي تشوّش على النُّفوس في تصرُّفها، ويحصل لها الاضطراب عند القيام بالعمل، المشتمل على تلك المشقَّة، في الحال أو في المآل، ويؤدِّي الدَّوام على العمل معها إلى الانقطاع عن العمل أو بعضه، وإلى وقوع خللٍ في النَّفس، أو المال، أو حالٍ من الأحوال. أمَّا المشقَّة الزَّائدة عن المعتاد؛ فلا تجلب التَّيسير؛ لأنَّ التَّكليف نفسه فيه زيادةٌ عن المعتاد قبل التَّكليف، وهو شاقٌ على النَّفس؛ لاقتضائه أعمالاً زائدةً على ما اقتضته الحياة الدُّنيا.

(٣) أن تكون المشقَّة مُحقَّقةً بالفعل، لا مُتوهَّمةً: عندما تستَنِدُ إلى الأسباب التي خفَّف الشَّارع عندها، وما جرى مجراها. أو أن تكون المشقَّة منضبطةً بالضَّوابط التي تُدخِل المشقَّة فيما اعتبره الشَّارع مخفِّفًا، وجالبًا للتَّيسير.

وإنَّما يُعلَم تحقُّق المشقَّة بالفعل؛ إمَّا بالتَّلبُّس بالمشقَّة، عن طريق الدُّخول في الفعل المتضمِّن لها، وإمَّا بحصول الظَّنِّ القويّ، بوقوع المشقَّة عند الدُّخول في الفعل.

(٤) أن يكون للمشقَّة شاهدٌ من جنسها، في أحكام الشَّرع؛ كمشقَّة سلس البول، أو الجرح الذي لا يرقأ دمه، ونحوهما؛ فإنَّ مشقَّتهما تدخل في جنس مشقَّة الاستحاضة، التي اعتبرها الشَّرع جالبةً للتَّيسير.

(٥) أن لا يكون للشارع مقاصد من وراء التَّكليف بها؛ وذلك كمشقَّة الجهاد؛ من السَّفر، والتَّعرُّض للهلاك، وتلف الأعضاء؛ فإنَّها مشقَّةٌ غير جالبةٍ للتَّيسير؛ لأنَّ للشَّارع مقاصد من وراء التَّكليف بها، تنغمر فيها هذه المشاقّ، وذلك من حماية الدِّين، وأمن المسلمين، وحرّية ممارسة شعائرهم، وحفظ أعراضهم، وشرف نسائهم.

(٦) أن لا يكون بناء التَّيسير على المشقَّة، مؤدِّيًا إلى تفويت مصلحةٍ أعظم؛ فإن كان كذلك، لم تكن المشقَّة جالبةً للتَّيسير حينئذٍ.

القواعد المتفرّعة عن قاعدة

المشقَّة تَجْلِب التَّيسير



١- إذا ضاق الأمر اتَّسع، وإذا اتَّسع الأمر ضاق.

٢- الضَّرورات تُبيح المحظورات.

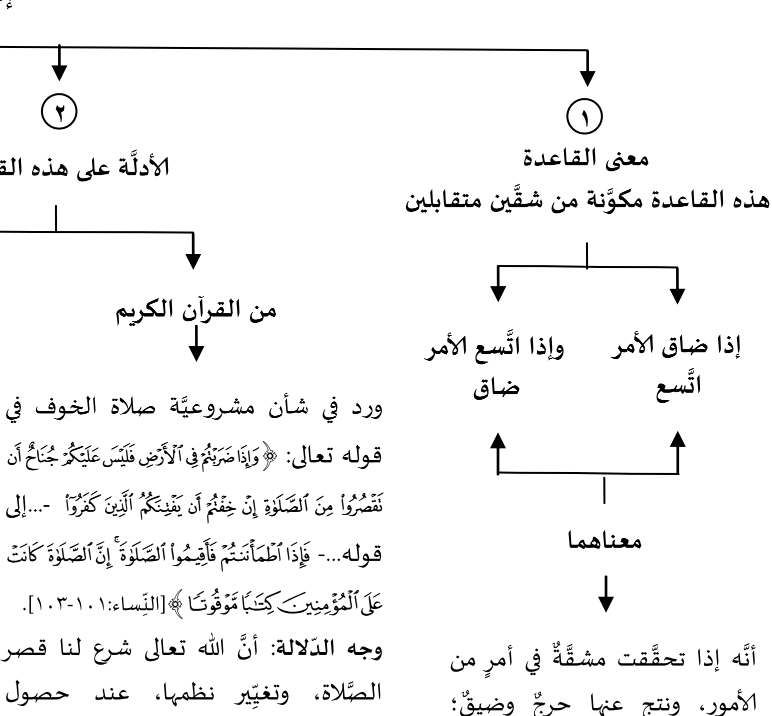
٣- الضَّرورات تُقَدَّرُ بقدْرِها.

٤- الاضطرار لا يُبطِل حقَّ الغير.

٥- الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضَّرورة عامَّة كانت أو خاصَّة.

(١)

إذا ضاق الأمر اتَّسع، وإذا اتَّسع الأمر ضاق



(١) معنى القاعدة

هذه القاعدة مكوَّنة من شقَّين متقابلين

إذا ضاق الأمر اتَّسع — **وإذا اتَّسع الأمر ضاق**

معناهما

أنَّه إذا تحقَّقت مشقَّةٌ في أمرٍ من الأمور، ونتج عنها حرجٌ وضيقٌ؛ فإنَّه يُوسَّع فيها، ويُخفَّف بما يُزيل هذه المشقَّة، فإذا زالت عاد الأمر إلى ما كان عليه في أصل التَّكليف.

(٢) الأدلَّة على هذه القاعدة

من القرآن الكريم

ورد في شأن مشروعيَّة صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ -...إلى قوله...- فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النِّساء:١٠١-١٠٣].

وجه الدّلالة: أنَّ الله تعالى شرع لنا قصر الصَّلاة، وتغيّير نظمها، عند حصول الضِّيق، والمشقَّة في حال الخوف من العدو، ممَّا يدلُّ على أنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع، ثمَّ بيَّن أنَّه إذا زال الخوف، وحصل الاطمئنان؛ فإنَّه يلزم إقامة الصَّلاة على هيئتها المعتادة في أصل التَّكليف، ممَّا يدلُّ على أنَّ الأمر إذا اتَّسع ضاق.

من السُّنَّة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» أخرجه مسلم، وقال رسول الله ﷺ: «إنَّا كنَّا نَهَيْناكم عن لُحُومها أن تأكُلوها فوق ثَلاثٍ؛ لكي تَسَعَكُم، جاء الله بالسَّعة، فكُلوا وادَّخِرُوا واتَّجِرُوا... » أخرجه أبو داود.

وجه الدّلالة: أنَّ الرَّسول ﷺ نهى عن ادِّخار لحوم الضَّحايا فوق الثَّلاث؛ توسيعًا على المسلمين لما ضاق الأمر عليهم، بقدوم أهل البادية إلى المدينة وقت المجاعة، فلمَّا اتَّسع الأمر، وزال الضِّيق بعد ذلك، عاد الأمر إلى ما كان عليه؛ فأُبيح لهم الانتفاع كما كانوا من قبل.

(٣) أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا كان عليه دينٌ حالٌّ، فأعسر في سداده، وليس له كفيلٌ بالمال؛ فإنَّه يجب إنظاره، وإذا لم يستطع أداءه جملةً؛ فإنَّه يُساعَد في تأديته مقسّطًا؛ لأنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع، فلو أنَّ هذا المعسِر قد زال إعساره بعد ذلك؛ فإنَّه يجب عليه الوفاء بالدَّين حالاً؛ لأنَّ الأمر إذا اتَّسع ضاق.

٢- أنَّ شهادة النِّساء منفردات على ما لا يطَّلع عليه الرِّجال غالبًا تُقبَل، وكذا شهادتهنَّ، وشهادة الصِّبيان على الحوادث التي تقع في المواضع التي لا يحضرها الرِّجال؛ لأنَّ الأمر إذا ضاق اتَّسع؛ فإنَّنا إن لم نقبل شهادتهم لضاعت الحقوق حينئذٍ؛ لأنَّه لا سبيل إلى إثباتها إلا بهذه الشَّهادة، وفيما عدا ذلك لا تُقبَل شهادة النِّساء منفردات، ولا شهادة الصّبيان؛ لأنَّ الأمر إذا اتَّسع ضاق.

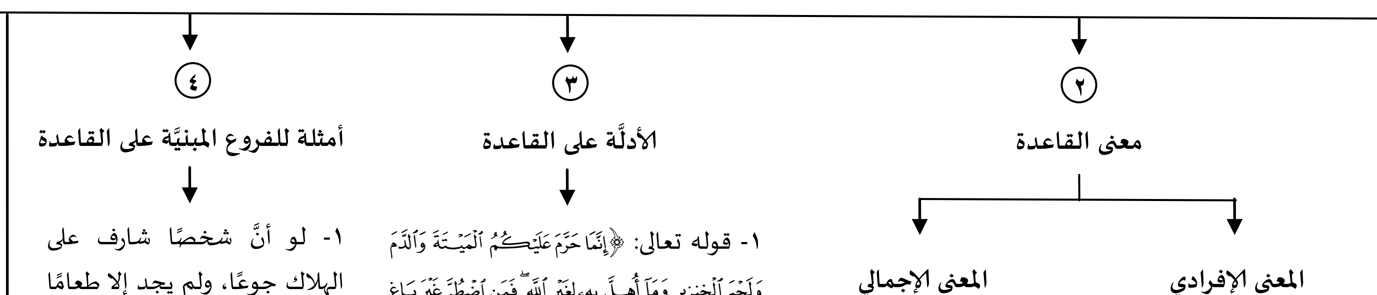
(٤) علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد في شقِّها الأوَّل؛ وهو قولهم: (إذا ضاق الأمر اتَّسع)، أنَّ حصول المشقَّة في أمرٍ من الأمور، يُعَدُّ سببًا للتَّوسيع والتَّيسير، وهذا هو عين ما تُفيدُه القاعدة الكبرى.

كما أنَّها أفادت في شقِّها الثَّاني؛ وهو قولهم: (وإذا اتَّسع الأمر ضاق)، أنَّ التَّيسير عند حصول المشقَّة، مقيَّدٌ بحال وجود المشقَّة، أمَّا إذا زالت؛ فإنَّ التَّيسير يزول معها، وهذا تقيّيد للقاعدة الكبرى.

(٢)

الضَّرورات تُبيح المحظورات



(١)

هذه القاعدة **يُحتَمَل تفريعها** على قاعدة: (المشقَّة تجلب التَّيسير)؛ من جهة أنَّ الضَّرورة فيها تُمثِّل مشقَّةً يُخفَّف عندها باستباحة المحرَّم. **ويُحتَمَل تفريعها** على قاعدة: (الضَّرر يُزال)، التي يُعبَّر عنها بقاعدة: (لا ضرر ولا ضِرار)؛ من جهة أنَّ حالة التَّلبُّس بالضَّرورة، تلبُّسٌ بضررٍ ينبغي إزالته؛ بدفعه أو رفعه.

وهذا يُفسِّر لنا فعل (ابن السُّبكي) عندما كرَّر ذكر هذه القاعدة عند كلامه على القاعدتين، ويُفسِّر لنا كذلك اختلاف مَنْ جاء بعده في القاعدة التي تتفرَّع منها هذه القاعدة.

والأولَى تفريعها على هذه القاعدة؛ لأنَّ مضمون هذه القاعدة التي معنا، مُتعلِّق بالتَّيسير عند وجود الاضطرار، وهذا المعنى أليق بقاعدة: (المشقَّة تجلب التَّيسير)؛ والضَّرورة في هذه القاعدة تُمثِّل أعلى درجات المشقَّة.

(٢) معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

الضَّرورات: جمع ضرورة؛ وهي: الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حدٍّ إذا لم تُرَاعَ؛ لجُزِم أو خيف أن تضيع مصالحه الضَّروريَّة [الدِّين، النَّفس، العرض، المال، العقل].

تُبيح: من الإباحة؛ والمراد به: التَّرخيص في تناول المُحرَّم.

المحظورات: جمع محظور؛ وهو الممنوع، أي: المُحرَّم شرعًا.

المعنى الإجمالي

أنَّ الوصول إلى حدِّ الهلاك، أو مقاربته، إذا لم يكن للخلوص منه إلا طريق تناول المُحرَّم شرعًا؛ فإنَّه يُرخَّص في تناوله.

(٣) الأدلَّة على القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

٢- وقوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

٣- وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩].

٤- وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام:١٤٥].

٥- وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النَّحل:١١٥].

وجه الدّلالة: أنَّ هذه الآيات قد أفادت صراحةً؛ بأنَّ التَّلبُّس بحالة الضَّرورة، مُبيح لتناول الأمر المُحرَّم شرعًا.

(٤) أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا شارف على الهلاك جوعًا، ولم يجد إلا طعامًا مُحرّمًا؛ كالميتة؛ فإنَّه يجوز له الأكل منها، دفعًا لمشقَّة الجوع.

٢- لو أنَّ حيوانًا أو إنسانًا صال على شخصٍ، ولم يكن له دفعه إلا بقتله؛ فإنَّه يُشرَع له ذلك، وذلك دفعًا لمشقَّة الصِّيال.

(٥) علاقتها بالقاعدة الكبرى

هذه القاعدة تفيد أنَّ الضَّرورة التي هي أعلى درجات المشقَّة، يُشرَع عندها الأخذ بالأيسر، ولو كان ذلك باستباحة الأمر المُحرَّم؛ وذلك من أجل دفع هذه المشقَّة، وهذا المعنى هو ما تُفيده القاعدة الكبرى.

(٦) قيود هذه القاعدة

ستأتي قيود في القواعد اللاحقة، ومن هذه القيود ما ذكره بعض العلماء، ملازمًا لنصِّ القاعدة؛ وهو قولهم: **(الضَّرورات تُبيح المحظورات، بشرط عدم نقصانها عنها). والمعنى:** أنَّه لا بُدَّ أن يكون البقاء على حالة الضَّرورة، أشدّ من الإقدام على الأمر المُحرَّم، حتى يُمكِن إعمال هذه القاعدة، وبناءً عليه، فلو أنَّ حالة الضَّرورة كانت مُساويةً في الشِّدَّة لحالة الإقدام على الأمر المُحرَّم؛ فإنَّ الضَّرورة حينئذٍ لا تُبيح المحظور. **المثال:** لو أنَّ شخصًا هُدِّد بالقتل، على أن يقتُل شخصًا معصومًا؛ فإنَّه لا يجوز له الإقدام على القتل؛ لدفع حالة الضَّرورة المتمثِّلة في قتله هو.

ومن باب أولى؛ لو كانت حالة الضَّرورة، أنقص في الشِّدَّة من حالة الإقدام على الأمر المُحرَّم؛ فإنَّ الضَّرورة أيضًا لا تُبيح المحظور. **المثال:** لو أنَّ شخصًا هُدِّد بأخذ ماله، على أن يقتُل شخصًا معصومًا؛ فإنَّه لا يجوز له الإقدام على القتل؛ لدفع حالة الضَّرورة المتمثِّلة في أخذ ماله.

٣

الضَّرورات تُقَدَّرُ بقدْرِها

١

معنى القاعدة

أنَّ التَّصرُّف الذي يُستباح به الأمر المُحرَّم لأجل الضَّرورة؛ يجب أن يُكتفَى فيه بما يدفع تلك الضَّرورة، ولا تجوز الزِّيادة.

٢

الأدلَّة على القاعدة

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣].

٢- وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النَّحل:١١٥].

وجه الدّلالة: أنَّه قد فُسِّر:

(الباغي): بأنَّه الذي يبغِي الحرام مع قدرته على الحلال.

و**(العادِي)**: بِأنَّه الذي يتعدَّى القدر الذي يحتاج إليه من المُحرَّم.

وبناءًا عليه؛ فإنَّ هذه الآيات: تدلُّ على جواز التَّرخُّص في حال الضَّرورة؛ بشرط أن لا يبغِيَ المضطَّر عند استباحته المُحرَّم؛ أي: أن لا يتعدَّى قدر حاجته من المُحرَّم، فدلَّ على أنَّ الضَّرورة ينبغِي أن تُقدَّر بقدرها.

٣

أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ شخصًا شارف على الهلاك جوعًا، ولم يجد إلا طعامًا مُحرّمًا؛ كالميتة؛ فإنَّه يجوز له الأكل منها، دفعًا لمشقَّة الجوع -كما تقدَّم في القاعدة السَّابقة-، ولكن يجب عليه أن يقتَصِر في الأكل على ما يدفع ضرورة الهلاك جوعًا؛ لأنَّ إباحة الأكل من الطَّعام المُحرَّم، كان لأجل الضَّرورة، والضَّرورة تُقدَّر بقدرها.

٢- لو أنَّ شخصًا اضطُّر إلى كشف عورته للطَّبيب؛ لأجل المعالجة؛ فإنَّه يُباح له ذلك، ولكن يجب عليه أن يقتصر على كشف موضع المعالجة من العورة فقط، وكذلك يحرُم على الطَّبيب النَّظر إلى غير موضع المعالجة من العورة؛ وذلك لأنَّ كشف العورة بالنِّسبة للمريض، ونظر الطَّبيب إليها، إنَّما جاز؛ لأجل ضرورة المعالجة، والضَّرورات تُقدَّر بقدرها.

٤

علاقتها بالقاعدة الكبرى

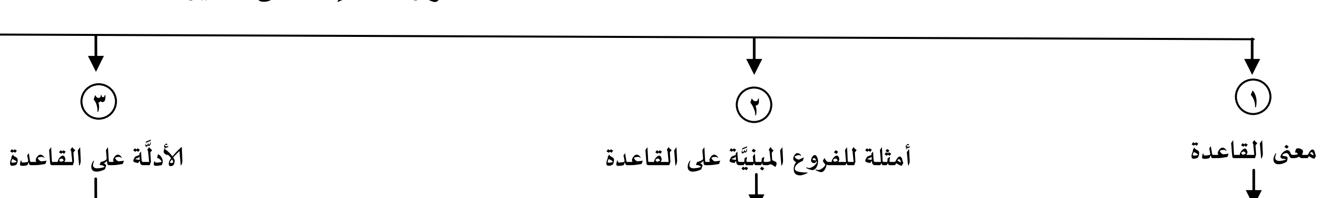
تقدَّم أنَّ الضَّرورة التي هي أعلى درجات المشقَّة، يُشرَع عندها الأخذ بالأيسر، ولو كان ذلك باستباحة الأمر المُحرَّم؛ وأفادت هذه القاعدة: أنَّ ما يُستباح من المُحرَّم، يجب أن يُقتَصَر فيه على ما يحصل به التَّيسير، ويدفع الضَّرورة، وهذا المعنى هو ما تُفيده القاعدة الكبرى.

يلاحَظ أنَّ هذه القاعدة تُعدُّ قيدًا لقاعدة: (الضَّرورات تُبيح المحظورات)، وقد ورد هذا القيد أيضًا في نصٍّ مستقِل.

وهذا القيد يُفيد في المعنى ما أفاده القيد الوارد في القاعدة الأولى؛ وهو قولهم: (وإذا اتَّسع ضاق).

٤

الاضطرار لا يُبطِل حقَّ الغير



١ معنى القاعدة

أنَّ التَّصرُّف الذي يُستباح به الأمر المُحرَّم لأجل الضَّرورة؛ إذا تعلَّق بإتلافِ حقٍّ لآدميّ، أو تفويته؛ فإنَّه يَلْزَمُ ضَمَان هذا الحقّ، ولا يَبْطُل بهذا الاضطرار.

٢ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- لو أنَّ حيوانًا محترمًا صال على إنسان، ولم يمكن له دفعه إلا بقتله، فقتله، فقد قيل: إنَّه يجب عليه ضمان هذا الحيوان بقيمته لصاحبه؛ لأنَّ قَتْلَهُ وإن كان مباحًا؛ لأجل الضَّرورة، إلا أنَّ الاضطرار، لا يُبطِل حقَّ الغير.

٢- لو أنَّ سفينة أشرفت على الغرق، فألقى بعض مَنْ كان عليها، متاع غيره بدون إذنه؛ وذلك ليُخفِّفَهَا، فقد قيل: إنَّه يلزم المُلقِي هنا ضمان هذا المتاع؛ لأنَّ إتلاف المتاع بإلقائه في الماء وإن كان مباحًا؛ لأجل الضَّرورة، إلا أنَّ الاضطرار، لا يُبطِل حقَّ الغير.

٣ الأدلَّة على القاعدة

هذه القاعدة تدلُّ بلفظها، على أنَّ كلَّ اضطرارٍ لا يُبطِل حقَّ الغير مُطلقًا، ولكن عند النَّظر في فتاوى العلماء، نجدهم يجعلون الاضطرار مُبطِلاً حينًا، وغير مبطلٍ حينًا آخر؛ لذلك حاول (ابن رجب) أن يضبط هذا التَّفاوت، بذكر قاعدةٍ فيها تفصيلٌ دقيقٌ حسنٌ؛ فقال: "القَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالعِشْرُونَ: مَنْ أَتْلفَ شَيْئًا لدَفْعِ أَذَاهُ لهُ، لمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتْلفَهُ لدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ، ضَمِنَهُ".

وخرَّج على هذه القاعدة جُملة من الفروع الفقهيَّة، التي يظهر من خلالها هذا التَّفصيل؛ ومنها:

١- لو أنَّ إنسانًا أو حيوانًا صال على إنسان، ولم يمكن له دفعه إلا بقتله، فقتله؛ فإنَّه لا يضمنه؛ لأنَّه أتلفه لدفع أذاه له، ولو أنَّه قتل حيوانًا مملوكًا لغيره، في مجاعةٍ ليحيي به نفسه؛ فإنَّه يضمنه؛ لأنَّه أتلفه ليدفع الأذى به.

٢- لو أنَّ سفينة أشرفت على الغرق، فألقى بعض مَنْ كان عليها، متاعَ غيره بدون إذنه؛ ليُخفِّفها؛ فإنَّه يضمنه؛ لأنَّه أتلفه لدفع الأذى به، ولو أنَّه سقط عليه متاع غيره، فخشيَ أن يُهلكه، فدفعه، فوقع في الماء؛ فإنَّه لا يضمنه؛ لأنَّه أتلفه ليدفع الأذى له.

٤ علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

تقدَّم أنَّ الضَّرورة التي هي أعلى درجات المشقَّة، يُشرَع عندها الأخذ بالأيسر، ولو كان ذلك باستباحة الأمر المُحرَّم؛ وأفادت هذه القاعدة: أنَّ ما يُستباح من المُحرَّم، إذا كان مُتعلِّقًا بإتلاف حقٍّ من حقوق الخلق، أو تفويته؛ فإنَّ هذا الحقّ لا يبطل بل يلزم ضمانه.

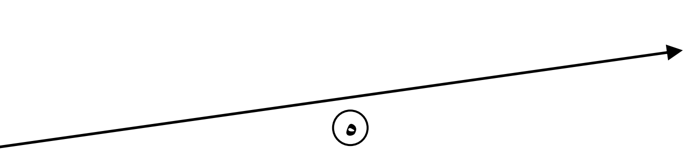
يلاحَظ أنَّ هذه القاعدة تُعدُّ قيدًا لقاعدة: (الضَّرورات تُبيح المحظورات)، وقد ورد هذا القيد أيضًا في نصٍّ مستقِل.

وهذا القيد يُفيد في المعنى ما أفاده القيد الوارد في القاعدة الأولى؛ وهو قولهم: (وإذا اتَّسع ضاق).

قد يقول قائل: فما فائدة الاضطرار هنا، إذا كان لا يُبطِلُ ما ترتَّب عليه؟

الجواب: أنَّ فائدة الضَّرورة هنا، هي في رفع الإثم المُترتِّب على إتلاف مال المسلم، أو تفويت حقٍّ من حقوقه، الحاصل في حال عدم الضَّرورة.

الحاجة تُنزَّلُ منزلة الضَّرورة عامَّة كانت أو خاصَّة



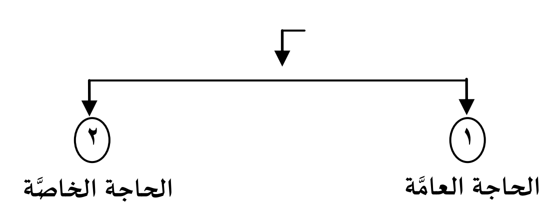
١ معنى القاعدة

المعنى الإفرادي

الحاجة: هي الافتقار إلى ما يقوم به الحال، ويستمر معه المعاش؛ بحيث يؤدِّي عدم مراعاته إلى الحرج والضِّيق، دون الهلاك أو خشيته.

عامَّة كانت أو خاصَّة: هذا وصف للحاجة.

والحاجة لا تخلو من نوعين:



١ الحاجة العامَّة

وهي: الحاجة الشَّاملة لجميع الأمَّة، فيما يمسُّ مصالحهم العامَّة.

وقد نصَّ العلماء على هذا النَّوع من الحاجات، في بعض نصوص القواعد؛ فقالوا: (الحاجة إذا عمَّت، كانت كالضَّرورة).

٢ الحاجة الخاصَّة

وهي: الحاجة الشَّاملة لطائفة مُعيَّنة من النَّاس؛ كأهل بلد، أو حرفة معيَّنة؛ كالتُّجار، أو الصُّنَّاع، أو الزُّراع.

فالحاجة في هذين النَّوعين مُعتبَرةٌ، عند إلحاقها بالضَّرورة، **أمَّا الحاجة الخاصَّة بفردٍ أو بأفرادٍ محصورين، فغير مُعتبَرةٍ** أصلاً، ولا تُلحَق بالضَّرورة؛ وذلك لأنَّ لكلِّ فردٍ حاجاتٌ مُتجدِّدة، ومُختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يكون لكلِّ فردٍ تشريعٌ خاصٌّ به.

المعنى الإجمالي

أنَّ الحاجة عامَّة كانت أو خاصَّة؛ تُعطَى حكم الضَّرورة؛ من جهة كونها سببًا في المشقَّة، التي يجوز التَّرخُّص عندها.

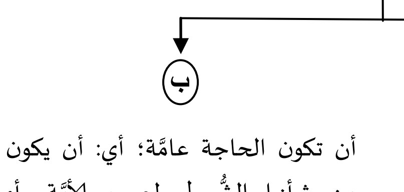
٢ شروط إعمال هذه القاعدة

أ أن تكون الحاجة مُتحقِّقة، وإذا كان الحكم بتحقُّق الحاجة فيه عسرٌ؛ لكونها من الأمور الباطنة، التي يصعب الوقوف على حقيقتها؛ فإنَّه يمكن أن يُستدلَّ على تحقُّقها، بتحقُّق دليلها.

ودليل الحاجة هو: الأمارة المحسوسة، التي يدلُّ وجودها على وجود الحاجة في الغالب، سواءٌ أكانت هذه الأمارة؛ زمانًا، أم مكانًا، أم عملاً صادرًا من المكلَّفين.

مثال: قد يحتاج الزَّوجان أو أحدهما إلى الطَّلاق، فيكون حينئذٍ مأذونًا فيه شرعًا، وهذه الحاجة أمرٌ باطنٌ، يعسُر الاطِّلاع عليه، والحكم بتحقُّقه، لذا فإنَّه يُستدلُّ على وجود الحاجة إلى الطَّلاق، بوقوعه في زمنه؛ وهو الطُّهر الخالي عن الجماع؛ فإنَّ الغالب أنَّ من أوقع الطَّلاق في هذا الزَّمان؛ فإنَّه يكون مُحتاجًا إليه.

ب أن تكون الحاجة عامَّة؛ أي: أن يكون من شأنها الشُّمول لعموم الأمَّة، أو لطائفة مُعيَّنةٍ منهم، في جميع أحوالهم.



ج أن يكون المُحرَّم المُستباح بالحاجة، من قبيل المُحرَّم لغيره، وقد يُعبَّر عنه بالحرام: لكسبه، أو لعارضٍ، أو سدًّا للذَّريعة، ومعنى هذا: أنَّ الحاجة لا تقوى على استباحة المُحرَّم لذاته، أو كما يُعبَّر عنه بالمُحرَّم لوصفه؛ وذلك لأنَّه لما كانت الحاجة أقلَّ من الضَّرورة في الشِّدَّة، كانت أضعف منها في تخصيص النَّصِّ المُحرِّم، ومن المعلوم أنَّ ما حُرِّم سدًّا للذَّريعة، أخفُّ ممَّا حُرِّم تحريم المقاصد؛ أي: ما كان مُحرَّماً لذاته.

د أن لا يكون النَّهي نصًّا خاصًّا صريحًا في التَّحريم؛ وذلك لأنَّ للنَّصِّ في هذه الحالة من القوَّة، ما لا تقوى معه الحاجة على تخصيصه، فالحاجة يُقتصَر أثرها على تخصيص النَّصّ العام، أو القياس العام؛ المُعبَّر عنه: بالقاعدة العامَّة في الشَّريعة.

٣ أمثلة للفروع المبنيَّة على القاعدة

١- أنَّ النَّاس يحتاجون إلى التَّعامل بجملةٍ من العقود؛ كالإجارة، والقرض، والوكالة، والوديعة، والمضاربة، والمزارعة، والضَّمان، وغيرها. ولو قيل: إنَّه لا يحقُّ لأحدٍ أن ينتفِع إلا بما هو ملكه، ولا يتعاطَى أموره إلا بنفسه، ولا يستوفي إلا ممَّن عليه حقّه؛ للحقت المشقَّة العظيمة بالنَّاس: فجاء التَّيسير عليهم؛ تنزيلاً للحاجة العامَّة منزلة الضَّرورة.

٢- أنَّ التُّجَّار يحتاجون إلى اعتبار البيع بالنَّموذج، مُسقِطًا لخيار الرؤية. ولو قيل: بعدم اعتباره، وأنَّ خيار الرؤية لا يسقُط إلى برؤية الشَّيء المبيع كلِّه؛ لشقَّ ذلك على التُّجَّار، خاصَّةً إذا كان المبيع كثيرًا محفوظًا في أغلفةٍ أو نحوها؛ فجاء التَّيسير عليهم؛ تنزيلاً للحاجة العامَّة منزلة الضَّرورة.

٣- أنَّ بيع الوفاء؛ -وهو عقدٌ يتضمَّن التزام المشتري بردِّ المبيع إلى البائع، متى ردَّ البائع إليه الثَّمن-، قد احتاج إلى التَّعامل به في وقتٍ مضَى بعضُ أهل البلاد؛ كأهل بخارى، وأهل مصر؛ وذلك لأنَّ النَّاس أمسكوا عن إقراض أموالهم بلا منفعة؛ فشقَّ ذلك على من يريد الانتفاع بالمال، دون الوقوع في المرابَاة؛ فقيل بالتَّيسير عليهم؛ تنزيلاً للحاجة العامَّة منزلة الضَّرورة.

٤ علاقتها بالقاعدة الكبرى

تقدَّم أنَّ الضَّرورة التي هي أعلى درجات المشقَّة، يُشرَع عندها الأخذ بالأيسر، وأفادت هذه القاعدة: إلحاق الحاجة العامَّة أو الخاصَّة بالضَّرورة، فتكون الحاجة حينئذٍ سببًا في المشقَّة الجالبة للتَّيسير.

٥ الفرق بين الحاجة والضَّرورة

أ- أنَّ الأحكام الاستثنائيَّة الثَّابتة بالضَّرورة، تكون في الغالب إباحةً لمحظور، ممنوع بنصٍّ شرعيٍّ خاصٍ صريحٍ، وقد تكون هذه الإباحة مؤقتةً، حيث تنتهي بزوال الاضطرار، وتتقيَّد بالشَّخص المضطر.

أمَّا الأحكام الاستثنائيَّة الثَّابتة بالحاجة، فهي غالبًا لا تُخالف نصًّا خاصًّا صريحًا، ولكنَّها تُخالِف النُّصوص العامَّة، أو القواعد العامَّة في الشَّرع، والحُكم الثَّابت بها يكون في الغالب ثابتًا بصورة دائمة، ويستفيد منها المُحتاج وغيره.

ب- أنَّ الضَّرورة تُبيح المحظور؛ سواءٌ أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة، أمَّا الحاجة فلا تكون سببًا في التَّيسير؛ إلا إذا كانت حاجة عامَّة أو خاصَّة بطائفة كثيرة غير محصورة، فلا تكون سببًا في التَّيسير في حقِّ فردٍ أو أفراد محصورين.